[illegible] الشيخ الامام الحافظ

حسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري

[illegible] الشيخ الامام الحافظ العالم الزاهد الرباني

[illegible] يحيى بن شرف بن مري النووي رحمه الله تعالى

٦٤٧

عصمت بن ملا الوش بن الحاج يوسف بن حسن افندي بن علي افندي
بن الحاج محمد افندي الايكي بن يحيى افندي بن يحيى آغا

صاحب ملا علي بن
الحاجي محمد افندي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الاحصاء والتعداد خالق الد
الى سبيل الرشاد الموفق لكرمه لطرق السداد المان بالاعتنا بنصره
ورسوله صلوات الله عليه وسلامه عليه وعلى من لطف به من العباد المحصي
الله تعالى شرفا بعلم الاسناد الذي لم يشركها فيه احد من الامم على
الذي نصب لحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة المطهرة خواص من الحفاظ
دائبين عنها في جميع الازمان والبلاد باذلين وسعهم في تبيين الصحة من طرقها
خوفا من الانتقاص منها والازدياد وحفظا لها على الامة زادها الله تعالى شرفا الى
مستفرغين جهدهم في التفقه في معانيها واستخراج الاحكام واللطائف منها
على ذلك في جماعات واحاد مبالغين في بيانها وايضاح وجوهها بالجد والاجتهاد
ولا يزال على القيام بذلك بحمد الله ولطفه جماعات في الاعصار كلها الى انقضاء الدنيا
واقبال المعاد وان قلوا وجلت بلدان منهم وقربوا من النفاد احمده ابلغ حمد حضور
على نعمة الاسلام وان جعلنا من امة خير الاولين والاخرين واكرم السابقين والاولين
محمد عبده ورسوله وحبيبه وخليله خاتم النبيين صاحب الشفاعة العظمى ولواء الحمد
والمقام المحمود سيد المرسلين المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرر السنين الذي
تحدى بها افصح القرون واقحم بها المنازعين وظهر بها جرى من لم ينقد لها من المعاندين
المحفوظة من ان يتطرق لها تغيير الملحدين اعني بها القران العزيز كلام ربنا الذي نزل به الروح
الامين على قلبه ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين والمصطفى بمعجزات اخر
على الالاف والمائتين وبجوامع الكلم وسماحة شريعته ووضع اصر المتقدمين المكرمين
بتفضيل امته زادها الله تعالى شرفا على الامم السابقين وبكون اصحابه رضي الله عنهم خير
القرون الثلاثين وبانهم كلهم مقطوع بعدالتهم عند من يعتد به من علماء المسلمين وبجعل اجماع
امته حجة مقطوعا بها كالكتاب المبين واقوال اصحابه المنتشرة من غير مخالفة كذلك
عند العلماء المحققين المخصوص بتوفر دواعي امته زادها الله تعالى شرفا على

حفظ شريعته وتدوينها ونقلها عن الحفاظ المسندين واخذها عن حذاق المتقنين
والاجتهاد في تبيينها للمسترشدين والذوب في تعليمها احتسابا لرضى رب العالمين
والمبالغة في الذب عن منهاجه بواضح الادلة وقمع الملحدين والمبتدعين صلوات الله
وسلامه عليه وعلى سائر النبيين وآل كل وصحابتهم والتابعين وسائر عباد الله الصالحين
ووفقنا للاقتداء به دائبين في اقواله وافعاله واحواله مخلصين مشمرين في ذلك دائبين
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته واعترافا بما يجب على الخلق
كافة من الاذعان لربوبيته واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى من بريته والمخصوص
بشمول رسالته وتفضيل امته صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله واصحابه وعترته اما
بعد فان الاشتغال بالعلم من افضل القرب واجل الطاعات واهم انواع الخير واكثر العبادات
واولى ما انفقت فيه نفائس الاوقات وشمر في ادراكه والتمكن فيه اصحاب الانفس الزكيات
وبادر الى الاهتمام به المسارعون الى الخيرات وسابق الى التحلي به مستبقوا الكرامات
وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من الآيات الكريمات والاحاديث الصحيحة المشهورات واقاويل
الخلف رضي الله عنهم النيرات ولا ضرورة الى ذكرها لكونها من الواضحات الجليات ومن
اهم انواع العلوم تحقيق معرفة الاحاديث النبويات اعني معرفة متونها صحيحها وحسنها
وضعيفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها
وصوابها واحادها وافرادها معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها
وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبينها ومختلفها وغير ذلك من انواعها وانسابها
ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات ومعرفة التدليس والمدلسين وطرق الاعتبار
والمتابعات ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الاسانيد والمتون والوصل والارسال
والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات ومعرفة الصحابة والتابعين واتباع
اتباعهم ومن بعدهم رضي الله عنهم وعن سائر المؤمنين والمؤمنات وغير ما ذكرته من
علومها المشهورات ودليل ما ذكرته ان شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات
وعلى السنن مدار اكثر الفقهاء الاحكام الفقهيات فان اكثر الآيات الفروعيات مجملات
وبيانها في السنن المحكمات وقد اتفق العلماء على ان من شرط المجتهد من القاضي والمفتي ان

خرا من علومه الزاهرات من احكام الاصول والفروع والاداب والاسرار
الدهريات وبيان نفايس من اصول القواعد الشرعيات واصلح معاني الالفا
اللغويه واسما الرجال وضبط المشكلات وبيان اسماء ذوي الكنى واسما
ابا الابناء والبهائم والتنبيه على لطيفه من حال العدول الدولة وعرفوس الدورس
وبعض الاوقات صوا استخراج الطائف من جنبات علم الحرب في المتون والاسانيد
المستادات وضبط جمل من الاسما المولفات والمختلفات والجمع بين الاحاديث
التي يتخيل ظاهرا وبطن بعض من لا يحسن صناعة الحديث والفقه واصول ان يهما
معارضات وانه على ما يحصل في الخيال في الحديث من المسايل العلميات واسما
الى الادله فعلا ذلك استادات الذي مواطن الجاهل الى البسط للصدور واظهر
جميع ذلك على الاختار واسماح للعبارات وجبا اسئل شيا من اسما الرجال واللغه
وضبط المشكل والاحكام والمباني وغيرها من المعرفات فان من مهور الاشيا
ان ما يليه للعوام الا ما در المعرض الماهد الصالحات وان كان عربيا اضفته الى ما ليه
الا ان اهل عصره في بعض المواطن لطول الايام او لعوده ما عدم بيانه في الابواب الماضيات
واد المرور الحديث او الاسم او اللفظ من اللغه ونحوها اسطت المصورة في اول مواضعه
واد المرور على الموضع الاخر ذكرت له عدم شرحه وبيانه في الباب الخلاي من الاصول
السابقات وقد اصرح على ان يعدم من غير اضافه او اعاده الكلام فيه لبعد الموضع
او اسباب اوكلام اوكي او غير ذلك من المصالح المطلوبات واعدم في اول الكتاب جملا من المقدمات
مما يعلم السمع به ان الله تعالى وسماح اليه طالبوا المحبيات وارجو ذلك في صول
سابقات لطول اسهل في طالبه واسعد من الشاكات واما مستمد المعونه والعصاده واللطف
والرعايه من الله الكريم رب الارضين والسموات ومسهلا اليه كفاه ان يوصي وهو الذي يحي
ويميت واليه المارى والحباي ومن احسن اتيا احسن البيات وان يسر لنا انواع الطاعات وان يعيذنا
كفاه ذاتا في ازدياد وحي الممات وان يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته والجمع بين
دار الرامه وغيرها من انواع الخيرات وان يسعنا اجمعين ومن يعز اوهم الاحبات بمولانا

الحمد

وان يحل لنا المثوبات وان لا ينزع ما وهب لنا ومن علينا من الخير لقد وان لا
يجعل شيا مرد لحكمته لنا وان يعدنا من كل شي من المخالفات انه مجيب الدعوات
جنز بل العطيات اعتصمنا بالله توكلت على الله ما شاء الله لا قوة الا بالله حسبي الله ونعم
الجبل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وله الحمد والفضل المنه وله الثوب والثناء الحسن
والهداية والعصمة فصل في سند الكتاب ونقل رواته منا الى الامام
مسلم رضي الله عنه مختصرا اما اسناده فانه اخبرنا الصحيح الامام مسلم بن الحجاج
رحمه الله الشيخ الامين العدل الرضي ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان بن عمر بن نصر الواسطي رحمه
الله تعالى بجامع دمشق حماها الله تعالى وصانها وسائر بلاد الاسلام واهله قال
انا الامام ذو الدين ابو القاسم وبكر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوي انا الامام فقيه
الحرمين ابو محمد ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي انا ابو الحسين عبد الغافر الفارسي
انا ابو احمد محمد بن علي بن الحسن الحلودي انا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه انا الامام ابو الحسين
مسلم بن الحجاج رحمه الله وهذا الاسناد الذي حصل لنا ولاهل زماننا ممن سار ذكره في زمانه
من العلو بحمد الله تعالى فينا ومن سلسلته ولذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب
الاربعة التي هي ام الكتب الخمسة التي هي اصول الاسلام اعني صحيح البخاري ومسلم وسنن
ابي داود والترمذي والنسائي ولذلك وقع لنا بهذا العدد مسند الامام ابي عبد الله احمد
حنبل ومحمد بن يزيد القزويني ماجه ووقع لنا اعلى من هذه الكتب طرا تعالى بيننا وبين موطأ
الامام ابي عبد الله مالك بن انس فينا وبينه رحمه الله تسعة وهو صحيح شيوخ المدونة من
علمهم متعلق اروايتنا الاحاد شيه رجل والله الحمد والمنة حصل في روايتنا لمسلم الضعيف
وهو اسناد مسلسل بالبيسابوريين وبالحمرين فان رواته كلهم بيسابوريون وكلهم
بيسابوريون سمع بعضهم ابا اسحق ابا مسلم وبعضهم وان كان واسطيا فقد اقام ببيسابور
مدة طويلة والله اعلم اما بيان حال رواته فمقول الكلام في تقصي احوالهم والسماع
احوالهم للذين يتصرفون وسط اسمائهم واحرف يعلو حال بعضهم اما سحاق ابو اسحق
فكان من اهل الصلاح والصوم الى الخير والصلاح معروفا كثير الصدقات واسع

المال في وجوه المكرمات واصطناع المعالي ووقاره وتنزيهه وصيانته بلا استكثار
توفي رحمه الله بالاسكندرية اليوم السابع من رجب سنة اربع وسبعين وستمائة واما
شيخ شيوخنا فهو الامام ذو الكنى ابو القسم او بكر او الشيخ منصور بن عبد المنعم بن عبد الله
بن محمد بن الفضل بن احمد بن محمد بن احمد بن ابي العباس الصاعدي الفراوي ثم الطبسي ثم
منسوب الى بلده بلد من ثغور خراسان وهو شيخ الجامع ما اصح فيه من المسموعات المسجل
من اصول الحسان عرفهم وكبارهم الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله اجاز
شيخه منصورا هذا رضي الله عنه بقوله انه الذي صح الجامع وهذه احدى مزاياه التي
وقع به الاسباب بعم الفاضل ذا الفهم ايضا عن السمعاني وكان منصور هذا سمع الجامع
ملتزما انه صحيح السماع روى عن ابيه وعمه وجده ابي محمد الفضل ومحمد بن الفضل وروى عن
عمهم مولده في شهر رمضان سنة اثنتي وعشرين وخمسمائة وروى بنشابور في
شعبان سنة ثمان وستين وكان يكتب ويقرأ واما ابو محمد الفراوي فهو محمد بن الفضل جد ابي منصور الفراوي
وتقدم امام وقته في نسب ابن ابن ابنه منصور كان ابو عبد الله الفراوي اماما عالما محدثا
الفقه والاصول وغيرها ذا الروايات والاسانيد الصحيحة العاليات رحلت اليه الطلبة
من الاقطار وانتشرت الروايات عنه في الاعصار حتى عالوا بالرواية الفراوي
الف راوي وكان يقال له نقيب الحرم لاشاعة ونشر العلم مكرر اذكرها الله شرفا وفضلا
دل الامام الحافظ ابو القسم الدمشقي المعروف بابن عساكر رضي الله عنهما فاطلع الناس
على ما هو اهل تمودي عن ابي الحسين عبد الغافر ابنه رحمه الله هو نقيب الحرم الشريف
الفقه والاصول الحافظ للقواعد تفقه بنيسابور في محجورهم ووصل اليه بركات انفاسهم
وسمع التصانيف والاصول من الامام رئيس الاسلام ودرس عليه الاصول والتفسير
ثم لعله ان مجلس امام الحرمين ولازم درسه فاعاش وتفقه عليه وعلق عنه الاصول
وصار من جملة الدور من اصحابه وخرج حاجا فلما رجع وعقد المجلس ببغداد وسار البلاد
واشتهر العلم بالحرمين وكان منه بها ابو رشيد ورشح للعلم وعاد الى نيسابور وما بعدي وقط
حمد العطاء ولا سيره الصالحين من المراصح والبذل في المعايش والملابس ونشر كتابه
الشروط لاتصاله بالزمن الشيخ ابي محمد هذه لتعرف بما عرضه وعلمه من ربع الاوقاف

صحيح مسلم وغيرها مما كان بخط الشيخ رحمه الله صحيحا ما بخط الحافظ ابن الاثير
والسماعات مدونة في الروايه على وجه سماعاته مشهورا ابن الامام سمع منه
الامير والصدور وقرأ الحافظ ابو الحسن السمرقندي على صحيح مسلم سماعا
وكتب بخطه وقرأ عليه ابو سعد العشتري سنة ثمان وعشرين وسمع منه ومن غيرها السهل
سماعه الامير ابن الاسلام ابو القاسم عمر التنوخي والواحدي وغيرهما السهل
خمسا وتسعين سنة وانحى احياد الاحياد بالاحياد وتوفي يوم الثلاثاء
السادس من شوال سنة ثمان واربعين واربعمائة قال عمر ولد سنة ثلاث وخمسين
وثلاثمائة وسمع منه ابو الدنيا ابن العربي والطاهري والبلدي وبارك الله سبحانه في
سماعه وروايته مع قلة سماعاته وكان المشهور رواية صحيح مسلم وعمر الخطابي في
عصر وسمع الخطابي وغيره من اهل عصره رحمه الله تعالى ورضي عنه واما صحيح
الفارسي فهو ابو احمد محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرويه بن موسى الداهد
البيساري الخلودي بضم الجيم بلا خلاف قال الامام ابو سعد السمعاني في
الخلود المعروف جمع سلم قال الصحيح ابو عمر ابن الصلاح رحمه الله تعالى عند وابي نسبوب
الى سكك الخلود من بيسابور الدارسة وهذا الذي قاله الصحيح ابو عمرو بن حمدان
السمعاني على واما قول ابن الخلودي هذا بضم الجيم بلا خلاف كما ابن السيد ما
ذكره فالذي حكاهما المشهور من ان الخلودي بفتح الجيم منسوب الى الخلود اسم قرية
وقال غيرهما انها بالسام والله اعلم قال الحافظ ابو عبد الله كان ابو احمد هذا الخلودي صحابا الحفظ
زاهدا من كبار عباد الصوفية صحب ابا عثمان المغربي من اهل الحكمة وكان يلبس الصوف
ويأكل من كسب يده سمع ابا العباس محمد بن يعقوب وكان يحفظ مذهب سفيان الثوري
وتفقه على محمد رحمه الله تعالى يوم الثلاثاء الرابع عشر من ذي الحجة سنة ثمان وسبعين
وهو ابن ثمان سنة قال الحافظ وجميع ما في صحيح مسلم من حديث معلقة عن ابراهيم
بن محمد بن سفيان وعنه فليس بتعليق والله اعلم واما صحيح الخلودي فهو السيد
الجليل ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان البيساري الفقيه الزاهد المجتهد العابد قال الحافظ
ابو عبد الله سمع الصحيح سمعه محمد بن عبد الله الصوفي وكان ابراهيم بن محمد بن سفيان رحمه الله

قال الحاكم سمعت ابا عمرو بن حمدان يقول انه كان من الصالحين قال الحاكم كان
ابو اسحق ابراهيم بن سفيان من الملازمين لمسلم بن الحجاج وكان من اصحاب ابو بكر بن الحسن
ابو احمد صاحب الزاي يعني الفقيه الحنفي سمع ابراهيم بن سفيان بالحجاز ونيسابور والري
والعراق قال ابراهيم فرغ لمسلم من تاليف الجامع سنة سهر رمضان سنة تسع وخمسين
ومايتين قال الحاكم مات ابراهيم في رجب سنة ثمان وثلثماية رحمه الله ورضي عنه
واما شيخ ابراهيم فمحمد بن مسلم بن وارة الامام مسلم صاحب الصحاح وهو ابو الحسين
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبا النيسابوري وطبا عري صلبه وهو احد اعلام
هذا الشان وفخار البشر من مسلمين اهل الحفظ والاتقان والرحلة في طلبه الى
ابعد الاقطار والبلدان والمعرفة بالسقيم والاختلاف عند اهل الحديث والعرفان والمرجع
الى كتابه والمعتمد عليه في كل الازمان سمع بخراسان يحيى بن يحيى واسحق بن راهويه وعبيد
والري محمد بن مهران الجمال بالجيم وابا غسان وعمرو والعراق احمد بن حنبل وعبد الله بن
مسلمة القعنبي وغيرهما وبالحجاز سعيد بن منصور وابا مصعب وغيرهما ومصر عمرو بن سواد
وحرملة بن يحيى وغيرهما وطائفة كثيرة وروى عن جماعة من ائمة عصره ومن حفاظه
ومهرة علماء سادة جلة ابو حاتم الرازي وموسى بن هارون واحمد بن سلمة وابو علي النيسابوري
وابو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وابو عوانة الاسفرايني واخرون لا يحصون كثرة
رحمة الله عليه في عالم الغيب وشاهد منها هذا الجامع الصحيح الذي سماه الله الحمد
والمنة والفضل والمنة به على المسلمين وابقاه لهم رحمه الله تعالى ذخرا وباقيا
الى يوم الدين ومنها كتاب المسند الكبير على اسماء الرجال وكتاب الجامع الكبير على الابواب
وكتاب العلل وكتاب اوهام المحدثين وكتاب الاسماء والكنى وكتاب من ليس له الا راو واحد وكتاب
طبقات التابعين وكتاب المخضرمين وغير ذلك قال الحاكم ابو عبد الله حدثنا ابو العباس
محمد بن ابراهيم قال سمعت احمد بن سلمة يقول رايت ابا زرعة وابا حاتم يعدان مسلم بن الحجاج
وفقه الله الصحيح على مشايخ عصرهما وفي روايته في معرفة العلوم قلت ومن جمع طرق صحيح مسلم
رحمه الله واطلع على اوعاه في اسانيده وبرعه وحسن سياقه ويديع طريقته من
نفايس التحقيق وجواهر التدقيق وانواع التوريع والاحتياط والتحري يراه اصح

سمع من ابن ابراهيم او قرأه عليه والاحوط ان يقال اخبرنا ابراهيم حدثنا ابراهيم
بن سفيان الفارسي بما على المدل قال وحاصل الامر الاقتصار على اخبرنا فانه ذكر ذلك
نظمه وعبد الرزاق بن خط صاحبه عبد الرزاق الطوسي وهما انتخبه بهما بورس
الكتاب من اصل ابن سماع شيخنا المزي وهو ذلك بخط الحافظ ابي القاسم الدمشقي
الصائغ عن المراوزي وانما اخترنا الترديد في ذلك المصير الى اخبرنا لان في الحديث
الخفيفة اخبار وليس كل اخبار بحدثنا فصل قال الشيخ الامام ابو محمود بن الصالح
رحمه الله اعلم ان ابراهيم بن سفيان كتب الكتاب فما لم يسمعه من مسلم قال فيه اخبرنا
ابراهيم عن مسلم وما سمعه قال فيه اخبرنا مسلم وما حدثنا مسلم ورواية ذلك عن مسلم
لما ظهر بها الاجازة واما ظهر بن الوجادة وقد عمل الرواة عن تمييز ذلك وتجنيبهم في مقال بهم
وتصنيفهم واخبارهم وغيرها قال يقولون سمع الكتاب اخبرنا ابراهيم قال اخبرنا مسلم
وهذا النوع في نحو مواضع مخصصة في اصول محدثه ما وقفت في كتاب الحج في باب الحلق والتقصير
حديث عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين
فشاهدت عبده في اصل الحافظ ابي القاسم الدمشقي بخطه ما صورته اخبرنا ابو اسحق ابراهيم
بن محمد بن سفيان عن مسلم قال حدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر الحديث وذلك
في اصل الحافظ ابي عامر العبدري الا انه قال حدثنا ابو اسحق وشاهدت عبده في اصل مسلم
ما خود عن ابي احمد الحلودي ما صورته وفيها قرأت على ابي احمد حدثكم ابراهيم عن مسلم وقرأ
قال في ذلك العلامة قال الشيخ رحمه الله وهذه العلامة هي بعد ان ورقت له وكتبها
عبد حدثنا ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا السوك على ابن عمر حاد حا
الى سموا لترطا وعبدها في الاصل الماخوذ عن الحلودي ما صورتها قرأت عليه يعني على
الحلودي عن مسلم وسمعها مسلم حدثنا مسلم في اصل الحافظ ابي القاسم عبدها بخطه بن
هما صول حدثنا مسلم ولا هامش الغاية الذي لابراهيم او الذي اول الرواية قول
مسلم حدثنا ابن نمير وقتيبة بن سعيد ومحمد بن المثنى واللفظ لمحمد بن المثنى قالوا حدثنا عبد الله
وهو ابن ادريس وهو في اخر حديث رواه في هذا الباب بخطه في الهامش حدثني
اسحق بن منصور اخبرنا ابن نمير عن عمر قال سمعت مالك بن انس الحديث وهو مذكور في باب تحريم

الاصل الماخوذ عن الدوري والاصل الذي بخط الحافظ ابي عامر العبدري ذكرتها
هذا الترتيب عند اول هذا الحديث وقول ابراهيم حدثنا مسلم وفي اصل الحافظ ابي القاسم
الذي شبه التردد في ان هذا الحديث داخل في الباب او غيره داخل فيه والاعتماد على
الاول الباب اوله قول مسلم في احاديث الامام والخطابة حدثني بشر بن حرب
حدثنا شبابة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة ويقاتل
من ورائه ويتقى به الحديث الصدق الدماغ حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا ابو عبد الله محمد بن خالد الخياط
حدثنا يعلى بن الحسن اذا رميت سهمك فمن اول هذا الحديث عاد قول ابراهيم حدثنا مسلم
وهذا الصوت اكثرها وهو نحو ثلاثي عشرة ورقة وفي اول خط الخياط الذي ابي حازم العبدري والدوري
واصل ابي القاسم الانصاري يعلم عن وهذا الى الباب الذي سبق في الاصل الماخوذ عن الدوري
واصل ابي عامر واصل ابي القاسم وذلك محتمل لو تدوري ذلك عن مسلم ما لو حان ويحتمل الاحتمال
والمشهور بعض النسخ الصحيح في بعض ذلك او نحو ذلك عن مسلم ما لا جابة والله اعلم
هذا الحرف لم اسمع فضل قال الشيخ ابو عمرو عثمان بن الصلاح رحمه الله تعالى اعلم
ان الرواية بالاسانيد المتصلة ليس المقصود بها في عصرنا ولمدة من الاعصار قبله انما يطلب
منها ادلا على اسنادها عن شيخ لا يروي ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطا يعتمد
يعتمد عليه في سوقه وانما المقصود بها اليوم سلسلة الاسناد التي حفت بها هذه الامة
زادها الله تعالى كرامة واذا كان ذلك فينبغي ان يراد الاحتجاج بحديث صحيح مسلم
واشباهه ان ينقله من اصل به مقابل على اصل صحيح مقروء عليه مروي له مرويا
موثوقا بصحة اصله بذلك صح اشتهار هذه الكتب وتعدها عن ان يعتمد التعديل والتجريح الذي
ذكره ما اتفقت عليه الاصول فقد يلحق بتلك الاصول المقابل بها كما ذكره فنقول هذا الوليد
او نقله الاستاذ هذا الكلام الشيخ وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار
والا فلا يشترط تعداد الاصول والروايات فان الاصل الصحيح المعتمد فيه وعلى المقابلة به
والله اعلم وقال ابو العلاء رحمه الله قال ابو الحسن الدارقطني بعد الترجمة العبد الصحيح للبخاري
ومسلم وتلقي الامة بالقبول وكتاب البخاري اصحهما صحيحا واكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة
وغامضة وصح ان مسلما كان يعترف للبخاري بالتقدم في هذا الشأن
وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي عليه الجماهير واهل الاتقان

والحفظ والغوص على اسرار الحديث وقال ابو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ
صحح الحاكم ابو عبد الله في كتاب مسلم الحج وروايته تعرض شروح المغرب والصحيح الاول
وقد قرر الامام الحافظ الفقيه النظار ابو بكر الاسماعيلي رحمه الله في كتابه المدخل صحيح كتاب
البخاري وروينا عن الامام ابي عبد الرحمن النسائي رحمه الله قال ما في هذه الكتب كلها
اجود من كتاب البخاري ومسلم وممن نص منهم على ان البخاري اصح من مسلم
واعلم بصناعة الحديث منه ومذاكرته عليه وكثر مالاربعة في هذا الكتاب وهي في مسنده واطرافه
ستة عشر مسندا وجمعه من الف وثلثمائة من الاحاديث المسندة وقد ذكرت ذلك مبسوطا في
اول شرح صحيح البخاري وما رجحته من كتاب البخاري ان مسلما رحمه الله كان يرى في اول
الامر في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن لحكم المرسل يشترط تجرد رواة المعنعن
عن كتاب في عصر واحد وان لم يثبت اجتماعهم وهذا المذهب رجح كتاب البخاري وان كان لا
يحكم الى مسلم انه في صحيحه بهذا المذهب لانه يجمع طرقا لحديث يعتبر بعضها ببعض وهذا الحكم
الذي حكيناه والله اعلم وقد انفرد مسلم بمزايا حسنة وهي لزومه اسهل سبيلا ولاين حالة
جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به يجمع فيه طرقه التي اوردها واختار لذكرها واورد
فيه اسانيده المعتمدة والفاظه المحكمة بسهل على الطالب النظر في وجوهه واستخراجها
ويحصل له المعرفة بجميع ما اورده مسلم بخلاف البخاري فانه يقطع الحديث الواحد المحكم في
ابواب متفرقة بحسب ما يليق بتراجمه التي يترجم بها فيصير الى الفهم انه اولى به وذلك لدقة
فهمها البخاري ويصعب على الطالب جمع طرقه وحصول المعرفة بجميع ما اورد البخاري من طرق
هذا الحديث وقد رأيت جماعة من الحفاظ المهرة عجزوا عن الطواف على هذا الشرط فانفرد به البخاري احاديث
هي موجودة في صحيحه نحن مطالبها الى الان فالله اعلم وما جاء في فصل صحيح مسلم ما الحاصل
بكى بن عبد الله ان احد حفاظ نيسابور قال سمعت مسلم بن الحجاج رضي الله عنه يقول لو ان اهل
الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند يعني صحيحه قال وسمعت مسلما يقول
عرضت كتابي هذا على ابي زرعة الرازي فكلما اشار الي ان له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليس
له علة خرجته وقد ذكرنا ما رواه الحافظ الخطيب البغدادي باسناده عن مسلم رحمه الله قال
صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة وفصل قال السيد الامام ابو عمرو
بن الصلاح رحمه الله تعالى شرط مسلم رحمه الله في صحيحه ان يكون الحديث متصل الاسناد بنقل
العدل عن العدل من اوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلل قال وهذا هو الصحيح المعمول

الشيخ والجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الخبث ظاهرا وباطنا واما عند
الشك بعدم الخبث مجلوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا فعلى هذا يحمل كلام امام الحرمين
من اللامن تحقيقه فاذا علم هذا فما اخذ على البخاري ومسلم وقدح فيه محمد بن يحيى ط
من سبقي ما ذكره لعدم الاجماع على ما ذكره بالقول وذلك انه في موضع علله بسبب
على وقع في هذا الكتاب فيها ان شاء الله تعالى هذا اخر ما ذكره الشيخ ابو عمرو رحمه الله قال
ره وله ما انتقى البخاري ومسلم على اخراجه فهو مقطوع بصحته وجميعه بابت بقينا الملقى
الامة ذلك بالقبول وذلك سند العلم القطعي وهو في امكان العلم فالمقبول الا ان
المراد بسند العلم الضروري وعلى الامة بالقبول سند العلم القطعي وقد استدل الامة
على ان ما انتقى البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق قال الشيخ علوم الحديث وقد
ذهب الى ان ما اتفقا عليه فهو مظنون والصحيح انه مدهما ان يفيد ان الامة
ليس كذلك وان الصواب انه سند العلم وهذا الذي ذكره الشيخ في هذا الموضع خلاف
ما قاله المحققون والاكثرون منهم فان الاحاديث الصحيحة التي ليست متواترة انما تفيد
الظن فانها احاد والاحاد انما تفيد العلم اذا تواترت او احتفت بقرائن كما ذكرنا في
ذلك وعلى الامة بالقبول انما افادت وجوب العمل بما فيها وهذا متفق عليه فان احاد
الاحاد التي لم تتواتر ولم تحتف بقرائن يجب العمل بها اذا صحت اسانيدها وليست الا الظن بذلك الصحابي
وانما تتواتر الصحاح وغيرها من السنن التي حكم بصحتها كالصحيح الى الظن
بان العمل به مطلق وما وقع عندها لان العمل يجب سطر وبوجوبه تواترت الصحيح
ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيها اجماعهم على انه مقطوع بانه من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا سند اخر من هذا فان الاجماع على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في
تعليله واما ما قاله الشيخ رحمه الله في تاويل امام الحرمين سند العلم القطعي هو سند العلم الحاصل
للشيخ واما على مذهب الاكثرين يحمل انه اراد انه لا يحتمل ظاهرا ولا يسوغ له التردد
الخبث حتى يجب له الوجه احتياطا لاحتمال الخبث وهو احتمال ظاهر واما الصحيح
فان احتمال الخبث فيها في غاية من البعد فلا يسوغ له التردد لبعد احتمال وجوده
والله اعلم فصل قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله وروينا عن ابي بكر بن ابي داود قال
سمعت ابي وذكر عنده الترمذي صاحب مسلم بن الحجاج صلى الله عليه وسلم وحسن ثناءه وقدم اعلمه

اختلاف في الحديث حرف من متن الحديث او صفة الراوي او نسبه او نحو ذلك مما
يبينه وربما كان في بعضه لا يتغير به معنى وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى وللزمان
حسبا لا يسعه الا الماهر في العلوم التي دونها في اول الفصل مع اطلاع تام على البينة
ومذاهب النقلة وسنرى في هذا الشرح ما تثلج به عينك ان شاء الله تعالى ونعم المعين
الطرس تحرير مسلم من ذلك ٥ ومن ذلك الخرم في رواية محمد همام من منبه عن
ابي هريرة كما قال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام قال
هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امن احدكم فليستمع الحديث وذلك الكتاب الذي الاخبرا
والكتاب المشتمل على احاديث باسناد واحد اذا اسمع عند سماعها على ذكر الاسناد في
اولها او لم يعد عند ذكر كل حديث منها واراد انسان من بعد ذلك ان يروي حديثا منها عن
الاول بالاسناد المذكور في اولها هل يجوز له ذلك قال يحيى بن يحيى وابو الاسامة على
السامع الامام في الحديث والفقه والاصول يجوز ذلك وهذا مذهب الاكثرين من العلماء
لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد المذكور اولا في حكم المذكور في كل حديث وقال
الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني الشافعي للسامع الامام في علم الاصول والفقه وغيره
ذلك لا يجوز ذلك ومعنى هذا من سمع هذا او طرفا ان يبين ذلك فاعلم يا مسلم رحمك الله
تعالى ان سلك هذا الطريق احتياط وورع وتحريا وانقاذا من ان يعد وزن ذلك كذبا في
قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا سليمان يعني بن بلال عن يحيى وهذا ان سمعه مسلم من شيخه
رضي الله عنه فان قوله سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد لو سمعه مسلم مع رواية منسوبا لما قاله
منسوبا لكان مخبرا عن شيخه انه اخبره بذلك ولم يخبره وسماه له وهذا بعد هذا في فصل
يخص به ان شاء الله تعالى ومن ذلك احتياط في تخصيص الطرق وحول الاسانيد مع اختلاف
العبارة وقلة الحفظ ومن ذلك حسن سياقة وترصيفه الاحاديث على نسق يقتضيه
تحقيقه وقلة معرفته بمواقع الخطاب وذكاء العلم واصول القواعد وتصانيفه على الاسناد
ومراتب النزول وغير ذلك فصل قال مسلم رحمه الله تعالى في اول مقدمة صحيحه انه
يتسم الاحاديث على اقسام الاول منها ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه
المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفاء المتروكون

وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني واما الثالث فلا يصح عليه بالحلف
الطائي مراده بهذا التقسيم فقال الامام ابن الحافظ ابو عبد الله الحاكم وصححه ابو بكر
البيهقي رحمه الله ان الشيخين اخترمت مسلما رحمه الله قبل اخراج القسم الثاني واذا اراد
القسم الاول فقال الطائي عباس وهذا ما قبل الناس ان الصحيح المتفق عليه بين العلماء
عند الله وامنوه عليه قال الطائي وليس الامر على ذلك لم خص بطرقه ولم تشمل الجملة
فانك اذا نظرت الى قسم مسلم في جامعه الكبير على طبقات من الناس تجد ان قد ذكر
ان القسم الاول حديث الحفاظ وانه اذا انتهى هذا اتبعه باحاديث من لم يوصف
بالحفظ والاتقان مع توخيه لاهل الستر والصدق وبعد على العلم اشار الى ذلك غير
من اهل العلم او اتفق الامر بعد على خمسة وبقي من ائمة عصرهم بحجة بعضهم على بعض
وحجته دليل في ذلك بحديث الطبقتين الاولتين وبقي بالاسانيد الثانية بعدهما على طريق
الاتباع للاولى والاستشهاد فلو جعل كل في الباب الاولى شيئا واذا اراد ايراد ما قل عن
مجموع ظاهر احرز وصح حديثهم من صحة ما اتفق بوجوده وذلك يحصل العارف بصدق
انه اتى بطبقاته الثلاث دالة على اداء الدور سنى في كتابه وجده في تصنيفه وطرح الواسطة كما
عليه مالكم قال وانه انما اراد ان يعرف كل طبقة ذا وما في بعضها خاصة بعوده وليس
ذلك مرادا انما اراد ما ظهر من ائمته وبان من عرضه ان يجمع ذلك في الابواب وما في
باجاد الطبقتين الثانية الاولى لم يأت به الناس على طريق الاستشهاد والاتباع
حتى يستوي جميع القسم الثلاثة ويحمل ان يكون اراد ذا الطبقات الثلاث الحفاظ لم
الدين لوجهه والثالثة هي التي اخرجها ولذلك علل الاحاديث التي ذكرها وعدد ما في
بعضها وذكر جماعة في عرضها من الابواب من اختلافهم في الاسانيد والارسال والاسناد
والزيادة والنقص وذكر تصحيف المحدثين وهذا دليل على استيفاء عرضه في الجملة
وما احاله في جامعه على ما وعد به قال الطائي رحمه الله وقد قدمنا ما وصى به ناظر هذا
الكتاب من تعهد هذا الباب فمن استصفى الاصوه وبان له ما ذكرنا وهو ظاهر
لمن تامل الكتاب وطالع مجموع الابواب ولا عذر على هذا لمالك ابن انس صاحب مسلم
ان مسلما اخرج عليه كثيرا من المسندات لعدة هذا الذي يدخل الناس الثاني

بالمتابعة او الزيادة فيه تنبيه على بابه فيما فقد منه وقد اعتمد الحاكم ابو عبد الله بالمتابعة
والاستشهاد في اخراجه على جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم نظراؤهم وفقيه بن
الوليد ومحمد بن اسحق بن يسار وعبد الله بن عمر العمري وعثمان بن راشد واخرج مسلم
عنهم في الشواهد في اشياء لهم لدون الذين لم يخرج لهم في الصحيح مطرا بعد
لحقه عنه باختلاط حدث عليه عمر فاخرج ما رواه من قبل سماعه من استقامته كما في احمد
بن عبد الرحمن بن وهب ابن اخي عبد الله بن وهب وذكر الحاكم ابو عبد الله انه اختلط بعد
الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو دليل لك كسعيد بن ابي عروبة وعبد
الرزاق وغيرهما ممن اختلط اخيرا ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيح بما تقدم
من ذلك الشرائط لان علة الصحيح الضعف اسناده وهو عدم من رواية الثقات المشهورين
على التوالي ولا يطول باسناده الذي اليه سكنيا بمعرفة اهل الشأن ذلك وهذا العذر قد
رواه عنه تنصيصا وهو حلال محاله ما رواه عن الثقات او لائم اتبعه من لم يتهم بمتابعة
وقارنه لك وقع منه على حسب ما رأيت الشرائط وغيبته رواه عن سعيد بن عمرو الرزاق
انه حصرا بازرعة الدارمي ودلائل صحيح مسلم وانكار ابي زرعة عليه روايته عن اسباط بن
نصر وقطن بن نسير ومحمد بن علي الصري وانه قال انما يطرح ولاهل العلم عليها محدود
السبيل متى تعولوا اذا احتج عليهم بحديث ليس هذا في الصحيح قال سعيد بن عمرو فلما رجعت
الى نيسابور ذكرت لمسلم انكار ابي زرعة قال لي مسلم انما ادخلت في صحيح وانما ادخلت
من حديث اسباط وقطن واحمد ما حدث عنه الثقات عن شيوخهم الا انه رما وقع الى بعضهم
ما رماع ويكون عندك من رواية اولئك الشيوخ فيقصر على ذلك واصل الحديث
معروف من رواية الثقات قال سعيد وقدم مسلم بعد الذي يعني انه
خرج الى عند ابي عبد الله محمد بن مسلم ابن واره فحماه وعابه على هذا الكتاب وقال له
نحوا مما قال لي ابو زرعة ان هذا يطرح ولاهل العلم فاعتذر مسلم وقال انما اخرجت
هذا الكتاب وقلت هو صحيح ولم اقل انما لم اخرجه من الحديث ما هذا الكتاب يعرف
وانما اخرجت هذا الكتاب من الصحيح ليكون مجموعا عندك وعند بن جملته عني ولا يأتي
ما يخالفها فتسأل عنه وحدثه قال السجزي وقد روينا عن مسلم انه قال عرضت كتابي
هذا على ابي زرعة الدارمي فكل ما اشار الي انه علته جعلته وكلما قال انه صحيح ليس

انه يحتج بالمرسل به ومذهب الشافعي اذا ارسل الى المرسل ما يعضده احتج
به ودليله ان يروي اصاغر مرسلا او مسندا من وجه اخر او يعمل به بعض الصحابة او
اكثر العلماء واما مرسل الصحابي وهو روايته ما لم يدركه او يحضره كقول عائشة
رضي الله عنها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة
مذهب الشافعي رحمه الله انه صحيح حيث قال الامام ابو اسحق الاسفرايني
الشافعي لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروي الا عن صحابي والصواب الاول
فصل اذا قال الصحابي كانوا يقولون او يفعلون كذا او كنا لا
نرى بالرأي شيئا فحكمه الرفع قاله الامام ابو بكر الاسماعيلي
لانهم مرفوعا بل هو موقوف وسيأتي حكم الموقوف فصل يعرف كون الراوي صحابيا
الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول انه لم يعرف ان من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف وان اضافه كقوله اذا فعل جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم او في زمنه او نهى عنا او من الامر بنا او كذلك فهو مرفوع وهذا
هو المذهب الصحيح الظاهر فانه اذا فعل ومن صلى الله عليه وسلم والظاهر اطلاعه
عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم وذلك مرفوع وقال آخرون لا يكون ذلك
الفعل الا لكونه علما لنا او مرفوعا والا كان موقوفا وبعد لتطلع الشيخ تقي الدين
السبكي والله اعلم واما اذا قال الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا
فحكمه مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من اصحاب الفنون وهو موقوف
واما اذا قال الناس من السنة كذا فالصحيح انه موقوف وقال بعض اصحابنا انه
انه مرفوع مرسل واما اذا فعل بعد الصحابي بحضرته او بمنعه او سكت عنه او
فحكمه مرفوع مسند بلا خلاف واما اذا قال الصحابي كانوا يفعلون او لا نرى بعمل
جميع الامة على العمل به الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع فيكون
حجة الاجماع وفي سنده خلاف فصل اذا قال الصحابي من السنة او فعل
فلا يعد مرفوعا انه نسبي موقوفا وهل يحتج به فصل واختلف قال اصحابنا ان لم

علي بن المديني والبخاري وابي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين وهو الصحيح ومنهم
من شرط طول الصحبة وهو قول ابي المظفر السمعاني المقيد الشافعي ومنهم من شرط ان يكون
معروفا بالرواية عنه وبه قال ابو عمرو الداني واما اذا قال حدثني الثقة او اخبرني
من اثق به او حدثت عنه او نحو ذلك او قال اخبرني او نحو ذلك فقال الامام احمد
يرسل وقاله لا يحتج به لجواز ان يكون سمع ما حتى يعلم السماع وقال الجماهير هو
كعن محمول على السماع بالشرط المتقدم وهذا هو الصحيح وفي هذا الفصل دليل على ان
البخاري ومن وافقه على شرطه في هذا الكتاب وغيره من الصحاح التي حكموا بصحتها
حيث عنعنوا صححه من الكتاب ويستدل لذلك على جواز ان غير مسلم وشيخه يحتج بعنعنة
راوية من الاسانيد التي هذا المثال الا ما نبي رضي الله عنه وصل ما ادار الجمهور موقوفا
عند الجماهير من اهل الحديث والفقه والاصول وصل الاصل وصل يصل ان رفعها عن
رواتها ناصها والاصل اذا ورد اطلاقه واما اذا روى العدل الضابط المتصل سندا
انفرد به فالصحيح الذي عليه الخطيب المعتمد الذي اعتمد عليه واما اذا ارسله
بعض الحفاظ الذين وصلوه ووصله او رفعه بعض من وقفه او ارسله فالصحيح الذي قاله الجمهور من
المحدثين وغيرهم والصواب الذي عليه الخطيب المعتمد الذي عمل عليه ان الحكم لمن وصله
او رفعه سواء كان الحافظ الذي وصله او رفعه واحدا او اكثر لان مع الواصل او الرافع زيادة علم
فوجب العمل بها وقيل الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل
للاحفظ وصل المدلس كعنعنته ان عرف عن عاصر ما لم يسمع منه شيئا
سماعه فالمختار بالامثلة ان عرف عن نحو ذلك وما المختار سقوط ما اسنده عن صحبه او
اكثرهم الحسن لصورة الحديث وهذا القسم ملؤه جدا ومنه اكثر العلل وقال
شعبة من اسند لكم حديثا وطاهره انه استقام ويحتج به ظاهرا فانه يوهم الاحتجاج
بما يجوز الاحتجاج به ويغيب اضعاف السقط العلل يروا ما نقله بعض المحدثين
عن شعبة ليس بمذهب له وبعض هذا القسم اعظم تدليسا من بعض وقد وقع في هذه الامور
في العلماء وعرف منه هذا التدليس صار مجروحا لا يقبل لا ورد ما روى بلفظ ان يبين

السماع والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف ان روايته بلفظ تحمل على السماع
حتى يرد ما يبينه من سمعت وحدثنا واخبرنا وسمعت وهذا هو الصحيح عند اصحاب
والصحيحين وغيرهما من اهل الاصول من اهل الحديث كمالك والليث والشافعي
وغيرهم ودليل هذا ان التدليس كذب واذا لم يذكر ذلك الجماهير انه ليس
بحرام والله اعلم ثم هذا كله حيث لم يعلم ان هذا الراوي يدلس عن شيخ
معين دلس مرة واحدة ولا يشترط تكرره منه واعلم ان ما وقع في الصحيحين من المدلس بصيغة
محتملة فمحمول على ثبوت السماع من جهة اخرى وقد جاء مسندا في الصحيح فالتدليس حينئذ
قبيح لكونه ايهم المدلس بعدم سماعها بالسماع ونحوه بهذا المعنى الذي ذكرته وسواء
بين ذلك ان سأله صاحب او اخبره غيره او علم ذلك من عادته او من عادة غيره
مستحل لمن عرف بتدليسه عليه اذا بينه على سبيل من عادته والله اعلم واما القسم
الثاني من المدلس بان يسمي شيخه او من فوقه بنسبه او نعته او يكنيه بما لا يعرف به فليس
ان يعرف وحمله على ذلك لكونه صغيرا او يسيرا او ليس مما يروى عنه لمعنى اخر
ملموم وكثيرا من الرواة عنه بعد ان يعرف فراهب على ترك الرواية عنه على صوره
واحده او لغير ذلك من الاسباب وكراهة هذا القسم اخف وسببها وغيره طويل يعرف منه
والله اعلم بسبيل الصحيح للاعمش والثوري والشافعي والاوزاعي والليث
وابو اسحاق السبيعي لم يسمع احد منهم عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم سطر هل رواه غير حماد عن ابي بردة او عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه او عن
ابي بردة عن ابيه او عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بردة في ذلك بعد علم انه
لا يصح الا بهذا النظر والتفتيش ليس لغير او اما المائة فان رده عن
ابيه عن حماد او عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه او عن ابي بردة عن النبي
صلى الله عليه وسلم عن ابي بردة وهل لهذين هذه الاقسام يسمى بها نوعا ثالثا القسم
الاول وهي ما بعد حماد في الرواية عن ابيه عن ابي بردة وما بعده على الترتيب واما الثاني
فان يروي عن شيخ عن شيخه ويسمي المائة ساقطا ولا يسمي الساقط بما نعته واما
قولي في هذا النوع ابو بردة او ابن سعيد بن ابي بردة او حماد بن سعيد ابي بردة

عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومنها ما نسخ بالاجماع
والاجماع قال شارب الخمر في المرة الرابعة فانه يقتل نسخ بالاجماع لا بقتل ولا بنسخ القتل بترك
على وجود ناسخ والله اعلم واما اذا تعارض حديثان الظاهر فلا يدري ايهما
او رجح احدهما واما يعلم ذلك الاعلماء الامة الحاكمون على الحديث بالصحة
المتكلمون في ذلك الفحاصون على العلل الدقيقة الذين اسهروا ليلهم
لم يتكل على شيء من ذلك الا الذاري الاحاديث المختلفة فان احدهما
صحيح يجب العمل بالحديثين جميعا ومنها ان يحمل كل واحد منهما على وجه من اوجه
وجوه المعاني ولا يصار الى النسخ مع امكان الجمع لان النسخ اخراج احد الحديثين عن
ما يعمل به ومثال الجمع حديث لا عدوى مع حديث لا يورد ممرض على مصح وجه الجمع ان
الامراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببا للاعداء فنفى الحديث
الاول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها وارشد الثاني الى مجانبة ما يحصل عنده الضرر
وقد عاد نبينا الله تعالى وقدرته للتسبب الثاني ان يعلل الجمع بوجه من وجوه الجمع
ناسخا فذلك دليل على الاعلم الراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم ونحو ذلك
وهي بحمد الله جمعها الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري والثالث الناسخ والمنسوخ وقد جمعها
ايضا بعضهم ولا حاجة بنا الى ذكرها هنا لطول هذا الفصل والله اعلم فصل
والثاني في بيان ما يعلم به صحة الحديث والاعتماد عليه وقبول الخبر اذا تحققت ان رواته
الصحابي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخطه هذا هو الصحيح الذي عليه
جمهور العلماء من اهل الحديث والفقه والاصول كما قاله الخطيب البغدادي
وحكاه عن محمد بن اسماعيل البخاري وشيخه علي بن المديني وعبد الرحمن بن مهدي
وغيرهم من ائمة الحديث وذهب ابو بكر الصيرفي من اصحاب الشافعي والاستاذ ابو منصور
من اصحابنا الى ان الصحابي اذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال
سمعت او ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم او حدثني او شافهني او كتب الي
ونحو ذلك فانه يحتج به ويجب العمل به وهذا وجه لاصحابنا ايضا في كل من عرف
من عادته انه لا يروي الا عن ثقة وقال ابو بكر الصيرفي ايضا اذا قال الصحابي
امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا فهو مسند وقال ابو بكر الرازي
اذا قال الصحابي كنا نفعل كذا او كانوا يفعلون كذا فهو مسند وقال ابو بكر
الحميدي اذا قال الصحابي من السنة كذا فهو مسند وقال ابو بكر البرديجي
اذا قال الصحابي كنا نقول كذا او كانوا يقولون كذا فهو مسند وقال ابو بكر
الاسماعيلي اذا قال الصحابي كنا لا نرى بكذا بأسا فهو مسند وقال ابو بكر
وسمعته حديثا فوجب ان لا يجوز الاستدلال في كل من هذا الحالة هذا الذي قاله الشافعي

بسم الله تعالى من الفضول ونشرع الان في المقصود بسم الله الرحمن الرحيم
قال الامام مسلم بن الحجاج رحمه الله الحمد لله رب العالمين الشرح اما
بعد فاني وجدت الحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الامر
ذي بال لا يبدأ بالحمد اقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو اقطع وفي رواية
اجذم وفي رواية لا يبدأ فيه بذكر الله وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم وسلم
عليه في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي سماعا من صاحبه الشيخ ابي
محمد عبد الرحمن بن سليم الانباري عنه وروى فيه ايضا من رواية كعب بن مالك الانصاري
رضي الله عنه والمشهور رواية ابي هريرة هذا الحديث حسن رواه ابو داود وغيره
كذلك وقال النسائي في سننه عمل اليوم والليلة وروي موصولا ومرسلا ورواية
للوصول اسناده جيد ومعنى اقطع قليل البركة وكذلك اجذم والذال المعجمة وبال
هنيء جذيم بكسر الذال المعجمة وفتحها والله اعلم والفقهاء كما هو من اصحاب التفسير
والاصول يعلم ان العالم اسم للخلوقات كلها والله اعلم قال مسلم رحمه الله تعالى
وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين الشرح هذا الذي يعلم من فعله
الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الحمد لله هو عادة العلماء رضي الله عنهم
ورويتنا باسناد الصحيح المشهور من رسالة الشافعي عن الشافعي عن ابن عيينة عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد رحمهم الله في قول الله تبارك وتعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا
اذكر الا ذكرت معي فاشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وروى هذا المعنى
مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبريل عن رب العالمين انه سلم عليه سلم رحمه
الله تعالى كونها قصر على الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم وقد امر الله
بهما جميعا فقال صلوا عليه وسلموا تسليما فان معنى ان يقول صلى الله وسلم على محمد فان قيل
قد جاءت الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك في التشهد في الصلوات
فالجواب ان السلام تقدم قبل السلام في جملة التشهد وهو قوله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته وقد قال الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف نصلي عليك

ابو الحسين

سيبويه ومن وافقه نعني زعم في مثل هذا قال وهو الصحيح هو نحو الباهلة اللغة
الصحيحة المشهورة التي جاء بها القرآن العزيز قال الله تعالى يسئلونك المحلون من
الاعراب سألتنا اموالنا واهلونا وفيه لغة ردية حكاها الجوهري اسعله بشعله
بضم الثالث مسلم رحمه الله والذي يسألك الا ترى الله تعالى قوله عائشة محمودة بقوله
لك فهو بكسر اللام وهي خير عائشة وانما ضبطته وان كان ظاهرا لانه ما يغلط فيه
ويصحف وقد رأيت ذلك عن غيره قال مسلم رحمه الله وظننت حين سألني المعلم
ذلك ان لم اعزم لي على ذلك وعصى لي تأسه كان اول من يضيع تنع ذلك لاي الشرح قوله
تجشم ذلك اي تكلفه والتزام مشتقة من قوله عزم وهو بضم العين وهذا اللفظ مما
اعني بشرحه من حيث ان الاكثرين لا يدرون العزم هنا حقيقته المبادرة الى الامتثال
وهو حاصل في الحال وفي الدهر لم يلبث ان هذا امتثال سواء الله تعالى ذلك اعلم المراد به
هنا فتأمل معناه لو سهل لي سهل العزم اي حان في قدره عليه وسهل العزم هنا معنى
الارادة فان المصدر والعزم والارادة والنية متقاربات بل يقام بعضها مقام بعض
على هذا معناه لو اراد الله تعالى ذلك لي وقد قال الازهري وجماعة غيره ان العزم قول
تواكل الله بحوطه قالوا وتفسيره قصدك الشيء بحوطه لو الزمت ذلك فان العزم بمعنى
اللزوم ومنه قول ام عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اي لم
يلزم النزول في الحديث الاخر عزمات اي ليلة رمضان من غير عزيمة اي من غير الزام
ومثله قول الفقهاء ترك الصلاة في ومن الحيض عزيمة اي واجب على المرأة لازم لها
والله اعلم وقوله فان اول هو بدل من اول على انه اسم فان قال مسلم رحمه الله لا
فان يوقفه على العزم عزمة قوله يوقفه هو بتشديد القاف ولا يجوز ان يقرأ بتخفيف
القاف كما قاله بعضهم في قوله وقف على حذفها لان اللغة الصحيحة المشهورة وقفت فلانا
على كذا فلو كان مخففا لكان حقه ان يقال ان يقفه على العزم والله اعلم قال مسلم
رحمه الله وذلك ان ضبط الفاضل من هذا الشأن وأتقانه انما هو على المراد من معاني الكلام
ثم قال بعد هذا واما معنى بعض المتعمقين في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المختلفات
لطائفة من الناس فمن رأيي في بعض السقط والعورة ما سبابه وعلله وذلك
هو ان سأل الله تعالى هو فهم ما اوى على الفائدة الشرح قوله ثم هو يصح السا

بوكسر اللحم هو اصطلاحه وكذا هو في النسخ بلادنا واصولها وذكر العاني عباس اه وركب
كذا وردي بضم بنون بعدها ياء ثم لام ومعنى بحم بضم علمها وسلم اليها وقال بعضهم بهل
قال بن دريد الحجر الخبا اذا وضح والله اعلم وحاصل هذا الكلام الذي ذكره مسلم ان
المراد من علم الحديث بحسن معاني المتون وبحسن علم الاسناد والعلل والعدالة عبارة عن حسن
في الحسن حتى يسمى صحة الحديث صح ان ظاهره السلامة منها وقد ذكر العلماء ان في المتن
وشاذ في الاسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتابة بل
الاعتناء بحفظه والبحث عن معاني المتون والاسانيد والتفكر في ذلك ودوام الاشتغال
به ومراجعة اهل المعرفة ومطالعة كتب اهل البحث فيه وبحسن ما حصل من ذلك وغيرها
يحفظها الطالب بقلبه ويقيدها بالكتابة لم يدم مطالعة ما يقيد ويحرى البحث فيما
تلقيه وينتفع به فانه فيما بعد ذلك يصير بعمر اعلمه وبدا كر لمحفوظاته من دقائق
يستحل هذا الفن سواء كان عمله في الحديث او وجوده او تحفته فان بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويحرر
ويذكر ويقرر وبرداد الحفظ كثرة المذاكرة ومداومة حافظ في الفن ساعة انفع من
المطالعة والحفظ سنة عامة بل ايام ولياليه بالمذاكرة بحرا للانصاف قاصدا للاستفادة
او الافادة غير مترفع على صاحبه بتقلبه وتحفظاته ولا متعصب لذهب من حاله محافظا بالعبادة
الجملة الجيدة بعد اخلاصه عمله وبرد المحفوظات والله اعلم قال مسلم رحمه الله تعالى
وقد محوا عن معرفته الضلال بحجر بحجر بكسرها هذه هي اللغة الصحيحة المشهورة وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى ماوها الحجر وتعالى حجر بحجر بكسرها في الماضي وضمها في المضارع حكاها الاصمعي وغيره والحجر في كلام العرب ان لا تقدر على ما تريد وانا عاجز ومجور قوله على شرطه يعني شرطا قال اهل اللغة الشرط والشريطة لغتان يعني وجمع الشرط شروط وجمع الشريطة شرائط وقد شرط عليه كذا وشارطه بكسر الراء وضمها لغتان وكذلك اشترط عليه والله اعلم قوله فهذا في جملة ما اسندوا من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فحصلها على شرطه اقسام وطلب طبقات قوله جملة ما اسندوا يعني جملة غالبه ظاهره وليس المراد جميع الاخبار المسندة فقد اعلم انه لم يدر الجميع ولا النصف وقد قال ليس كل حديث صحيح وصحيح هذا وقوله على شرطه ثبات الطبقة في العموم المتشابهون من اهل العصر لا

بهج لطيم

قضيا في الفصول الخلاف في مراده سلمه اتمام وهل ذكرها تمام لا وقوله
على عمرو بن دينار الا ان يأتي موضح لاسعيد بن عمرو داود بن سليمان ربان معنى
او اسناد فيه الى جنب اسناد لعله يكون هما كما يدل لمعنى الذي اشار الحديث الحاج
اليه معلوم تمام حديث تمام فلا يدين ابعاد الحديث الذي فيه ما وصفنا من الرباك
او ان يصل ذلك المعنى من جملة الحديث على احتماله اذا اشكل الشرح قوله
او اسناد هو من رفع معطوف على قوله موضع وقوله الحاج اليه هو نصب الحاج صحة
المعنى واما الاحصار فهو لغة الحبس مع استيفاء المعنى وقبل رد الكلام
الذي قال قبل به معنى الحديث سمي احصار الاجناعه ومنه الحصير وحصر الانسان
واما قوله او ان يصل ذلك المعنى من جملة الحديث بعد سلمه لاحتلاف العلماء فيها
وفي رواية بعض الحديث فمنهم من رضه مطلقا بنا على جمع الرواية بالمعنى ومنهم
يعتبر وان كان الرواية بالمعنى اذا اشكل وله هو او عمرو سمامه قبل هذا اجوده
جماعة مطلقا وبه قال ابو العباس ابن سلم والصحيح الذي ذهب اليه الجماهير والمحققون
من اصحاب الحديث والفقه والاصول التفصيل وحاصل ذلك ان الكلام اذا كان
ما بعد له غير مستقل بنفسه لا يحتمل البيان ولا يختلف الدلالة مع له سواء روى
الرواية بالمعنى ام لا وسواء وله قبل ما سام لا هذا اذا لم يعتبر له عن الجملة
فاما من روى ما سام جاز ان روى ناسيا ما صار ان يضع رباك اولا او ان يصل
وقد ضبط ناسيا فلا يجوز له الجزم ما سا ولا سيما ان كان ممن يعتمد على حفظه واما ما
يحتمل الحديث الواحد في الاجوبة فهو بالخيار او الكل بعد طرد الخلاف فيه وقد
استمر عليه عمل الائمة الحفاظ الجامعين الحديث وعلمه من اصناف العلماء وهذا معنى
قول سلم او ان يصل ذلك المعنى الى الخبر وقوله اذا اشكل يعود الى جملة الشرط
الذي ذكره على مذهب الجمهور من التفصيل وقوله لان تفصيله رباك عن جملة
ما عاد به بهيئته اذا ضاق ذلك اسلم معناه ما ذكره انه لا يفصل الا ما ليس مرتبطا
بالباقي وقد يقصد هذا في بعض الاحاديث فيكون ذلك مرتبطا ومن هذا
الظاهر ان بعض ذلك سامه وهذه لعل اسلم محامله من الخطاء والله اعلم قال
سلم رحمه الله واما القسم الاول فاما سوى ان بعد الاختصار الذي هو اسلم من العيب

من عمرها وابقى ان يكون ما قلوها اهل استقامة في الحديث وانما زلوا بعلوها
لم يوصفوا بسوء حفظ ولا اختلاط فاحش ولا قد غيروا فيه على ما ذكره
المحدثين وبان ذلك في حديثهم الشروح اما قوله تتوجى معناه يصدع بالنوجي
وناجي وكبرى وتصدع بمعنى واحد واما قوله وانفي بمعنى النور والقاف في
معلوق على قوله اسلم وقد تم الكلام ثم ابتدا فقال انها اسلم وابقى فعلل من ان يكون
ما قلوها اهل استقامة والظاهر ان الفاء من هنا للتعليل قال الامام ابو القاسم
عبد الواحد بن علي بن برهان الاسدي في شرحه شرح اللمع في ما المعول له اعلم
ان المتقدمين من ائمة الكلام قالوا ان الله تعالى يعلم من الدين ضرورة او اكتسابا
وكذلك من قال ان الله تعالى من اهل ذلك فانه على ما اسلم وقال ابو المعالي
قوله تعالى ونتبين من انهم كاذبون للعلماء والله اعلم واما قوله لم
يوصفوا بسوء حفظ ولا اختلاط فاحش فصريح في ما قاله الا بعد
من اهل الحديث والقدر المعول ان ضبط الراوي لو ان ما يكون رواته عالما
روى الثقات لا يخالفهم الا نادرا فان خالفهم بان روى ما لم يحفظ ذلك بضبطه لم يصح
به لان ذلك لا يكون الا من سوء حفظه وان كثر مخالفته احفظ ضبطه ولم يصح روايته
وقد ضبط الضبط في روايته واصطلحوا ان قد يرد الصحيح وان كثر وجود رواته
وقوله ما قد فجر هو بضم الفاء وكسر الجيم اي طلع من قولهم فجر الصبح وطلع فاسم
على انها استفهامية والله اعلم قال مسلم رحمه الله تعالى فاما من يعمد
احاديث هذا الضعف من الناس فيعمد احاديث فيتبع في اسانيدها قوما ليس
بالموصوفين بالحفظ والاتقان لضعف المتقدم فيجعل اسانيدها ويروي او وصفنا
وعلم فان اسم الستر والصدق ويعاطي الاخبار فيسلمها لحفظ ان الناس يزيد
من ابي زياد وليث بن ابي سليم ونحوهما من حمال الاثار وناقلي الاخبار
الشرح قوله تعاطى هو بالعين ومعناه اخذها كما تعاطى الصبي الجوز
وغيره ونحو الرمي والمراد بذلك التهاون بحفظه واما قوله اذا تقصينا اخبار

هذا الصنف اتيناها الى آخره فقد تقدم لي القول في الاحتلاج بهذا
وانه هل وفي به في هذا الكتاب ام اختص به المتقدمون دون امامه والاحتجاج به
به والله اعلم وقوله قال اسم السدوسي هو بضم السين مصدر سدرت المرأة
سدرا وبعد في الدولابات والاصول مضبوطا بكسر السين وهل يصح هذا
على ان يكون السدر بمعنى السدورة الذي بمعنى الدوران وقوله نسلمها اي نعلمها
وهو بضم الميم على اللغة الصحيحة وكسرها في لغة وقال ثعلب الكسر ليس
بشيء يعرفها هذا اللغة المشهورة وقال ابو عمر الداني عن ابن الاعرابي انها تسلمها
بالفتح تسلم في العلم والله اعلم اسماعيل بن ابان الخياط فيكنى ابا اسحاق
ابو بريد وقال ابو محمد وقال ابو زيد التميمي الدوري الكاتب وهو ثقة ولكنه
اختلط في آخر عمره وقال ابن معين هذا الذي احتلط في آخر عمره فمن سمع منه قديما فهو
صحيح السماع ومن سمع منه متأخرا فهو مضطرب الحديث قلت اسماعيل الاسدي
الكوفي سمعه من اسماعيل بن ابان آخر وخالد بن عبد الله واسماعيل وعلي بن عاصم
محمد قال احمد بن حنبل وقال يحيى بن معين صحيح من روى عن عطاء روى عنه قبل الاختلاط
الثوري وشعبة وزهير ومن روى عنه بعد الاختلاط ابن عيينة وقال يحيى وقال وسمع ابو عوانة من عطاء قبل
وبعد فحديثه عنه صحيح وحديثه بعد الاختلاط فيه اضطراب وقد قدمنا حكم المختلط والاختلاط في الاصول واما يزيد
بن ابي زياد فقال ابن ابي حاتم سألت ابا زرعة عن يزيد بن زياد وهو بزيدي دمشقي قال الخياط وهو ضعيف
ضعفه يحيى بن معين ليس هو بشيء وقال ابو حاتم ضعيف وقال النسائي متروك وقال
العجلي ضعيف الحديث واما ليث بن ابي سليم فضعفه الجماهير قالوا اختلط
واضطرب احاديثه قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال احمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ليس
حديثه بشيء قال الدارقطني وغيره ليث حديثه وقال ابو داود ليث لا يتابع على حديثه
واصح ليث بن ابي سليم من حديثه واسم ابي سليم زنيم وقيل انس واسم ابي
واما قوله وضراتهما فمعناه واشاتهما وهو جمع ضرة وقال اهل اللغة الضرة
على وزن الذرة والصوب بضم الضاد واسكان الراء وقد جاء عنه عن النحل والمل

وجمع الضرب اضراب وجمع الضرب ضروبا لكونهم وكونها واما انكار العاصي
عاصم على مسلم قوله اضرابهم وقوله اراضوابه ضربا هم فليس بصحيح فانه جعل
قول مسلم اضرابهم على انه جمع ضريب بالياء وليس كذلك جمع ضرب مستقل جمع ضرب
كحدث فانها كما ذكره ما عرفته وقوله فقال الاخبار هو اللام والله اعلم قال مسلم
الا ترى انك اذا اردت ان تسألها قلت الله الذي سألتهم عطاء ومزيد ولينا منصور بن
المعتمر وسليمان الاعمش واسمعيل بن ابي خالد الى اخر كلامه فقوله وازيد هو كقولك
وعطاء فاثبت قال القاضي عياض روي وازيد بالباء ايضا وهو بمعنى وازيد
ثم قد انكر على مسلم قوله وقال عامة اهل العلم اذا ذكروا اجماعهم في مثل هذا السياق
فانما العلم به سعيد بن المسيب على الماضي والناس على بعده والعامل على
خلافه فاما اسمعيل بن ابي خالد فانما سمع منصورا ابا سفيان عن طلحة بن
الاسدي وسمع عبد الله بن ابي اوفى وعمرو بن حريث وقيس بن ابي حازم واما
وصل سعيد بن منصور فانما سمعه من اسماعيل واسم ابي خالد هرمز وصل البزار واما الاعمش
فرأى انسا عن طلحة واما منصور بن المعتمر فليس تابعيا وانما هو يروي عن
الناس وقال ابن عبد البر اذا اراد بهما اسمعيل والاعمش ومنصورا فانه
ليس مرادا فانما اتى به على رأيهم ولا يحتج برأيهم ويحتمل ان مسلما قدم منصورا
لرجحانه في دينه وعبادته وقد كان ازهد منهما ذلك وان كان الذهبي عاب على مسلم
تقديم منصور واتقان وتثبت قال علي بن المديني اذا حدثك عن منصور
فعد ملاب يديك لا تريد غيره وقال عبد الرحمن بن مهدي منصور اثبت اهل الكوفة
قال سفيان كنا لا نحدث الاعمش عن احد من اهل الكوفة الا رد ما دام منصور
هناك وقال احمد منصور اثبت من اسمعيل بن ابي خالد وقال يحيى بن معين اذا اجتمع
الاعمش ومنصور فقدم منصورا وقال ابو حاتم منصور ابت من الاعمش لا يحفظ ولا
يدلس وقال النسائي ما خلفنا بالكوفة اثبت من منصور وقال ابو زرعة كنت
ارى ابراهيم بن موسى يقول اثبت اهل الكوفة منصور ثم مغيرة قال احمد بن عبد الله العجلي
اثبت اهل الكوفة وكان يقال المدح لا يخلف احد وصام ستين سنة وقاموا واما

عبادته وزهده وورعه واتباعه من التصانيف الدالة عليه فالذي ان
نحصره اشهر من ان نذكره والله اعلم وهذا اول موضع ذكرت فيه دلو
اصحاب الالقاب نتكلم فيه بما عنده نحصل قال العلماء اصحاب الحديث
وغيرهم يحتاجون الى معرفة نسبه وصفته ونسبه والذي ذكرته هنا لا يستغني
لا يستغنيه وغيره هذا الحاجة فاجور هو جميع الحاجة يقال ذلك الاعش والاعمى
والاحول والاعمى والاصم والاشل والاثرم والاخرس والمملوح وغير
ذلك وقد صنفت فيه كتب معروفة قال مسلم رحمه الله قال عوف بن عوف
مع عوف بن ابي جميلة واشتهر الحراني اما ابو عوف بن عوف عبد الله بن عوف الشيباني
عوف واما السحياني فهو بفتح السين وكسر الياء قال ابو عبد البرقي
التمهيد قال ابو جعفر الخلوذي البصري ولد اهل السحياني واما عوف
بن ابي جميلة فيعرف بعوف الاعرابي ولم يكن اعرابيا واسم ابي جميلة بندة ويقال
دره قال احمد بن حنبل عوف ثقة صالح الحديث وقال يحيى بن معين ومحمد بن سعد
هو ثقة كتبنا ابو هلال واما اشعث فهو عبد الملك ابو هاني البصري قال
احمد البرقاني قلت للدارقطني اشعث عن الحسن قال لم يحدث عن
الحسن حسبنا احد الا الحراني منسوب الى حران وعلى هذا ينبغي ان يكون
الخداني بصري روى عن انس بن مالك والحسن يعتبر به واشعث سوار اللوني
يعتبر به وهو بصري والله اعلم قوله الا ان البوني بهمزة بعد هو البوني بضم
الباء ومعناه البعوض اي هما باعوضان قال بعضهم شبابتين قوله
ليكون لتيلم سمه يصدر عن قيحها من فوق عليه طرف العلم اما السمة بكسر السين
وكسر الميم فهي العلامة وقوله يصدر اي يصح ويقال صدر عن الماء والبلاد اذا
انصرف عنه يصدر صدرا وطرف بعيني يصدر عن قيحها اي يصرف عنها الدمع
ويسيل حاجبه سهاد قوله عبي بفتح العين وتشديد الباء الى حنف قال
مسلم رحمه الله قال وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صل

الله عليه وسلم ان نزل الناس منازلهم هذا الحديث قد تقدم بيانه في فصل التعليق
من الفصول المتقدمة واعلم ان من وائد تفاصيل الناس في الحروف على حسب منازلهم
ومراتبهم وهذا في نفس الاحكام او الرواة وقد سوى الشرع بينهم في الحدود وغيرها
كما هو معروف والله اعلم قال مسلم رحمه الله واما اذا اتى عن هؤلاء وهم عند اهل
الحديث متهمون او عند الاكثر منهم فانما تتقصى روايات من قد عرف صحة امره
اي بعض الذين روى عنهم كعبد الله بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث
بن ابراهيم وسليمان بن عمرو كابي داود النخعي واشباههم من اهل الوضع وتوليد الاخبار الصحيح
هذا ولا اجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون لا يتشاغل باحد منهم ليستدل صحيح
حديثهم من سقيمه وتمييز المتن بكسر الميم وعبد القدوس بالشين المعجمة بعد السين
الشامي هذا هو الصواب وحكى القاضي عياض ان بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه
بالسين المهملة وهو خطأ وهو خطأ قال وهذا الاخلاف فيه وهو عبد القدوس بن
حبيب الغساني الشامي ابو سعيد روى عن عكرمة وعطاء وغيرهم قال ابن ابي حاتم
قال عمرو بن علي الفلاس اجمع اهل الحديث على ترك حديثه هذا هو عبد القدوس الذي
عناه مسلم هنا ولم اعرف اسم عبد القدوس بن الحجاج او المعمر
الخولاني الشامي الحمصي يروي عن صفوان بن عمرو والاوزاعي وغيرهما روى عنه احمد بن حنبل
ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واخرون من ائمة
الحديث قال ابو حاتم قال احمد بن عبد الله العجلي والدارقطني وغيرهما هو ثقة وقد روى له
البخاري ومسلم في صحيحهما واما محمد بن سعيد المصلوب فهو الدمشقي ابن ابي قيس
ويقال ابو عبد الله ويقال ابو قيس وفي نسبه واسمه اختلاف لم يختلف احد الاعلم اصلا
اختلف فيه كما ذكرته ورد جل الحفاظ عبد الغني عن بعض اصحاب الحديث انه قال اسمه على
ما بيه قال ابو حاتم الرازي متروك الحديث قتيل وصلبه المنصور قال احمد بن حنبل
ابو حفص في الزندقة حديثه موضوع وقال احمد بن زنجويه سمعت يقول اذا كان كلام
حسن يلم ارباسا ان اجعل له اسنادا واما غياث بن ابراهيم فالغالب على حديثه
وهو الذي يليه ابو عبد الرحمن قال البخاري سكت عنه تركوه والمأمون له وسليمان

بن محمود الى داود هو عمر وصح الحسن بواوي الخطابي داود وذكره
سليمان واما الحسن الموضوع فهو المحكي المصنوع وربما اخذ الواضع كلاما
لغيره فوضعه حديثا وربما وضع حديثا من عند نفسه وكثير من الموضوعات او اكثرها
فيشهد بوضعها ركاكة لفظها واعلم ان بعد وضع الحديث حرام باجماع المسلمين
الذي يعد خرقا للاجماع وشدد الكرامية الفرية المتعمدة فجوزت وضعه
في الترغيب والترهيب والزهد وقد تمسك مسلم بعض الجهلة المتوسمين بسمة
الزهاد ترغيبا في الخير وزعم الباطل وهمه فباؤه ظاهر وجهالة متناهية
ويلوى الرد عليهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار وبقوله يهدا سبحانه وتعالى ان ساء الله واما قوله وتوثيق الاخبار
فمعناه انشاؤها وزيادتها قال مسلم رحمه الله وعلامة الموضوع في حديث المحدث
اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرسوخ حالفت روايته
رواياتهم او لم تكد توافقها هذا الذي ذكر مسلم رحمه الله تعالى هو معنى المنكر عند
المحدثين وتعني به المنكر الموجود في بعض ما يطلق للمتكلمين ان اسناد الثقة بحديث
وهذا ليس بمطرد ورد واذا كان الثقة صادقا شاملا ومتونه لم تجد توافقها معناه
لا توافقها الا في معنى ما قال اهل اللغة فاذا هو موضوعه للعارية فان لم يستعمل
في كانت العارية العمل ولم يعمل لم يقل تعالى يحكادا الذي يخطف ابصارهم وان
يعدها في كانت العمل يعذب وان شئت قلت العارية عدم العمل كقوله تعالى
فذكروها فاذا هم مبصرون قال مسلم رحمه الله فمن هذا القبيل من المحدثين عبد الله بن
محرر ويحيى بن ابي انيسة والجراح بن المنهال ابو العطوف وعباد بن كثير وحسين
بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان الشرح اما عبد الله بن محرر فهو يضع الحديث
المنهال وبزان يحمل الاولى ضعفه متروك هذا هو الذي روايا بنا وفي اصول
اهل بلادنا وهذا هو الصواب كذا قال البخاري رحمه الله وقد ذكر ابو يعلى
بن ثابت ولا ابو علي النسائي الجياني واحدون من الحفاظ وقال الحاكم ابو عبد

ووه محرز باسكان الحاء وكسر الواو واخره زاي قال وهو غلط والصواب
الاول وعبد الله بن محرز عامري حجري روى له ابو عمر قصا الدقه وهو يروي
عن التابعين روى عن الحسن وقتاده والزهري ونافع مولى ابن عمر واخرين من التابعين
روى عنه الثوري وجماعات واتفق المسدد وزهير والحفاظ على ترك قال احمد بن حنبل
ترك الناس حديثه وقال الاخرون سلمة بكسر واما ابو انيسه والزيني باسمه يزيد
واما ابو العطوف فبفتح العين وضم الطاء المهملتين والخراج من بني هذا الحرف روى
عن التابعين سمع الحكم بن عتيبه والزهري يروي عنه يزيد بن هرون قال البخاري وعين
هو سلم الحديث واما مهبان بضم الصاد المهملة واسكان الهاء وعمر بن صهبان هذا
السلمي مدني وقال فيه عمر بن محمد بن صهبان تفرد عن مالك قال مسلم رحمه الله فلما
حصره ان زياده الثقه الصابط مقبوله وروايه الثقات والمكثر مردوده وهذا الذي
قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقد تقدم ايضاح
هذه المسئله وبيان الخلاف فيها وما يعلل به في الاصول السابقه والله اعلم قوله يرسل
نقل القاضي عياض عن جميعهم على الاتفاق وهو غلط بل في بعض الاصول الاتفاق بالفا اولا
والفاء حرف وفي بعضها الاتفاق بالفا واولا والنون اخرا والاول الجيد وهو
الصواب قوله مرفوعا روى عنهم كلهم او عن احدهم العدد من الحديث العدد وهو بضم
قوله وقد شرحنا من معاني الحديث واحكامه بعض ما يتوجه ان يقصد طريقهم وسلك سبيلهم
والسبيل الطريق وهما مؤنثان وقد ذكرا والمتوجه هو قدره الطاعه قال مسلم
رحمه الله وبسبب ما ذكرنا من الله تعالى شرحا وايضاحا لمواضع من الحاجه عند ذوي الالباب
المعلله اذا اتينا عليها على الاتيان الذي يليق بها الشرح والايضاح ان يقال ان هذا
الذي ذكر مسلم مما احتاج فيه فيل احترمه المنيه قبل جمعه وقبل بل ذكر انه ابواب
هذا الكتاب الموجود بعد مسلم بن هذا واحكامي المعول والله اعلم قوله ما تعذر
به الى الاغبيا اي يعتذر به الجهل والاغبيا بالغين المعجمه والباء الموحده هم الغفله والجهال
والذين لا فطنه لهم قوله وسمعت عثمان هذا اول موضع جاء ذكره رضي الله عنه
المشهور فيه ضم الثاء والعين والسين سفيان بالالف بعد الفاء وضم السين وعنها ولسوها وذكر ابو علي الجياني وغيره في عثمان ضم العين وكسرها

وهي مهمان لاهل البدع مقصود قال مسلم رحمه الله واعلم وفقك الله
تعالى ان الواجب على كل احد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وقبول الماثلين
لهاش المتهمين ان لا يروي منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه وان
ينقي منها ما كان منها عن اهل التهم والمعاندين من اهل البدع الشرح الستارة بكسر
السين وهي كالبستر به وذلك كسفره وفي اشارة الى الصيانة وقوله وان ينقي منها
ضبطناه بالقاف فوق بعد المثناة تحت وبالفاء من الانقاء وهو الاجتناب في
بعض الاصول ينفي بالنون والفاء وهو صحيح ايضا وهو بمعنى الاول وقوله صحيح الروايات
وسقيمها وفقك الله قابلين لها من المتهمين ليس هو من باب التكرار لان المعنى لصحيح غير
ذلك فقد يصح الروايات لمن يكون الغالب على اسناده متهمين فلا يشتغل بذلك
الاسناد واما قوله واتقان ما يروي فان كان منها عن المعاندين من اهل البدع فهذا
مذهب وقال الطاعنين المحققين والعلماء الاصول البدع الذي يكفر صاحبه
على قول رواية بالاتفاق فاما الذي لا يكفر بها فاختلفوا في رواية فمنهم من رد قبول
مطلقا لفسقه ولانه يعضده التاويل ومنهم من قبلها مطلقا اذا لم يكن ممن يستجيز الكذب
في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه سواء كان داعيه الى بدعته او عدم داعيه وهذا
حكي عن امامنا الشافعي رحمه الله تعالى لقوله اصل بها اهل الاهواء الا الخطابية
من الرافضة لقوله بورود الشهادة بالزور لموافقتهم ومنهم من قال تقبل اذا لم يكن داعيه
الى بدعته ولا تقبل اذا كان داعيه وهذا مذهب اكثر او الاكثرين من العلماء وهو الاعدل
الصحيح قال صحاب الشافعي احتج اصحابنا الشافعي في عدم الداعيه واسمع اعلم
قول الداعيه وقال ابو حاتم بن حبان كنا لا نحتج بالاحتجاج الداعيه عندنا
فاطبه لاجلاف بهم في ذلك واما المذهب الاول فمعتمد عند الصحيحين وغيرهما
من ائمة الحديث الاحتجاج بما روى من البدعة دون الداعية ولم تزل السلف
والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار
والله اعلم قال مسلم رحمه الله والخبر ان فارق معناه معنى الشهادة في بعض
الوجوه فقد يجتمعان في معظم معانيها فهذا من الدليل الذي يجب على عالم قد سمع ذلك

لعله
اسناده

فقهه واعلم ان الخبر والشهادة يشتركان في اوصاف ويفترقان في اوصاف فيشتركان
في اشتراط الاسلام والعقل والضبط والعدالة وضبط الخبر وضبط الشهود فعلا
العمل والاداء ويفترقان في العربية والذكورية والعدد والشهادة تقبل الفرع مع
وجود الاصل بخلاف خبر العدد والمرأة والواحد وروايته الفرع مع حضور الاصل
الذي قوبله ولا يقبل بها فيما يثبت في الخلوة في بعض المواضع مع غيرها وتقبل الشهادة
بالشهرة كشهادة على على عدله وما منع منه عن تقدم صرف وتحريم الشهادة بعد طوله
وزواله واحتلفوا في شهادة الاعمى فمنعها ان عمى طرأ عليها وطارها مالك وطائفة
واتفقوا على قبول خبره وانما فرق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الاوصاف
لان الشهادة يحتاج فيها الى العدد والخبر لا يحتاج وهو من الناس اجمعين يسمى الشهادة
هذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم وقد شذ عنهم شاذ في امر او امرين فلم يعد لكلامه
ممن ذلك شرط بعض اصحاب الاصول ان يكون تحمل الرواية في حال الكفر والاجماع منعقد
على انها بعد الكفر حال الرواية لحال السماع وحكى بعض الناس عن ابي حنيفة ان روايته الصبي
وصولها من حال الصبا والمعروف عنه رد ما قبل الحلم سواء ما دون سنة وسبع الجمهور
المتنزل في بعض العدد في الرواية قال الجبائي لا يقبل في اقل من اثنين عن اثنين كالشهادة
وقال القاضي عن العدد لا يقبل اربعة عن اربعة وقد خرج على هذا حديث ماعز وسلمه
بعضهم وقد بطلوه وقد دلائل المعروف السنة والحق الصحيح على قبول العمل بخبر
الواحد وقد مر العمل في كيفية الرواية والاصول لتعدد لاله واوجه المنع اصلح
وستة جماعات من اهل الحديث وجمع محققون من اصوليين وفقهاء خبر الواحد
وهو قول العمل به والله اعلم بما قول لما شرط العدد الذي ذكرناه في رسائل الشهادة
وقد قيل في الاصول الشهود (قول الجمهور في حصل) والله اعلم قال المصنف رحمه الله تعالى
وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها
فهو احد الثلاثة الذين حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة كما وقع عن سعيد عن العلاء عن عبد الله
بن رافع المدني عن محمد بن جعفر بن ابي كثير وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ايضا كما وقع عن سعيد بن

عن جده عن معمر بن راشد عن الحسن بن سعد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك المسيح أما وله الأمر المهدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو حارث على المذهب المختار الذي قاله المحدثون وعمرو واضطلع على السلف وجماهير
الخلف وهو قول الأكثر يدل على الذي روى سواء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال يحاني وقال الله لها لقراسا سور الأمر هو ما يضاف إلى المحاني موضوعا عليه
والله أعلم وأما المغيرة فبضم الميم على المشهور وحكى ابن السكيت عن بعضهم
أنه يقال بكسرها أيضا وكان المغيرة بن شعبة أحد دهاة العرب كنيته أبو عيسى
ويقال أبو عبد الله وأبو محمد مات سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين في أيام معاوية
الخندق ومن ثم قول أحبار أنه لحق مع الإسلام تلقاه رسوله وقبل ألف رسوله
وأما سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها وهو سمرة بن هلال الفزاري كنيته أبو
سعيد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عبد الله بن محمد ويقال أبو سليمان
بالواو في آخره خلاف معروف وأما سفيان المذكور هنا فهو الثوري أبو عبد الله
وقد علم أن السين من سفيان مضمومة وتصح وتكسر وأما الحكم المذكور عقيبه
بالسين من حرف وآخره بالحاء وهي من أتباع التابعين وعبادة بضم الباء وأما
حبيب فهو ابن أبي ثابت قيس المذكور في الطبقة الثالثة العابد من عباد الكوفة تلميذ
ابن عباس رابع حبيب بن أبي ثابت في العلم وعبادة وأما أصحاب القبيلة فلم أجد له
ذكر الحبيب في هذه الأسانيد الثلاثة من علم الإسناد أحدها أنها إسناد
وأنها كلها كوفيون المحاسن ومحاسن من بلدها الأشعثية فاعلمه واسطى عن بصري
وفي صحيح مسلم من هذا الذي جاء سمرة في موضعه حيث نبه عليه أن شاء الله تعالى
اللطيفة الثانية أن كل واحد من الإسناد من تابعي روى عن تابعي وهذا الحديث قد
روى بلفظ تابعيون بعضهم عن بعض وهو أيضا كذلك دون الأول وسنبينه على الوجه
في هذا الموضع وقد روى أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهذا الحديث جاء الملك

وهو مثل هذا الاسناد في الصحابة كلهم عن صحابي عن صحابي وثلثة صحابة بعضهم عن بعض وأربعة
بعضهم عن بعض وهو مثل حدا وقد جمعت انا الرباعيات عن الصحابة والتابعين في اول
شرح صحيح البخاري باسانيدها وحللت من طرقها واما عبد الغني بن ابي علي بن ابي
اهل التابعين قال عبد الله بن الحارث ما شعرت ان الغنا والدف حلال وقد سمعه وقال
عبد الملك بن عمير رأى عبد الغني بن ابي علي حلقة فيها نفر من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستمعون الحديث وينصتون له مهد البراء بن عازب مات سنة ثلث وثمانين
واسم ابي ليلى يسار وقيل بلال وقيل ليلى بضم الواحدة وبعد اللام مثناة تحت
وقيل داود وقيل لا يحفظ اسمه وابو ليلى صحابي قتل مع علي رضي الله عنه بصفين واما ابن
ابي ليلى الفقيه والمحدث صاحب الفقه والذي له مذهب معروف فاسمه محمد وهو بن
عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين والله اعلم واما ابو طوالة ابن سبيعة
فاسمه عبد الله وقد اخرج مسلم مرويه عنه وعن اخيه عثمان وقتل عثمان في بلد
اكثر وهما ابنا شيخ البخاري وهما مستويان في الحفظ واسم ابيهما محمد بن ابي القاسم
عثمان بن خواستي بخاء معجمة مضمومة ثم واو ومثناة ثم السين مهملة ساكنة ثم تاء
مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ولابي ذر وعثمان قال ابي يعني ابن ابي شيبة اجمال اسمه
السين ولا رواية له في الصحيح كان ضعيفا وابو شيبة هو ابو بكر بن عثمان وكان ماجي
واسط وهو ضعيف قصفوا على بعضه واما ابنه محمد والد ابي بكر بن ابي شيبة كان على
قضاء فارس وكان ثقة قال يحيى بن معين وغيره ويقال ابو بكر بن ابي شيبة وابنه وسمي
ابنه عبسيون بالموحدة والسين المهملة واما ابو بكر وعثمان فحافظان جليلان
واجمع في مجلس ابي بكر بن ابي شيبة اكثر من اجل بن عثمان واحفظ وكان ابو بكر اسن
منه سنا وباخرته وفاة عثمان مات سنة تسع وثلثين ومائتين وقال ابو بكر سنة
خمس وثلثين ومن طرفا معلق ابي بكر ما ذكره ابو بكر الخطيب البغدادي بالاسناد
عن ابي بكر محمد بن سعد كاتب الواقدي ويوسف بن يعقوب ابو عمر والنيسابوري
ومن وفاتهما سنة وثمانين او سبع وسبعين والله اعلم واما ابو مسلم رحمه الله تعالى
متن الحديث مولده حدث عنه ابو داود واكثر اسانيده الى الصحابيين عن رجل عن
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لهو حاضر بلا شك وقد مر نظيره في الفصول السابقة

بكسر الواو واسكان الموحده وحراس بكسر الحاء المهمله وبالراء واخره سين مهمله وقيل
وبسين اخر الفصول انه ليس في الصحيح حراس بالحاء المهمله سوى ومن عدا له بالمعجمه
وهو ربعي بن حراش بن ححش العبسي بالموحده الكوفي ابو مريم اخو مسعود الذي يعلم
بعد الموت واخو هما ربيع وربعي تابعي ليس لهما جليل لم يلقب وقط وحلف انه لا يضحك حتى
يعلم اي الحزبين هو امام في النار فقال له سائله علم ربك اطلعك عليه فضحك ثم سأله
حتى مات فمات وهو يضحك احدى وماية وقيل سنه اربع وماية وقيل توفي سنه ولا يصح الحجاج سنه
ومات الحجاج سنه خمس وتسعين واما قوله احد ما اسمعيل يعني عن عليه فانما
قال يعني لانه لم يسمع الا الرواية عن عليه فاني يعني وقد تقدم بيان هذا في الفصول
واوضحنا هناك معهود وعليه في ام اسمعيل واوه ابراهيم بن سهم بن منهم الاسدي
اسد خزيمه مولاهم واسمعيل بصري واصله من الاهواز نشيته او سعيد قال سمعت اسمعيل
بن علية وذكر انه انتهى سيد المحدثين وقال محمد بن سعد عليه ام اسمعيل في علية بنت
حسان مولاه لبني شيبان وكانت اموله تبيع عاقله وكان صالح المري عبره بن
وهو اهل البصره وفقهائها يدخلون عليها فتبيعهم وتجادلهم وتسائلهم من ظرف ما
سمعوا اسمعيل بن علية ماذا له الخطيب البغدادي قال احمد سمع اسمعيل من علي
بن حدرج وموسى بن سهل الوشاء وبين وفاتيهما ماية وتسع وعشرون سنه وقيل وتسع
وعشرون سنه قال احمد وحدث عن علية ابراهيم بن كيسان وابن وماية ووفاه
الوشا ماية وعشر سنين وقيل ماية وخمس وعشرون سنه وحدث عن ابن علية عبد الله
بن وهب وبين وفاته ووفاه الوشا ماية وماني عشر سنه وحدث عن علية
عبد الله بن رجاء وبين وفاته ووفاه الوشا احدى وماتين سنه ماتت الوشا
يوم الجمعه اول ذي الحجه سنه ثمان وتسعين وماتين وقوله في الاسناد الاصفر
حدثنا محمد بن عبيد الحبري انا ابو عوانه عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريره
انما الحبري بضم الحاء المهمله وسكون الموحده وبعدها راء مفتوحه منسوب الى حبر ابي قبيله
معروفه في بلخ وابن محمد هذا بصري واما ابو عوانه فبفتح العين والنون
واسمه الوضاح بن عبد الله الواسطي واما ابو حصين فبضم الحاء وفتح الصاد
ودونه في احد القولين ابن سبق ان الصحيح انه بفتح وان من سواه تصحف

سنه ج

وفاه الوشا ماية وعشر سنين وقيل ماية وخمس وعشرون سنه

بضم الحاء وفتح الصاد الاخصبي من الحضرمة فانه بالضاد المعجمة واسم ابي صعصعة
عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي واما ابو صالح فهو السمان ويقال له
الزيات واسمه ذكوان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة وهو مدني توفي سنة احدى
ومائة وقيل اثنتين وهو ابن ثمانين سنة جماعة يقال لكل واحد منهما ابو صالح واما ابو هريرة
فهو اول من نبه عليه الذهبي واختلف في اسمه واسم ابيه على نحو من ثلاثين قولا اصحها
عبد الرحمن بن صخر قال ابو عمر عبد البر الذي لا اختلاف فيه لم يصح عندك قال
يعتمد الا ان عبد الله او عبد الرحمن هو الذي اسلم اسمه في الاسلام
وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمد طائفة صنفت في الاسماء
والكنى وذكر قال الحاكم ابو احمد اصح شيء فيه عبد الرحمن واما سبب تكنيته ابا هريرة
فانه كانت له هريرة صغيرة يلعب بها ولذلك قيل له ابو هريرة رضي الله عنه منقبة عظيمة وهي
انه اكثر الصحابة رضي الله عنهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام الحافظ
ابو بكر محمد الاندلسي في مسنده لابي هريرة خمسة الاف حديث وثلثمائة واربعين
حديثا وليس لاحد من الصحابة هذا المقدار ولا ما يقاربه قال الامام المسعودي ابو هريرة
احفظ من روى الحديث في دهره وكان ابو هريرة ينزل بالمدينة بدار الخليفة وله بها
دار وتوفي بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين ودفن بالبقيع
وعائشة رضي الله عنها قبله بليلة وهو صلى عليها وقيل الا بسنة سبع وخمسين
وقيل سنة ثمان والصحيح تسع وكان ابن سبع الصفة وملازميها قال ابو نعيم لحفظه
الاولى كان عمر بيت اهل الصفة واشهرهم بحفظها والله اعلم واما ابن الحنبلي فهو
حديث عظيم وهي انه من الصحة وقيل انه متواتر ذكر ابو بكر البزار في مسنده انه روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وقال الامام
ابو بكر الصغاني في شرح حديث سأله السائبي رضي الله عنه انه روى عن اكثر من سبعين
صحابيا مرويا وذكر ابو القاسم عبد الرحمن بن منده هو من رواه سبع مائة وسبعة وثمانين
نفسا قال وعدهم وذكر بعض الحفاظ انه روى عن اثنين وستين صحابيا وبهم الشهرة المشهود
لهم بالجنة قال ولا نعلم حديثا اصح على روايته العشرة الا هذا ولا حديثا روى عن

اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه ماتان من الصحابة ثم لم يزل
يزداد وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من حديث علي والزبير
وانس وابي هريرة وعمر وغيرهم واما ايراد ابي عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين
حديث انس في افراد مسلم فليس بجواب فقد اتفقا عليه والله اعلم واما لفظه
فقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار قال العلماء معناه فليتخذ منزله
فليتخذ منزله من النار قال الخطابي واصله من مباءة الابل وهي اعطانها ثم قيل
انه دعاء بلفظ الامر اي بوأه الله ذلك وقيل اخبار بان مصيره ذلك وهو خبر بلفظ الامر ومعناه
فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ويدل على الاول رواية الاخرى فليلج النار وجاء
في رواية بجيله بيت في النار يعني الجرمان هذا جوابه وقد بحاري به وقد يعفو
الله الكريم عنه ولا اطلع على دخول النار ولا اسبل ما جاء الوعيد بالنار لاحد
الذي يرجى الخير كما قال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفو عنه ان خلوري
وادخل النار فلا خلود فيها بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد احد
في النار احد مات على التوحيد شيئا ما عند متفق عليها عند اهل السنة وسائر ادلتها
في باب الايمان ويأتي ان شاء الله تعالى والله اعلم واما الكذب فهو عند المتكلمين من
اصحابنا الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدا كان او سهوا هذا مذهب اهل السنة وقال
المعتزلة شرطه العمد بقيد وذلك خطأ هذه اصطلاحا فانه قيد صلى الله عليه وسلم
بالعمد للتوبة قد يكون عمدا وقد يكون سهوا مع ان الاجماع والنصوص المشهورة في الكذب
موافقة مطلقها على انه لا اثم على الناسي والغالط فلو اطلع صلى الله عليه وسلم الكذب
لتوهم انه اثم الناسي ايضا فتفسده واما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيد بالعمد والله
اعلم واعلم ان هذا الحديث مشتمل على وعيد وحكم من المواعيد احدها تغليظ
لاهل السنة ان الكذب بقبيل اخبار العامد والناسي عن الشيء بخلافه هو الثاني
تعظيم تحريم الكذب على الله عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة وذلك لا يليق
بهذا الكذب الا ان يتحمله هذا الحكم المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف وقال الشيخ
ابو محمد الجويني والد امام الحرمين ابي المعالي عن ابيه احد اصحاب ابي محمد عبد الله بن يوسف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على امام الحرمين عن والده شدد الذنب وانه كان يقول في درسه لهذا من

كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا فليتبوأ مقعده من النار وابن حزم
هذا القول وقال انه لم يروه احد من الاصحاب وانه هو وجميع اهله والصواب ما
قدمناه عن الجمهور والله اعلم ان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد
فسق وردت روايته هذا وبطل الاحتجاج بجميع ما رواه وحكى نحو هذا
جماعة من العلماء منهم ابو محمد حسل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب السنن ابو
المظفر في من تبعهما من اصحابنا الى بعض اصحاب الحديث منهم ومستندهم ضياع الاصول
والفروع لا يوثق بشيء في ذلك ولا يقبل رواية احد بل يحتم جرحه دائما واطلق
المظفر وقال فعلى من استطاع خبره من اهل النقل ان يكذب ويحرقه عليه لم يعد
لقبوله بتوبة يظهرها ومن صحفنا فعليه ان يجعله توبة بعد ذلك قال وذلك مما
افترقت فيه الرواية والشهادة ولم ار دليلا لما ذهب اليه ولا يخفى ان هذا كان
ذلك حقا تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته
فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان
مفسدتهما قاصرة ليست عامة قلت وهذا الذي ذكره هو لا الائمة صحيح
مخالف للمعلوم القطعي والمختار المقطوع به توبته في هذا وقبول روايته
بعدها اذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي الاقلاع عن المعصية والندم على
فعلها والعزم ان لا يعود اليها وبهذا قطع الحاكم في علوم الحديث وقد اجمعوا
على صحة رواية من كان كافرا فاسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا على
قبول شهادتهم ولا فرق بين الرواية والشهادة في هذا والله اعلم الثالثة اذا لم يعرف
تحريم الحديث عليه صلى الله عليه وسلم بمن كان من اهل الاحكام وما لا علم فيه
كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكذب حرام من اكبر الكبائر وافحش
القبائح باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع خلافا للكرامية الطائفة
المبتدعة في قولهم الباطل انه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وانهم
على هذا الذي نقل عن الجهلة الذين يغلب على ظنهم انهم انما وضعوه ليتقرب بهم جهلة

نظم وشبهه زعيمهم الباطل انحجاجي وواجب كذب على سيد البشر به
فلصوا مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا الحديث له صلى الله عليه وسلم لا حد
عليه وهذا الذي استلوه وتعلقوا واستدلوا به عاجز الجهالة وبهاء المعطلة ٥
واول الدلائل على بعدهم من معرفته شيء من تواعدوا الشرع وقد عموا به جملة من
الاغاليط اللائيه بعقول السخيفه وادهانهم البعيده الفاسده فخالفوا اول
الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا
وخالفوا اصرح هذه الاحاديث المواتر والاحاديث العزيزة المشهوره في اعظام
شهادة الزور وخالفوا اجماع اهل الحل والعقد وعمدوا لكن الدلائل القطعيات
على تحريم الكذب على احاد الناس بلغت من مولد شرع وملائمه وحي وادلة نطق
مولد وجد كذبا على الله عز وجل قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى من اعجب الاشياء مولد هذا الذي له وهذا احمل من ذلك العرب وطلب
الشرع فارجع ذلك عدوهم الذي بلغ واما الحديث الذي تعلقوا به فاطلب
العلم عنه باجوبة احسنها واحصرها ان المتصل الناس وبلاه فاطلعه اهل الحفاظ
على ابطالها وانها لا اصل وصحيحه كما قال الشافعي وجواب ابي عمر الطحاوي انها لو صحت
لكانت الناكد لقوله الله عز وجل فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس
والآلة ان اللام هنا ليضل ليست للام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة
معناه ان عاقبة كذبه ومصيره الى الاضلال به لقوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون
لهم عدوا وحزنا وقوله في القرآن وظلام العرب اشهر من ان تحتاج على هذا الموضع
وقد تصير امر ولده اصلا لا دخل الخلة وفيهم انك من ان تعتني بالله واعد
من ان يلهم تا عاد وافسد من ان يحاج الى الاسناد والله اعلم المسرة بحرم
رواية الحديث الموضوع على من عرف انه موضوع او غلب على ظنه وضعه ممن يجوز
حديثا علم او ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد
مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل على انها الحديث

النسائي من حديث عبد الحميد بن أبي أنه ذهب بهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال العلماء
سمع لمن أراد الرواية حديثا وذلك أن شطرا من كان صحيحا أو حسنا فقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله أو نحو ذلك من صيغ الجزم وإن كان صحيحا فلا يقل
قال أو فعل أو أمر أو نهى أو شبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روى عنه كذا
أو جاء عنه كذا أو يروى أو ينقل أو يحكى أو يقال أو يذكر أو يأثر أو يروى ونحو ذلك والله أعلم
قال العلماء ومعنى المحدث أن يعرف من النحو واللغة وأسماء الرجال ما
يسلم به من قوله ما لم يقل وأدائه في الرواية ما يعلم أنه خطأ فالصواب الذي
عليه الجماهير من السلف والخلف أنه يرويه على الصواب ولا يعد في الكتاب
الذي يكتب في الحاشية أنه في الرواية كذا والصواب كذا ونحو ذلك ويقول
في الرواية كذا وهذا الحديث أو في رواية كذا والصواب كذا وإنما الخلاف
في المصطلح فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه تصوبه عبارته ولو صح بابه لم يعد الكتاب الذي
اعتقده قال العلماء ومعنى الراوي وهو الحدث إذا اشتبه عليه لفظة فعرفها على
الشك أن يقول عقيبه أو نحو قال والله أعلم وقد قدمنا في الفصول السابقة أمثلة
من حوار الرواية ما يغني عن هذا قال العلماء ويستحب لمن روى
بالمعنى أن يقول بعده كما قال نحو هذا أو معناه الجماعة نقل بعضهم والله أعلم وأما توقف
الزبير وابن عمر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم والاعتذار عنها فكان سببه خوف الغلط والنسيان والغلط والناسي وإن كان
لا إثم عليه فقد يتسبب إلى تفريط لنسيانه أو نحو ذلك وقد يتعلق بالناسي بعض الأحكام
الشرعية كعدم انعقاد اليمين وانتفاء الحنث وغير ذلك من الأحكام المذكورة
والله أعلم باب النهي عن الحديث بكل ما سمع عن خبيب
بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن
يحدث بكل ما سمع وفي الطريق الآخر عن خبيب أيضا عن حفص عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وعن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما

فحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع وفيه غير ذلك من نحوه الشرح
اما اسانيده فخبيب بضم الخاء وقد تقدم في اخر الفصول بيانه وانه ليس في الصحيح حبيب
بالمعجمة الا ثلثة هذا وحبيب بن عدي وابو حبيب كنية ابن الزبير وفيه هشيم بضم
الهاء وهو ابن بشير السلمي الواسطي ابو معوية اتفق اهل عصره فمن بعدهم على جلالته
وكثرة حفظه واتقانه وصيانته وكان مدلسا وقد قال في روايته هنا عن سليمان
التيمي وقد قدمنا في الفصول ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان يثبت سماعه
من جهة اخرى وان ما كان في الصحيحين من ذلك محمول على ثبوت سماعه من جهة
اخرى وهذا منه وفيه ابو عثمان النهدي بفتح النون واسكان الهاء منسوب الى جد
من اجداده وهو نهد بن زيد بن ليث وابو عثمان من كبار التابعين وفضلائهم واسمه
عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وضمها وكسرها واللام مشددة على الاحوال الثلاث ويقال
مل بكسر الميم واسكان اللام وبعدها همزة واسلم ابو عثمان على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يلقه وسمع جماعات من الصحابة وروى عنه جماعات من التابعين وهو كوفي
ثم بصري كان بالكوفة مستوطنا فلما قتل الحسين رضي الله عنه تحول منها فنزل
البصرة وقال لا انزل بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا
عن الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه قال لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمان النهدي
وقيس بن ابي حازم ومن طرق اخباره ما روينا عنه قال بلغت نحوا من ثلثين ومائة سنة
وما من شيء الا وقد انكرته الا املي فاني اجده كما هو مات سنة خمس وتسعين وقيل
سنة ثمانية والله اعلم وفي الاسناد الاخر عبد الرحمن ثنا سفيان عن ابي اسحق عن
ابي الاحوص عن عبد الله اما عبد الرحمن فابن مهدي الامام المشهور ابو سعيد
البصري واما سفيان فالثوري الامام المشهور ابو عبد الله الكوفي واما
ابو اسحق فهو السبيعي بفتح السين واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي
التابعي الجليل قال احمد بن عبد الله العجلي سمع ثمانية وثلثين من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وقال علي بن المديني روى ابو اسحق عن سبعين او ثمانين لم يرو عنهم غيره

وهو منسوب الى جده من احواله اسمه سبيع بن صعب بن سعوه واما ابو عبد الله
فاسمه عوف بن مالك الجشمي الكوفي التابعي المعروف لاسه صحبه واما عبد الله بن
مسعود الهذلي السيد الجليل ابو عبد الرحمن الكوفي واما ابن وهب فهو الامام
فهو عبد الله بن وهب بن مسلم ابو محمد القرشي الفهري مولاهم المصري الامام المتقن
الحافظ العابد احد الائمة رحمه الله ورضي عنه وفي الاسناد الاخر يونس عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه واسم يونس يونس بن يزيد ابو يزيد الايلي الاصل
مولاهم الايلي بالمثناه وفي يونس ست لغات ضم النون وكسرها وضم الهاء وكسرها
وذلك في يوسف اللغات الست والقرطاس الذي سيذكره في السلب يعلم
اللغات فيهما وذكرنا ابو الباقيهن واما ابن شهاب فهو الامام المشهور التابعي الجليل
وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهره بن كلاب بن
مرة بن لؤي ابو بكر القرشي الزهري المدني سكن الشام ادرك جماعة من الصحابة
واكثر رواته عنه واحواله في الحفظ والصيانة والاتقان الاجتهاد في تحصيل العلم والصبر
على المشقة فيه وبذل النفس في تحصيله والجهاد والورع والدوام وهو اول الدواعي
وغير ذلك من انواع الخير اكثر من ان تحصر واشهر من ان تشهر واما عبد الله
فهو احد الفقهاء السبعة الائمة الاعلام الجلة رضي الله عنهم اجمعين واما فقه الاسناد فعلى
وقع في الطريق الاول عن جمع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فان جمعا تابعي
وفي الطريق الثاني عن جمع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا فالطريق الاول
رواه مسلم من رواية معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبه وكذلك رواه
عندهم عن شعبه فارسله والطريق الثاني عن علي بن جمع عن شعبه كذلك رواه الدارقطني
الصواب المرسل عن شعبه كذا رواه معاذ وابن مهدي وعندي قلت وقد رواه
ابو داود في سننه ايضا مرسلا ومتصلا فرواه مرسلا عن جمع عن عمر النهدي ورواه
متصلا عن رواية علي بن جمع واذا ثبت انه روى مسندا ومرسلا فالعمل على انه متصل
هذا هو الصحيح الذي عليه الفقهاء واصحاب الاصول وجماعة من اهل الحديث لان
الناس الذين رووه مرسلا فان الموصل زاد من يعتد به وقد يعتد به

هذه المسئلة مرتبة في الأصول الثلاثة والله أعلم وأما قوله في الطريق الثاني
لعل ذلك نبي فهو كما قال صلى الله عليه وسلم في الأصول بيان هذا وتفسيره الرواية التي
ذكرها المؤلف الكوب هو بإمكان السين ومعناه ملء ذلك من الدرب فإنه
قد استكثر منه وأما معنى الحوب والإثم الذي في الخبر فيها الزجر عن الحنث
فكلما سمع الإنسان فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب فلا أحدث فكل سمع بعد
كذب لأخباره بالملك وقد بينا أن مذهب أهل الحق أن الكذب الأخبار عن الشيء
بخلاف ما هو ولا يشترط فيه لفظ الخبر شرطناه في غير هذا والله أعلم وأما قوله ولا يلوم
إياها وهو بحرف فكل سمع معناه أنه إذا حدث بكل ما سمع كفر للطحاوي رواه أبو داود
الاعتماد عليه والأخذ عنه وأما قوله أراك وتكلف تعلم القرآن فهو بسكون الراء وكسر
اللام وبالفاء ومعناه ولعنه ولازمه كالكلف من فارس وعمره بن العاص أهل اللغة اللطف
الإبلاغ بالشيء مع تعمل قلب ومشقة وأما قوله أناك فالمشهور في الحديث
سمع الشين وفي كتاب أهل اللغة الشاعة الصوت وشنع الشيء بضم النون أي سمع
بهن أسمع وشنيع وشنعت بالشيء بكسر النون أشنعه وشنعت على الرجل أي دللته
فضح ومعنى كلامه أنه حذره أن يحدث بالأحاديث المنكرة التي يسمع على صاحبها ويظن
سمع حال صاحبها فيكذب أو يشتهر بأسباب روايته فتسقط منزلته ويذل في نفسه والله
أعلم باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها
فيه من الأسماء والمعاني هو نهر أخره وغيره هو بشار بن عمرو بن بشار بن عمرو
معروف على المشهور وفلان صاحب المطالع سمع أوله وصمه كذا وبالضم سمع أوله لصاحب
الجامع وغيره من الأدباء كذا وبعضهم لا يعرفه إلا الفتح وزعم أن الباء أصلية وفي
باب النادر لصاحب العين نحوه وقيل أصلية الألف قال ابن السيد وبالفتح قيده على جماعة شيوخي وعلى ابن سراج وغيره وكان
ابن السيد المطلوسي يذهب إلى ضم الراء من هذا ظاهر صاحب المطالع وقد ذكر
من درس في الجمل أن الحوب صلة من ذنب وجيب الضم بظن لم يسمع قال وليست
الباء فيه أصلية وهذا هو الصواب الذي لا يحور غيره وأما علم صاحب العين

ان الذا اصل فخطا ظاهر والله اعلم وحسن له هو ابن عيسة ابو حصين وقال الحاكم الله
هو صاحب الامام الشافعي رحمه الله وهو الذي روى عن الشافعي كتابه المعروف في
الفقه والله اعلم واما ابو سوح الذي في سر احيل فاسمه عبد الرحمن بن سوح
بن شبل الله الاسحدراني المصري وقد تقدم عاه ٥ وفصل وشراحيل بن يزيد
عمر مصروف واما قول مسلم وحدثني ابو سعيد الاشج قال حدثنا وكيع قال
حدثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبده قال قال عبد الله بهذا الاسناد
لجتمع فيه طرفان من لطائف الاسناد احدهما ان اسناد كوفي كله والثاني انه
ثلثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم المسيب والاعمش وعامر وهذا مما يستحب
ان يجمع في اسنادها مان اللطيفتان واما عبد الله الذي يروي عنه عامر بن
عبد ثور بن مسعود الصحابي رضي الله عنه ابو عبد الرحمن الكوفي واما ابو سعيد الاشج
صحب مسلم واسمه عبد الله بن حميد بن سعيد بن الحكم الكوفي قال ابو حاتم ابو سعيد
الاشج امام اهل زمانه واما المسيب بن رافع صحب الثلاثة على الاطلاق قال الحاكم
ابو عبد الله صاحب المعرفة انه لا خلاف بين ائمة الحديث ان سعيد بن المسيب وابا
صحب ماذ وكرها قال سيبويه ان شاء الله تعالى واما عامر بن عبده فاحد هؤلاء
الذين اسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم واسمها الفتح قال الحاكم ابو عبد الله
بن البيع وبحيى بن معين وابي مسلم المستملي قال وهو الذي قال عبد الغني في
كتابه وقد ذكر انه في تاريخ البخاري قال وروى الاسكاف عن احمد بن حنبل وعمرو بن علي
وابي حاتم وابي زرعة وابن نمير قالوا الفتح اسمه قال الحاكم ابو عبد الله وقول العامة
والصواب انهما اثنان وهو قول الحافظ احمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين والدارقطني
وعبد الغني بن سعيد وعمرو بن علي والله اعلم وفي الرواية الاخرى عن طاوس قيل لابن عباس
الصلاتين الراهد الصالح واما الفاسق الفاجر ما اراك سألت الحديث والفقه وكلها بعد في
وفي رواية الصحيح الفاسق بيان الباء ذلك شذ ذكر طاوس وابي الوالي الصحيح
الصحيح في كل ذلك وما اشبهه واما الباء ولا اعلم ابو حوله في الحديث او الرفعا بعدها
والله اعلم ومن طريق ابو عبد الله بن عمرو الفاسق انه ليس بينه وبين ابيه في الولادة الا

جملة ينزله المثل والثاني بمنزله الصفة والثالث بمنزله المصدر وسيجيء
عشرة اخر والرهن الواحدي فيها نفخ الماء وكسرها وضمها مع التنوين فيهن
وكذلك فيهن ست لغات وبهاء بالف بدل الهاء الاولى وفيها اللغات الست
امساوالثالثة عشرة انها تحذف الثانية مع سوس وزاد غير الواحدي ثلاث
لغات بدل الهاءين والصحيح المستعمل من هذه اللغات استعمالا شائعا
فيها ثبوت الهاءين قال الازهري واتفق اهل اللغة على ان هاء
ليست اصلية واختلفوا في الوقف عليها فقال ابو عمرو والكسائي يوقف بالهاء وقال
الفراء بالالف وقد بسطت الكلام في هيهات وكسرها وفيها ثلاث عشرة لغة
في اللغات واشرت هنا الى مجامعه والله اعلم وامر مولى بمعنى الادن
بحديثه فيفتح الذال او لا يسمع ولا يعي ومنه سميت الاذن وقوله ايلانا
سوء اي وقتا وعي به مثل طهور الادب واما قول ابن ابي مليكة كتب الى ابن
عباس اسئله ان يكتب لي كتابا ويخفي عني فلعل ابن ابي مليكة اراد ان يختار له الاحوط
اختيارا واخفى عنه قال وقد بسطت هذا على رضي الله عنه فحمل بعض من سمعه
وهو بالنبي صلى الله عليه وسلم على الاذن بكتمان ما احلف العلماء
في ضبطه قال القاضي عياض ضبطناه عن الحربين وهما ويخفى عني ويخفى عني بالجزم
المبطله بهما عن جميع شيوخنا الا عن ابي محمد الاصيلي فانه رواها عليه بالجزم
قال وكان ابو بكر على لا عن شيخه القاضي ابن ابي الوليد الحاذي فيه وابا محمد
قال القاضي عياض وظهر لي ان رواية الجماعة هي الصواب وان معنى اخفى انقص
من اخفاء السراويل وهو خرزها او امسك عني من حديثك ولا تلزمني ان اكون لك الحجاج
والاستعصاء ويكون عي بمعنى على اي استقص ما تحدثني هذا اظهر الوجوه
عياض ورد الرصاص مطالح الانوار قول القاضي قال وفي هذا نظر لان عي
انما معنى المبالغة في التقصير والتعجيز له من قوله تعالى افعيينا بالخلق
له واستقصى في التعجيز والاعتذار هما التي الى من يعجز الانام وقال الشيخ الامام

ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا مالخا المجهد اي يلزم مني لشيا ولا تكسبه الا ان
نقله بهذا مالـ عن الشيخ المخالفه واهل المتن فانه اذا انتهاطهرت واذا طهرت
حولت بها وحصل بها مالـ وقيل ح انها لا تلزم بها لانه اي طلبه وان لزم
بهو بملن بالمنافيه دون الحكايه بكلـ وقوله ولو قاع مستحبها وقوله
وقوله انا اختار له واهي عنه اخبار باجابته الى ولكنهم حمل الشيخ الروايه الى منع
ذكرها الناسي عباس رجحها وقالـ هذا ظلم ليس به روايه متصله تضطر
الى قبوله هذا ظلم الشيخ ابي عمرو وهذا الذي لحاره من الخا المجهد هو الصحيح
وهو المعتمد في معظم الاصول المعتمد عليه البلاد والله اعلم واما قوله والله
ما سمي بهذا اهل الامان يكون فضل بمعناه ما سمي بهذا الاسم ولا سمي به الامان
نعرف انه فضل وقد علم انه لم يفضل فعلم انه لم يقصد به وقوله في الروايه الاخرى
فجاءه الاذن وانا رسفين يديه وقد رسفوني عشرين ومعناه فجاءه
الاذن وانا رسفين يديه والظاهر ان هذا الجاب وجاء مستقيلا والله اعلم واما
قوله فاسهم الله اي فعلم افسد وانما شاء بذلك الى ما اظنه الروافض والسبعه في
علم علي رضي الله عنه وحديثه وتقولوا عليه من الاباطيل واما قوا البدعه والاهواء
والاقاويل المختلفه والمخالفه وخلطوه بما كان يعلم بتغيير ما هو صحيح عنه مما اختلقوه
واما قوله فاسهم الله فقال الناسي عباس معناه لعنهم الله وقيل اعماهم وقيل اصمهم
قالـ وهو لا استوصوا عنه وذلك لشناعته ما اتوه وما فعله الله بهم في الاظنه
المسلم عن حاله واما قول المعتمر لم يلزم بعد وعلى كل رضي الله عنه الامر الصحابه
عبد الله بن مسعود بهذا وهو في الاصول الامر الصحابي يجوز ومن وجهان احدهما
بيان الجنس والثاني ايها الله واما قوله نعيد وتضبط على وجهين احدهما صحيح
الماء واسكان الصاد وضم الدال والثاني بضم الياء وفتح الصاد والدال المشدده والعين
هذا امر عظيم الفضي ابو هاشم وقد تقدم ان المعتمر بضم الميم وكسرها والله اعلم
واما احكام الباب فحاصله انه لا تسل روايه المجهول وانه يحل الاصطياد بالمجدر

ما يقبل الا من اهله وانه لا يسعنى ان ارى عن الضعفا والله اعلم باب
بيان ان الاسلام الدين وان الدر والملاحون الا عن الثقاب وان حرح الدرداه
ما هو فيهم حايز بل واجب وانه ليس من الغيبة المحرمة بل من الدب عن الاسلام المذمة
قال مسلم رحمه الله حدثنا حسن بن الربيع قال نا حماد بن زيد عن ايوب وهشام
عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين اما
هشام او لا فجود وسعيد وقد عن ايوب وهو هشام بن حسان القردوسي بضم القاف
ومحمد هو ابن سيرين والفاضل وحدثنا فضيل حدثنا مخلد هو حسن الربيع واما فضيل
فهو ابن عياض ابو علي المذاهد السيد الجليل رضي الله عنه وما سواه وسيطر الى
اهل البدع فيطرا الى حديثهم بعد مسلمة قدمناها في اول الخطبة وبينا المذاهب فيها
قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي هو ابن راهويه الامام المشهور وجاور اهل
زمانهم واما الاوزاعي فهو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم الميم والفاء
وكسر الميم الشامي الدمشقي امام اهل الشام في زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة كان
يسكن في خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا الى ان مات سنة
وقد انعقد الاجماع على امامته وجلالته وعلو مرتبته وقال نصيلة واما وابل السلف
الذي مسهور في زهده وزهده وعبادته وتيامه بالليل وكثرة حديثه وفقهه
وفصاحته وايامه المعنه واجلال العباس له في زمانه له واعترافهم بفرقته وسيادته
من غير وجه انه امي لا يحسن الصلاة وروى عن كثير من التابعين وروى عنه كثير
والزهري يحيى بن ابي كثير وهو من التابعين وليس هو من التابعين وغدا من رواية
الاكابر عن الاصاغر واختلفوا في الاوزاع التي ينسب اليها فقيل بطن من حمير
وقيل مرثية ثنتا عشر باب الفراديس من دمشق وقيل من اوزاع القبائل
اي من فرقهم وبقايا جمعه من قبايل شتى وقال ابو زرعة الدمشقي كان اسم
الاوزاعي عبد العزيز فسمي نفسه عبد الرحمن وكان من الاوزاع فغلب ذلك عليه
وقال محمد بن سعد الاوزاع بطن من همدان والاوزاعي من انتسب اليهم والله اعلم
قوله ليبسطا وما فعل حدثني فلان ليث وكيت فقال اذكان ليليا

فجد عنه قوله كيت وكيت هما بفتح التاء وكسرها لغتان تقال للشيء الذي فيه تجاحة
عن ابي عبيده وقوله ان كان ملبيا يعني تعصابا مثقفا يوثق بلزينه ومعرفه
يعتمد عليه جا يعتمد على عامله الذي بالمال ثقه يبدئه واما قول مسلم حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي فهذا الدارمي هو صاحب المسند المعروف وكنيته
ابو محمد السمرقندي منسوب الى دارم بن مالك بن حنظله بن زيد مناه بن تميم
وكان ابو محمد هذا احد حفاظ المسلمين وعلمائه قيل بن كان يدانيه في التقدمه
والحفظ قال رجاء بن مرجا ما اعلم لهذا العلم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الدارمي وقال ابو حاتم هو امام اهل زمانه وقال ابو عبد الرحمن السرخسي اما انه
هو اسان من ابنه الحديث ثقة رجال محمد بن عجلان ومحمد بن اسحاق وعبد الله بن
عبد الرحمن وسلم بن الجحاج وابراهيم بن ابي طالب وقال محمد بن عبد الله عليه
الدارمي بالخيط والورع ولد الدارمي سنه احدى وثمانين ومائه ومات سنه
خمس وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى قال مسلم حدثنا نصر بن علي الجهضمي
نا ابو احمد الاصبهاني عن ابي الزناد عن ابيه اما الجهضمي فبضم الجيم وسكون الهاء
وفتح الضاد المعجمه قال الامام الحافظ ابو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني
في كتابه الانساب هذه النسبه الى الجهاضمه وهي محله بالبصره قال وكان نصر
من اهل هذا ما هي البصره وكان من العلماء المتقنين وكان المتعصبين لمذهب اهل السنه
يخضه للمتوكل وعاداه امير البصره لذلك قال ارجع واستجير الله تعالى فرجع
الى بيته فنام القائلة فصلى الظهر وقال اللهم ان كان لي عندك خير فاقبضني
اليك فنام فانبهوه فاذا هو ميت وكان ذلك في شهر ربيع الآخر سنه خمس وستين ومائتين
واما الاصبهاني هو الامام المشهور من رواة اللغه والمفسرين والمحدثين واسمه
واسمه عبد الملك بن قريب يعرف بعصويه بضم العين المهمله وفتح الصاد المهمله
ثم واو ساكنه ثم ياء مثناه تحت ساكنه ثم هاء موحده ثم عبد الملك بن قريب الاصمعي البصري ابو سعيد نسبة الى جده وكان الاصمعي يقال

الرواة وتقييدهم وكان عالما باللغة العربية والنحو والاخبار والنسب والتواريخ
قال الشافعي رحمه الله تعالى ما رأيت بغداديا اعلم بالشعر من الاصمعي وقال
الشافعي اصحاب الحديث عيال على الاصمعي حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى ثعلب عن ابن الاعرابي
قال احفظ ستة عشر الف ارجوزة واما الزيادي بكسر الزاي فاسمه عبد الله
بن ذكوان وكنيته ابو محمد الجمحي واما ابو الزيادة فلقب له كان يزيد واشتهر به وقال
قوم سمي بذلك لان الذئب سمي ابا الزياد امير الموصل في الحديث قال
البخاري اصح اسانيدهم ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال سمعت علي
ابا الزناد يفتي اهل المدينة واما ابن ابي الزناد فهو عبد الرحمن وابو الزناد لقب
بين مروان عبد الرحمن وقاسم وابو القاسم واما مسعود فيلتبس اسمه على
من كدام الهلالي الخاري الكوفي ابو سلمة المتقن على طلابه وحفظه واتقانه
وقوله لا احدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بما يعلم لا يقبل الا من
الثقات واما قول مسلم وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير اذن اهل مرو وقال
سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت ابن المبارك يقول الاسناد من الدين
لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء فدليل على ان الاسناد العزيز وهو انه اسناد حر اباي ظن سمحا
اي اسمحي ابراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه الحافظ ولد سنة الاثنتين ومائتين سمع مسلما
بنيسابور وبمرو هو لاء الثلثة المذكورين اعني محمدا وعبدان ابن المبارك
جرا ساكنون مروزيون وهذا اول الذي يتفق مسلما في هذه الاسماء فاما نصر
مبتاع فبمصر وبها ساكنه نزار اي نزار الشام قال محمد هذا هو الصحيح الموصوف
المشهور بضبطه قال ابو جعفر الطحاوي الاوزاعي نسبة الى اوزاع من حمير ابو عمرو الشامي
الزاي وهي محلة بالبصرة قال ابو علي الغساني قال ابو ماهر محمد بن عبد الله بن نمير ادخل يوم
موته الاربعاء لعشر خلون من المحرم سنة اثنتين وتسعين ومائتين محصل من هذا ان
مسلما رحمه الله مات وله من العمر خمسة اشهر ونصف لانه ولد في شهر اول
هذه السنة من تاريخ وفاة مسلم واما عبدان فبفتح العين وهو لقب له واسمه

عبد الحميد بن عمان بن حماد الحنظلي مولاهم ابو عبد الرحمن المروزي قال ابن المبارك لا ارحم
توفي عبد الرحمن سنة احدى او اثنتين وعشرين ومائتين واما ابن المبارك فهو ابو عبد
الجليل جامع انواع المحاسن ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم
جماعات من التابعين روى عنه جماعات من كبار العلماء وسيوخه وابو عثمان سليمان
الثوري وفضيل بن عياض والحسن بن وقد جمع العلماء على جلالته واماناته وثبته
وعلو مرتبته روينا عن الحسن بن عيسى قال اجتمع جماعة من اصحابنا فتذاكروا ابن المبارك
الفضل بن موسى ومجلد بن حسين ومحمد بن المثنى فقالوا ما اعلم خصالا في ابن المبارك
مثل التعقل يعني من ابواب الخير فانه جامع العلم والفقه والادب والنحو واللغة
والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على اصحابه وقال العباس بن مصعب
في روايته حج ابن المبارك خمسا وثلاثين حجة واقام الناس والشام والثغور والعواصم والمحاربة
عند المعروف قال محمد بن سعد سمعت ابن المبارك يقول كتبت في ابواب العلم نيفا وعشرين
سنة وجلت مشهورة والعلماء وغير معروفة وفي مدينة عظيمة بخراسان واسمها
مدائن خراسان اربع نيسابور ومرو وبلخ وهراة والله اعلم قوله عن العباس
ابي رزمة سمع عبد الله بهذا وبين الهوامش الهوامش يعني الاسناد اما ابو رزمة
فبراء ملسوره مرارا بي ساكنة ميم بعدها هاء واما عبد الله فهو ابن المبارك ومعنى هذا
الكلام ان جابانا وصحح قبلنا حديثه والاذناه محمل الحديث الحوان الاصم
فبراء ساكنة الاسم الحوان بعين مهملة ثم نون ومعنى بعض الاصول العباس
رزمة وفي بعضها العباس بن ابي رزمة وكلاهما مشكل ولم يذكر البخاري في
تاريخه وجماعات من اصحاب كتب اسماء الرجال العباس بن ابي رزمة ولا العباس
بن رزمة وانما ذكروا عبد الوهاب بن ابي رزمة ابا محمد المروزي سمع عبد الله بن
المبارك مات سنة ست وثمانين واسم ابي رزمة هروان والله اعلم

ابي اسحق الطالقاني وهو بضم اللام على ابن المبارك لحديث الذي جاء ان
من البر بعد البر ان يصلي لابويه مع صلاته ويصوم لهما مع صومه قال ابن المبارك
عن من هذا فليت من حديث بن شهاب بن جراش قال نقد عن من قاله عن الحجاج بن دينار
قال نقد عن من قاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا اسحق ان الحجاج
وهو النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تسطيع بها اعناق المطي والمن ليس بالصدقة اختلاف في معنى
وهو الاصوب هذا الحكاية انه لا يصل الحديث لانه باسناد صحيح وقوله مفاوز جمع مفازة سميت بذلك تفاؤلا بالسلامة لانها
عن المفازة وهي التي لا يعاف الهلاك بها قيل سميت مفازة للتفاؤل بالسلامة لانها تفاؤلا بالكلية
قال هوا المدح سليما وقيل لانها تقطعها فائز ونجا وقيل لانها مهلكة صاحبها قيل هو الاصل
اذا هلكتم ان هذه العباءة التي استعملها هنا استعارة حسنة وذلك ان الحجاج
بن دينار هذا امر ابا اسحق فاعل ما ملن ان يلون له وهو الامر صلى الله عليه وسلم
اشار الى معنى الصحابي بعد ان بينها مفاوز اي انقطاع شديد واما قوله ليس الصدقة
لاختلاف معناه ان هذا الحديث صحيح به والمن من الاذى بعد الصدقة بالصدقة
الصدقة تصل الى الميت وينتفع بها بالاجماع من المسلمين وهذا هو الصواب واما ما
حكاه ابو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه الحاوي في
فقه اصحاب الظاهر من ان الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل يطعن ظاهر بين
مخالف لنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة فلا التفات اليه ولا تعريج عليه واما
الصلوة والصوم فذهب الشافعي وجماهير العلماء انه لا يصل ثوابها الى الميت الا ان يكون
الصوم واجبا على الميت فقضاه عنه وليه او من اذن له الولي فان فيه قولين للشافعي
اصحهما انه لا يصح والصحيح عند محققي اصحابه انه يصح وسماه الشافعي في الام صوم
ان شاء الله تعالى واما قوله القرآن فالظاهر من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها
الى الميت وقال بعض اصحابه يصل ثوابها الى الميت وذهب جماعات من العلماء الى ان يصل
الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلوة والصوم والصدقة وغير ذلك وفي
صحيح البخاري في باب من مات وعليه نذر ان ابن عمر امر من ماتت امها وعليها صلوة ان
تصلي عنها وصلت عائشة عن امها وعن عطاء ان ابا رباح وابن حنبل رأوه ايها والاصوات

أبو محمد بن السيد الطليوسي قال مسلم رحمه الله وسمعت الحسن بن علي الحلواني يقول راب
في دار عفان حديث هشام أبي المقدام حدثنا محمد بن عبد العزيز قال هشام حدثني رجل
قبال أبو يحيى بن وثاب عن محمد بن كعب قلت لعفان إنهم يقولون هشام سمعه محمد بن سيرين
أنا أبلغني من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد بن أدعى أنه سمعه من محمد أما قوله
حدثنا عمر فيحور إعرابه النصب والرفع فالرفع على الخبر وهو حدثنا عمر والنصب على وجهين
أحدهما البدل من قوله حديث هشام والثاني على تقدير أعني وقوله قال لهشام حدثك
رجل إلى آخره وهو بيان للحديث الذي رواه في دار عفان وأما قول هشام هذا لهو من زياد
الأسود بن العلاء المري سمعه الأزهر هاهنا وقد نبه عليها بعض أهل العلم
الله تعالى وهي أن عفان رحمه الله تعالى قال أما أبلغني هشام يعني أي سمعوه من قبل هذا
الحديث يعني كان يقول حدثني يحيى عن محمد بن فذكر سماعه من محمد وهذا الذي يحكى
ضعفا لأنه ليس فيه تصريح بالسماع لاحتمال أنه سمعه من محمد بن سيرين فحدث به عن يحيى
بن أبي كثير سماعه من محمد فرواه عنه ولكن ليس في هذا إفراس ولا أمور اقتضى عند العلماء
بهذا الحديث وفيه المبرزين من أهله العارفين بدقائق رواياته أنه لم يسمعه من محمد بن سيرين
بوك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم على ذلك وسأبين بعد هذا أنسبا لذي من أقوال العلماء
سنة الشرح نحو هذا وهما بيان ما قلناه هنا والله أعلم قال مسلم رحمه الله حدثني
محمد بن محمد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول لعبد الله بن المبارك
وهذا الرجل الذي روى عنه حديث عبد الله بن عمر يوم المطر يوم الجوابي قال سليمان بن الحاج الطرسوسي
ما سمعت منه قال بن قهزاذ وسمعت هشام بن عمار يقول سمعت عبد الله بن يسار
عبد الملك قال قال عبد الله بن المبارك رأيت رجلا بن عطية صاحب الدم والدرهم
وجلست إليه مجلسا فجعلت أسمع من أصحابي يروي حديثا سمعه كذا وحدثه أما فهو الذي
تقدم ضبطه وأما عبد الله بن عثمان فهو المشار إليه بعد أن تقدم بيانه وجبلة بفتح
الجيم والموحدة وأما حديث يوم المطر يوم الجوابي فهو الذي روى إذا كان يوم المطر وقت
الليل على أوله المطر ونادت يا معشر المسلمين اغدوا إلى رحيم الجمعة الحمد لله وليكن
عليه الجمل أمرهم فعلموا واطعنوا ريثما فعلوا جوابيهم فإذا فعلوا العيد الذي بعد من
المسجد اذهبوا إلى مصلاكم فإنه قد عفرت ذنوبكم كلها وسمي ذلك اليوم يوم الجوابي

وهذا الحديث رويناه في كتاب المستقصى من مسائل المسند الانصي تصنيف الحافظ
ابي محمد بن عساكر الدمشقي رحمه الله والجوارح جمع جائزة وهي الخيوط واما قوله انظر ما
وصف بيديك فمعناه فتح الهاء من وصف ولا يفتح صمها وهو مدح وثناء على سليمان
بن الحجاج واما زمه فباسكان الميم وفتحها واما عطيف فبعين مهملة مضمومة ثم
طاء مفتوحة هذا هو الصواب وقول العامة عن الاثير مشوه منهم ابن دريد وهو غطيف
بالغين المعجمة قال وهو خطأ قال البخاري في تاريخه هو مولى الحرب وقوله صاحب الدم
قدر الدرهم يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذي بعده وقوله روح هذا عن الدراوردي عن العلاء
سمعه عن ابي هريرة يريد به اعادة الصلوة من قدر الدرهم يعني من الدم وهذا الحديث قال
البخاري في تاريخه وهو حديث باطل لا اصل له عند اهل الحديث والله اعلم وقوله
استحيي هو بياء بنقطتين تحت وحذف احداهما وسماني ان سالته يعني ان ضيقه الحافظ في باب
كتاب الايمان وقوله لزه حديثه هو بضم الحاء وتشديد الزاي ولها اي لزمه له والله اعلم وقوله
ولكنه ياخذ عمن اقبل وادبر يعني عن الثقات والضعفاء وقوله عن الشعبي ان حدثني الحارث
الاعور الهمداني بفتح الهاء وباسكان الميم وبالدال المهملة واما الشعبي فبضم الشين
واسمه عامر ابن شراحيل وقيل ابن شرحبيل والاول هو المشهور ومنسوب الى شعب
من بطون همدان ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان الشعبي
اماما عظيما جليلا جامعا للتفسير والحديث والفقه والمغازي والمعاني قال الحسن
كان الشعبي والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان واما الحرث
الاعور فمن عجائب الله وقد ان عجائبه ابو زهير النمري متفق على ضعفه قال مسلم رحمه الله
حدثنا ابو عامر عبد الله بن براد الاشعري قال نا ابو اسامة عن مصعل عن خيثمة قال
سمعت الشعبي يقول حدثني الحرث الاعور وهو يشهد انه احد الكاذبين الشرح هذا
اسناد ظاهر لا غبار فيه واما براد فبباء موحدة مضمومة ثم راء مشددة ثم الف ثم دال
مهملة وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري النمري واما
ابو اسامة فاسمه حماد بن اسامة بن زيد الكوفي مولاهم الكوفي الحافظ الضابط الثقة

العابد واما يفصل بهوابن محلهل ابو عبد الرحمن السعدي الكوفي الحافظ الضابط
المتقن العابد واما معبره بهو بن مسلم ابو هاشم الصبي الكوفي وتقدم اسم معبره
تضم وتكسر واما قوله لحد الحاديين بفتح النون على الجمع والصحيح قوله وهو ليشهد
يعود على الشعبي والعامل وهو يشهد هو المعبره والله اعلم واما قول الحربي تعلق الوحي
في ستين او في بضع سنين وفي الرواية الاخرى القرآن لعين الوحي اشد فقد رد مسلم
في جملة ما انكره على الحربي وخرج به واحد عليه من قبح مذهبه وعلوه في التشيع قال
القاضي عياض رحمه الله تعالى وارجوا ان هذا من اضعف اقواله لاحتمال الصواب بعد
فسره بعضهم ان الوحي هنا القراءة ومعرفة الخط قاله الخطابي يقال اوحى ووحى اذا كتب
وقيل هذا ليس على الحربي شيء هذا درك وعليه الدرك في غيره قال القاضي والذي اعرفه صحيح
مذهبه وعلى مذهب الشيعة ودعواهم الوصية الى علي رضي الله عنه بعهد النبي صلى الله
عليه وسلم من الوحي الجلي وعلم الغيب مالم يطلع عليه غيره بزعمهم سمي الخطابي بالحربي
هذا وذهب به ذلك المذهب ولعل هذا القائل لهذا عن الحربي معنى نفيس اما اراده والله
اعلم قوله حدثنا ابن ابي زائدة عن منصور والمغيره عن ابراهيم فالمغيره مجرور معطوف على منصور
قوله واحسن الحربي بالشرقة كذا ضبطناه من اصول تحفة احسن ورفع في الكبرى
الاصول او اكثرها حسن بغير الف وهما لغتان بمعنى علم وابين واما قول العجاج
الاصول الخمسة والحواس الخمس فانما يصح على لغة القليل حسن بغير الف والكثير في حسن
الف ان طال بمعنى قتل قوله انا ابو عاصم والمغيره بن سعيد وابا عبد الرحيم فانهما ذكرا انما
المغيره بن سعيد قال النسائي في كتابه كان لصعصعا هو لوفي رجال الحربي والبخاري
للنجعي ادعى النبوة واما عبد الرحيم فقيل هو شقيق الضبي الكوفي القاص وقيل هو مولاه
ابو عبد الرحمن المحبر وكلاهما يكنى ابا عبد الرحيم وهو صعصعة بن سلام كما ذكره ابن الكلبي
قال قوله حدثنا ابو عامل الخزرجي هو بجيم مفتوحة ثم حاء مهملة ثم زاي مفتوحة
ثم مهملة وراسم ابي عامل نفيل بن حصين بالتصغير ويقال ابو طلحة البصري قال ابن
سعد السعدي هو مسعود الى جده راسم رجل قوله حدثني ابا عبد الرحمن السلمي وعن علي
ابيه وكان يحول لاحد الاسود القاص فيراني الخوص والحالم وشقيقا قال وكان سفيان

الحربي واسم ابي عامل نفيل بن حصين بالتصغير ويقال ابو طلحة البصري

هذا رأي الخوارج وليس بأبي والد وأما أبو عبد الرحمن السلمي بضم السين واسمه
عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم الراء وفتح الباء وكسر السين المشددة وآخره هاء الكوفي
التابعي الجليل وقوله غلامه جمع غلام واسم الغلام على الصبي من حين يولد على أحوال شتى
إلى أن يشب وقوله ينباع أي يشبه قال الجاحظ مما من معناه شبيه بالعون يقال
غلام يافع ويفع ويفعة بفتح الفاء فيهما إذا شب وبلغ أوان وافع ويلمع قال العالبي إذا قارب
البلوغ أو بلغه يقال له يافع ومترعرع وهو بادر وقال أبو عبيد إسم الغلام إذا شارف
الاحتلام ولم يحتلم هذا آخر قول الجاحظ وكان اليافع ما هو دون اليفاع سمي اليافع
لارتفاعه من الأرض قال الجوهري ويقال علان اليفاع ويفعة أيضا وأما القمص بضم
القاف فجمع قاص وهو الذي يقص القصص على الناس قال أهل اللغة القصة الأمر والخبر
وقد اقتصصت الخبر إذا رويته على وجهه وقص عليه الخبر قصا سمي القاص والاسم
القصص بالفتح والقصص بكسر القاف اسم للقصة وأما سمي الذي في هذا السند فهو
القاضي هو سمي الصبي الذي تقدم ذكره النسائي في تسمية أبو عبد الرحيم قال ابن ماكولا هو
أبو عبد الرحيم الذي حدث منه إبراهيم قلت هذا في الظاهر وقد أبو عبد الرحيم الذي حدث
إبراهيم هو أبو سلمة بن عبد الرحمن النحوي وقد ذكر ابن الجوزي في كتابه عن المبهمات
وقول مسلم وليس بأبي والد يعني ليس هذا الذي نفى عن نسبته بسفيق بن سلمة أبي والد
الأسدي المشهور محدود في كبار التابعين هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وليس حديث
أبو يوسف محمد بن عمرو الرازي هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة والمضوع في
كتب المحدثين مدروا بالهاء غلط غير مصروف وذكره بن ماكولا في المحل وعمر من
أهل اللغة في باب عسس وفي باب عسس وهذا تصريح بأنه كوفي صرفه وترك صرفه
فمن جعل النون أصلا صرفه ومن جعلها زائدة لم يصرفه وأبو عوانة هذا هو اللقب
بفتح الواو وبالمهملة وقوله في جامع الجعفي كان يوسف بن الماجشون هو سبط الزهري الأزدي
وعمره لا تجوز بهما الألف واللام وأما رجعه للمرأة المطلقة فيها لغتان الكسر والفتح قال
القاضي عياض وعلى في هذه كلها للتي كان يوسف بها جابر الكوفي أيضا ومعنى إنكاره
هذا قوله الرافضة وتعصبهم وزعمهم الباطل أن علي رضي الله عنه في السحاب فلا

فلا فرج مع عن فرج من ولد حي بادي بن السما ان اخر جوله معه وهذا نوع من اطلاق
وعظم جما لانهم اللاينه بادها هو الحميد وعقولهم الواهيه قال مسلم رحمه
الله تعالى حدثنا سلمه بن شبيب حدثنا الحميدي حدثنا سفين هو سمع من عمرو
الامام المشهور واما الحميدي هو عبد الله بن الزبير من عيسى بن عبد الله بن الزبير
عبيد الله حميد ابو بكر القرشي الاسدي المكي قوله حدثنا ابو حي الحماني هو بكسر
الحا المهمله واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي منسوب الى حمان بطن من همدان
واما الجراح بن ملبح بضم الميم وكسر اللام وهو والد وكيع وهذا الجراح سمع عبد الملك
والد سفيان وروى عنه في المتابعات وقوله عندي سعود الحديث عن ابي جعفر
ابو جعفر هذا محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم المعروف بالباقر لانه
بقر العلم اي شقه وفتحه فعرف اصله وعلن فيه قوله سمعت ابا الوليد يقول سمعت
سلام بن ابي مطيع اسم ابي الوليد هشام بن عبد الملك وهو الطيالسي وسلام بتشديد
اللام واسم ابي مطيع سعد قوله ان الرافضه تقول ان عليا رضي الله عنه في السحاب فلا
نخرج الى الخيل تخرج بالبور وسموا رافضه من الرفض وهو الترك قال الاصمعي وغيره
سموا رافضه لانهم رفضوا زيد بن علي وتركوه قال مسلم وحدثنا سلمه حدثنا الحميدي
حدثنا سفيان قال سمعت جابر الجعفي يحدث عن تميم بن الحدث قال ابو علي الغساني الجياني
سقط ذكر سلمه من سند مسلم والحميدي عندهما هكذا والصواب رواية الخلودي
بإثباته فان مسلما انما روى الحميدي قال ابو عبد الله بن الحذاء رواه ابو داود سليمان
عبد الله بن سعد هل روى مسلم عن الحميدي فقال لم اره الا في هذا الموضع وما بعده
ذلك او بلوغ قد سقط قبل الحميدي رجل قال القاضي وعبد الغني انما راى في مسلم نسخه
ابن مكان فلذلك قال عافا قال ولم ينسخه الخلودي ولا غلب صوابه قال وقد ذكر مسلم
قبل هذا الحديث حدثنا سلمه حدثنا الحميدي في حديث اخر فلعله هو عند جميعهم وهو الصواب هنا
انصار ربنا الله تعالى قوله الحرب بن خصيره بضم الحا وفتح الصاد المهملتين واخره
ها وهو ازدي كوفي سمع يزيد بن وهب قاله البخاري قال احمد بن ابراهيم الدورقي هو
بضم الدال وانكسار الواو وفتح الراء وبالفاء وانخلعا معنى هذه اللفظة فيما ان

ابو ناسك اى عابد وقوله فى ذلك الزمان يعنون الناسك دورقيا وهذا القول مروى
عن احمد الدورقى هذا وهو من اشهر الاسماء ونسبة الى الدالس الطوال التى يسمى الدورق
وقيل يستوب الى دورق بلد بفارس او غيرها قوله وذكر ايوب بطلا فقال العالم المتقدم
اللسان وذكر آخر فقال هو بريد بن ادم قال ايوب هذا هو السختيانى يعنى ذكر ايوب فى
الكتاب وهذا ان للعطار كتابه عن الكتاب قول ايوب فى عبد الملك كان عمرته لعبد سالى
حدث لعكرمة قال سمعت عكرمة هذا العلم يحدث وليه عمرته مثل هذه التمر وقيل
ليستشكل من حيث انه يجوز ان يكون سمعه من عكرمة ثم سأله فسأل عنه ثم رجع الى
عرفه كما سيقع ايضاح وقد تقدم ايضاح هذا فى اول هذا الباب ومن بعض على صعف عبد الدرم
هذا سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدى ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وابن
عدى وكان عبد الدرم هذا من فضلاء البصرة والله اعلم قوله قدم علينا ابو داود
الاعمى يجعل يقول حدثنا البر لحدثنا يزيد بن ابرهم وغيره ما ذلك لغناء فقال الذهبى ما سمع
منهم احاديث بل ليكتفى الناس ذمن طاعون الجارف وفى الطاعون الاخرى قيل
الجارف لما ابو داود هذا ناسمه نفيع من الحارث الفاضل الذى يقال له ابو نفيع على صعفه قال
عمرو بن على هو متروك وقال يحيى بن معين وابو زرعة ليس هو بشئ وقال ابو حاتم ليس بالحدث
وصعفه احمد بن حنبل وقوله ما سمع منهم يعنى البراء بن يزيد وغيرهما ممن زعم انه روى عنه فانه
زعم انه راى نحاسيه عشرين دواة ما صرح به فى الدواة الاخرى فى الحاء وقوله سطف الناس
معناه سلبهم الله او بلغه ووقع فى بعض النسخ سطفت وهو بمعنى سطف اى سال الطعين
وهو القليل وذكره ابن ابى حاتم فى ترجمة الجرح والتعديل وغيره سطف ولعله ما وجد من
قولهم ما سطفت به اى ما لطخنى ولما طاعون الجارف فسمى بذلك لشدته من مات من الناس
وسمى الموت جارفا لاجتراف الناس وسمى السيل جارفا لاجتراف ما حمل معه من الارض
والجرف المغرف من جوف الارض وكسح ما ظهر منها واما الطاعون الاخرى فهو بالمعروف
وهو بثر وورم مؤلم حول الجرح مع طلب ويسود ما حوله وتحمر او تحمر حمرة تشبه
كدرة وتحصل معه حفقان القلب والقئ واما ابن طاعون الجارف فقد اهلك جميع
اموال العلماء حتى انه اخلا ما سرد امتيانيا بعيد انقى ذلك كما قاله العالم الحافظ

ابو عمر بن عبد البر في اول التمهيد قال مات ابو الشيخاني في سنة اثنتين وثلاثين ومائة في
طاعون الحارف وقيل بن شيبة في المعارف عن الاصمعي ان طاعون الحارف كان زمن ابن الزبير
في سنة سبع وستين وذكر قال ابو الحسن علي بن محمد بن ابي سيف المدائني في كتاب المعارف
ان طاعون الحارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين سوال وذكر ابو الملاذي في
كتابه في رجال البخاري معي هذا فانه قال ولد ابو ايوب السختياني سنة ست وستين وفي
انه ولد قبل الحارف بسنة وقال الهيثم عن ابن عباس عن هذا الموضع كان الحارف سنة تسع عشرة
وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيى البطان قال مات مطرف بعد
طاعون الحارف ومات سنة سبع وثلاثين ومائة فهذه اقوال متعارضة فتحرر ان يجمع بينها بان
اول طاعون بن هذه يسمى حارفا لان معنى الحرف موجود في جميعها وكانت الطواعين كثيرة ذكر
نقيب عن الاصمعي ان اول طاعون كان في الاسلام طاعون عمواس بالشام وذكر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه توفي ابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وامراته وابنه بالمصورة وبواسط
وبالشام والاردن وكان الحجاج يوعد بواسط في ولاية عبد الملك بن مروان فقال ابو
طاعون الاشراف يعني لما مات فيه من الاشراف ثم طاعون عدي يعني ابن قتيبة سنة ثلاث
وثلاثين ومائة في شعبان وشهر رمضان والطلق في شوال وفيه مات ابو ايوب المدائني احد
الطواعين المشهورة والمعظم في الاسلام عمه طاعون شيرويه بالمدائن على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم في سنة ست عشرة ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان
بالشام مات فيه خمسة وعشرون الفا ثم طاعون الحارف في زمن ابن الزبير في شوال سنة
سبع وستين هلك في ثلثة ايام في كل يوم سبعون الفا مات فيه لانس بن مالك رضي الله عنه
ثلثة وثمانون ابنا ومال له سبعون ابلا ومات لعبد الرحمن بن ابي بكرة اربعون ابنا ثم
طاعون الفتيات في شوال سنة سبع ومائتين بمرو طاعون سنة احدى وثلاثين ومائة
في رجب واشتد في شهر رمضان وكان يحصى في ليلة المربد في كل يوم الف جنازة اما ما
يدفن سوى ذلك فكثير ثم طاعون وهو الذي مات فيه المعمر بن شبة رضي الله عنه
خمس عشرة ابنا ذكره المدائني وكان طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وقال ابو زرعة
الدمشقي كان سنة تسع عشرة وثماني عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس
ذكر الطاعون المهلك الكوفة بدايتها وفصل لابد عم الناس وتواصوا فيه ذكر
العراقي الحافظ عبد الغني في ترجمة ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وفي عمواس سنة

العصر والمم محمد المحمر يسمون الطاعون فاذا علم ما قالوه في طاعون الحارف فان مات
وليست له مدى وسبع وسبعون سنة سبع عشرة وماية على المشهور وقيل سنة ماية عشرة
ويلزم من هذا بطلان ما نسبوه الى عباس رحمه الله طاعون الحارف هنا وسبعون اجل
الطاعون اما سنة سبع وسبعين فان ميلاده كان ان ست سنين بعد ذلك الوقت وسنة اربعة
واما سنة سبع وثمانين وهو الاظهر ان شاء الله تعالى والله اعلم واما قوله ان العرض
لشيء من هذا فهو بضم الياء وكسر الراء ومعناه لا يعتني الحديث قوله ما حدثنا الحسن
عن يدري مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن يدري مشافهة المراد بهذا الكلام ابطال قول ابي داود الاعمى هذا وزعم انه لقي عامة عشرة بدريا
فقال قتادة الحسن البصري وسعيد بن المسيب لم يرا ابا داود الاعمى واجل واكرم
بالحديث وملازمة اهله والاجتهاد في الاخذ عن الصحابة ومع هذا لم يحدثا واحدا
منهم عن بدري واحد فكيف بمن لم يرا ابو داود الاعمى انه لقي ثمانية عشر بدريا هذا
عظيم وقول سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اهيب
وهيب واما المسيب والد سعيد فصحابي مشهور رضي الله عنه وهو بضم الميم على
المشهور وحكى صاحب مطالع الانوار عن علي بن المديني انه قال لاهل العراق يفتحون
واهل المدينة يكسرونها قال وحكى ان سعيد بن المسيب كان يذكر الفتح وسعد ابنه الكسر
وسعيد هو في الحديث والفقه وتعبير الرؤيا والورع والزهد وغير ذلك واحواله اكثر
من ان تحصر واسهر من اربعة الرؤوس مدى ليلته انوه بهذا واعلم قوله عن ربيعة ان الراجح
الثاني الذي كان يصحب اخلاق الكرام حتى اما ربيعة فعلى الغلط ربيعة الانسان وهو ربيعة
بن مسلم بفتح الميم واسكان السين المهملة وبفتح الفاء بن عبد الله العدوي ثم الجندعي ابو عبد الله
وكان عظيم القدر جليل الشان رحمه الله واما كلام جعفر فمنه كلام وهو بدل من الحديث
ومعناه كلام صحيح المعنى واصله من الحلم والله اعلم نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم من كلامه
صلى الله عليه وسلم واما ابو جعفر هذا فهو عبد الله بن محمد بن المنصور الدواني ابو جعفر الذي يعرف
باول الخليفة في الصعاء والواصعين قال البخاري ما رايته هو عبد الله بن محمد بن عمرو بن
ابي طالب ابو جعفر القرشي الهاشمي والد هذا الرجل وقيه هذا الكلام الذي

ثم انه وقع في الاصول هنا المدني وفي بعضها المدني بزيادة باء ولم ار في شيء منها
المدائني ووقع في اول الكتاب المدائني هكذا المدني والمدني نسبة الى مدينة النبي صلى
الله عليه وسلم والمدائن المدني بحذف احدى الياءين تخفيفا وهو على الاصل وروى ابو العلا محمد بن
طاهر المقدسي الحافظ في كتابه كتاب الانساب المتفقة في الخط المماثلة في
الخط والضبط باسناده عن الامام ابي عبد الله البخاري انه قال المدني يعني الذي روى
احاديث المدينة ولم يتجاوزها والمدني الذي يحول عنها وكان منها قال مسلم رحمه الله حدثني الحسن
الحلواني قال نا نعيم قال نا ابو صخر ابو بكر بن سهل عن محمد بن كعب القرظي قال نا نعيم بن حماد
قال نا يحيى ابو داود وابو داود الطيالسي هذا وهم في شيء من الاصول المخصوصة ولم يقع ذلك الا في بعض
نسخ بعضها فاما يحيى هذا صاحب مسلم ورواه البخاري عنه فلون قد ساوى مسلما في الحديث
وعلا فيه رجل واما ابو داود الطيالسي فاسمه مسلم بن داود ولم يدركه مسلم ولم يسمه قلت
لعوف بن حمله ان عمرو بن عبد الله حدثنا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل
علينا السلاح فليس منا قال لي يا ابا عبد الله عمرو ولم اراد ان يخرجها الى مولد الحديث
للشر اما عوف فسيأتي بيانه في اول الكتاب واما عمرو بن عبيد فهو البصري المعتزلي
المدعي كان صاحب الحسن البصري يقوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا صحيح
متروك من طرق وقد ذكرها مسلم بعد هذا ومعناه عند اهل العلم انه ليس على هدينا ولا
نهديه ولا نعمله بعلمنا وعملنا وحسن ظرفنا ما يقول الرجل لولده اذا لم يرض بعمله ليس
مني وهذا كالقول في مثل الاطلاقات الواردة نحو هذا القول قال الله عليه وسلم من غشنا فليس
منا وانشباهه ومراد مسلم رحمه الله بقوله يا ما هذا الحديث هذا ان ابا عوانة خرج
عمرو بن عبيد وقال لا يسعنا ولا اياه جهل ان الحديث صحيح للوجه نسبه الى الحسن ثم رد الحسن
هذا ولم يسمه هذا من الحسن وقوله اراد ان يخرجها الى مولد الحديث معناه لم يرد بهذه
الرواية ليعضد بها مذهبه الباطل الذي وهو الاعتزال بها يريد يقول ان اصحاب
المعاصي يخرج صاحب الكبائر وخلده في النار كما لم يسموه كافرا مثل ما سماه الخوارج
وسائر المبتدعين وهو الحق الاحلام في اسماء الايمان لان الله تعالى يقول الا ومن البحتياني
انما تقولوا وتعرفوا من ذلك المعاني لفظه ما يعرف ويحاف من هذه المعاني

الى باب عمرو بن عبيد يحدثه بما كره فانتزع في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كانت احاديث وان كانت من الاداوة والمذاهب فحذر امر الوضوء في الشرع او خلعه الجمهور
وقوله سهو وصح الاداوة وقوله نفر او نفرق شك من الراوي في احدهما وقوله حدثنا عمرو
بن عبيد قيل الحرف هو بضم الدال وسكون الهاء وكسر الدال يعني قيل ان نصر سمع عمرا قد ما
وقوله نسبت الى شعبه اصله عن ابي شيبه قاضي واسط فلما لا تتبعه شيا ويزق
كان ابو شيبه هذا هو جد اولاد ابي شيبه وهم ابو بكر وعثمان والقاسم ومحمد بن ابراهيم
ابي شيبه وابو شيبه ضعيف وقد قدمنا بيانه وبيانهم في اول الكتاب وقوله سمعت
الداسم من العرب وهو من بنا الحجاج بن يوسف وقوله ومن رواه ابي بكر الداي
اسره يتمنى كتابه محافظه من رجوعه الى شيبه ووقوفه على الدال ما هو ليلا اسأله مناداك
او ليتوسل الى الكسر وقوله في صالح المري الدرب هو من يحمل الماء في مزاده وقوله ثم
الصالحين عسى الدرب سهمي الحدر معناه ما قاله مسلم عن الحدر على السهر من
عدم الجهد وذلك لان الذين لا يعرفون صناعه هذا الفن يحسبون ان الحدر سهو وليس الحدر
كما يظنون لان الحدر الاسراع في السير على حالة وما هو سهو وانما الاسراع والعجل
الماء في مزاده وقوله صالح هذا من كبار العباد وزهادهم الصالحين وهو صالح بن بشير بن وادع
الشين ابو بشر البصري القاص وقيل له المري لان امه من بني مر اعتقته وابوه عربي
وامه معتقه لهذه المزنيه وكان صالح رحمه الله تعالى حسن الصوت بالقرآن وقد روى له
من سمع قراءته وكان سيء الحفظ رحمه الله تعالى قال ابن المبارك قال عفان بن مسلم كان صالح اذا احد
في قصصه كانه رجل قد عور يعز على ابنه من حسنه وشره بحاله كان يتملى والله اعلم
وقوله عن مسلم هو بفتح السين قال العلماء ما سموا اولادهم الرباح الا ليصل عليهم وقوله
حدثنا عبد الله بن عون قال يروى عن الحسن البصري قال قال الحسن بن عمارة حدثنا الحكم عن
يحيى بن الجزار عن علي نحو هذا الكلام ان الحسن بن عمارة كذب متروك هذا الحديث عن
الحكم عن يحيى عن علي وانما هو عن الحسن البصري من قوله وقد قدمنا ان مسلما اذا
كان يحمل الصحابي الحسن وعجل الذي الخطأ لعدم كذب الكذابين متعمدين وقوله

بن مهدي عبد الرحمن مرفوع معطوف على العمش قوله لقيته وقوله كان لا
يعلم الناس فاتحا لاعطان اني لم اتى انسانا هو اورع في الاصول منه لاعطان
وصحيح فاسما لعطان ويجوز ان يكون لاعطان بمعناه فاسما لاعطان ويكون
استفهام تقرير وحذف هذه الاستفهام قوله شيبان بفتح الشين وسكون
عن سويد بن مقرن قال شيبان وسمعت عبد القدوس يقول بهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يعبد الروح عرصا قال نقبل له اي شيء هذا قال لعله يعني يعبد في حائط لنا
عليه الروح النسخ المراد بهذا المذكور بصحيف عبد القدوس وغيره واحد الاول
صبطه وحصول الوهم في اسناده ومتنه فاما الاسناد فانه قال سويد بن عقلة بالعين
المهملة والقاف وهو تصحيف ظاهر وخطا بين وانما هو غفلة بالغين المعجمة والفاء المشددة
واما المتن فقال الروح بفتح الراء وعرصا بالعين المهملة واسكان الراء وهو تصحيف
قبيح وخطا صريح وصوابه الروح بضم الراء وعرصا بالغين المعجمة والراء المفتوحتين وهو
بهي ان يعبد الحيوان الذي فيه الروح عرصا اي هدفا للذي يرمى اليه بالنشاب
ونحوه وسياتي ايضاح هذا الحديث وبيان فقهه في كتاب الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى اما
شيبان فتقدم بيان اسمه وضبطه واما اللوه فصحيح الالف وعلى الهاء المشددة وقال
صاحب المطالع وحكى فيها الضم ليجعل على الروح اي الشيم قوله قال ابو داود وحدثنا
مهدي بن هلال ما هذه الغين المعجمة التي تبعت قلم قال نعم يا ابا اسحاق اما مهدي
هذا فمتفق على ضعفه قال النسائي هو بصري متروك روى عن داود بن ابي هند وونس
بن عبيد وجميل الغين المعجمة كناية عن ضعفه وجرحه وقوله نعم يا ابا اسحاق انه
واقفه على خرجه وابو اسحاق ابنه حماد بن زيد قوله سمعت ابا غوانة قال
يلعني عن الحسن حديث الا اثبت به ابا بان بن ابي عياش مهمله على اما ابو غوانة
فاسمه الوضاح بن عبد الله وابان بصرف ولا تصرف والصرف احود وقد تقدم ذكر
ابي غوانة وابان ومعنى هذا الكلام انه كان يحدث عن الحسن بحديث فسئل عنه
وهو دون ذلك وقوله لقد حمزه الزبات راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام

تعرض عليه ما سمعه من ابان فما عرف منه الاشياء سئل قال العلامي عامر رحمه الله
هذا ومثله استئناس واستظهار على ما تقرر من ضعف ابان لا انه يطرح ما من الشام
ولا يقبل بسببه سنة ثبت وهذا اجماع العلماء هذا طام العلامي ولم اقف على من
اصحابنا وغيرهم نصوا الاتفاق على انه لا يغير بسبب ما مر له الشام كما تقرر في الفرع
وليس هذا الذي لا ينبغي مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان
معنى الحديث ان رؤيته صحيحة وليست من اضغاث الاحلام وتلبيس الشيطان والله لا
يجوز ابطال حكم شرعي بما لان حاله النوم ليست حالة ضبط وكل ما سمعه المرء
وقد اشعروا على ان من شرط من يقبل روايته وشهادته ان يكون متيقظا لا مغفلا ولا ساهي
الحفظ ولا كثير الخطأ ولا يحمل الضبط والعلم ليس بهذه الصفة فلم يقبل روايته لخلل
ضبطه هذا لفظه في مسلم سعيد العلم على خلاف ما علم به لولاه اساء الدراية الى صلى الله
عليه وسلم بما سمعه يفعل ما هو مندوب اليه او ينهاه عن شيء هو منه او يرشده الى فعل مطلوبه
بلا خلاف في استحباب العمل على وفقه لان حاله كيقين وكما تحمل النوم على ما مر من
اصل ذلك الشيء والله اعلم قوله ليس حديث الداري بدعوى بينة وانه منسوب الى
داريم واما ابو اسحق الغزاري بضم الغين واسمه ابراهيم بن محمد بن الحرث بن اسماء
خارجه اللخمي الشامي الجليل المجمع على جلالته وتقدمه في العلم وفضله والله اعلم
قوله قال ابو اسحق الثبت عن يسبه ما روى عن المعروفين ولا ينفرد عنه ما روى
عن غير المعروفين ولا يشتغل بحديث اسمعيل بن عياش ما روى عن المعروفين وما انفرد عنهم فهذا
الذي قاله ابو اسحق في اسمعيل خلاف قول جمهور الائمة قال عباس سمعت يحيى بن معين
يقول اسمعيل بن عياش ثقة وقال ابو زرعة لاهل الشام من ثبت وقال ابن ابي حاتم
سمعت يحيى بن معين يقول هو ثقة والمراسيل بلا هو حجة وقال البخاري ما روى
عن الشاميين اصح منه وقال عمرو بن علي اذا حدث عن اهل بلده فهو صحيح واذا حدث
عن اهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل بن ابي صالح فليس بشيء وقال
العقيلي سمعت ابا مسلم يقول سمعت احمد بن حنبل يقول اسمعيل بن عياش وابو بكر
ابن ابي مريم ليسا بشيء وقال ابو مسلم قال يعقوب بن سفيان سمعت ابا اليمان يقول
سمعت اسمعيل بن عياش يقول حدثني صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن ابي امامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى
يفطر والمظلوم يرفعه الله فوق الغمام فتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب عز وجل
وعزتي لانصرنك ولو بعد حين قال يعقوب بن سفيان وهذا حديث صحيح وقال

بلغت

يحيى بن معين اسمعيل بن امية فيما روى عن الشاميين واما روايته عن اهل الحجاز فان
كتابه ضاع فحدث من حفظه فغلط ووهم قال ابو حاتم حديثه لا يعلم احد انه عند الا ابا
اسحق الفزاري قال المروذي قال احمد هو اصلح من بقية لبقيه احاديث مناكير قال
احمد بن ابي الحواري قال لي وكيع تردون علينا عن اسمعيل بن عياش فقلت اما الوليد
ومروان فنردهما عنه واما الهيثم بن خارجة ومحمد بن اياس فلا اعلم اي شيء
الهيثم وبن اياس انما اصحاب الوليد ومروان والله اعلم قال مسلم وحدثنا يحيى
بن ابراهيم المسعودي قال سمعت يحيى بن معين يحدث عن عبد الله قال قال ابن المبارك رحم الله عبيد الله
انه يكنى ابا سنان ويسمى المكي قال ذهب الحديث عن ابي سعيد الوحاظي يطرحانه واهون
عبد القدوس الشيخ قوله سمعت يحيى يحدث عن عبد الله هو ابن المبارك فلا يصح الاحتجاج
بقول مسلم متابعة لا اصلا وقد تقدم في الكتاب بطرقه واوضحنا وجه ادخاله
هنا واما قوله يكنى ابا سنان ويسمى المكي فمعناه انه اداري عن ابي سنان معروف اسمه
كنيته وليس به واداري عن معروف بكنيته سماه ولم يسمه وهو نوع من التدليس وهو
قبيح مذموم فانه يلبس امره على الناس ويوهم ان ذلك الراوي له شيخ وليس كذلك وهو
الصعيف محرصه من حال المعروف بالجرح المتفق عليه وعلى تركه به الحالة التي
التي لا يوثق بشيء من الاحاديث التي يحدث بها وسمي يوسف بن عطاء عن الحكم بن عتيبة
صحفه عند الاخرس وقد تصحف المجهول بصحيح فيوهم ان الحديث صحيح وهذا النوع ان كان
واضح هذا النوع ان كان الصعيف او سماه بكنية لقبه او باسمه ليس بالحكم
ذلك وشهرة المتنه فيوقع الاصحاح به وقد مر بنا حكم التدليس وسلمنا في
الفصول المتقدمة والله اعلم واما الوحاظي فسهم الواو وبحسبه الحاء المهملة
وبالظاء المعجمة هكذا ضابط المطالع وغيره فتح الواو وانما قال ابو علي الغساني وتابعه
بطين بن حبيش فتح عبيد القدوس وسرقند هو الغساني الذي يقدم لصعيفه ويصححه وهو
عبد القدوس بن حبيب الكلاعي يروي الحاكم الغساني هو كلاعي وحاظي مولى الداري
سمعت بن عمر ان يقال حدثنا ابو وائل قال صرح علينا ابن حوذ نصف قال ابو نعيم
ابن ابي ثابت بعد الجواب معنى هذا الكلام ان ابن العلاء يدعي على ابي وائل في روايته هذا

اما نعم وذكر الموضع

ابن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين والاول
هو الاشبه وهو اقل انتصاب خلافة عثمان رضي الله عنه ثلاث سنين وصدرا من
خلافة علي رضي الله عنه بعد ذلك تسع سنين فلا يكون ابن مسعود حرج عليهم الا ان يكون
بعث بعد الموت وابو الدرداء حج طالما وكان فضله وعلو مرتبته والاتفاق على امامته
لا يقبل خروج علينا من لم يخرج عليهم هذا ما لا يسكت فيه فعمران يكون الحديث على
ان عمر كان مع ما عرف من صحته وولايته هو يتعهد الباد ويضاه انتفه واما صفين فلم
الصاد والفاء المشددة وبعدها ياء في الاحوال الثلاث الدرع والغين والحديد
الحديد المجهز وفيها لغة اخرى حكاها ابو عمر الزاهد عن ثعلب عن الفراء وحكاها
صاحب المطالع وغيره عن الباجوري ضم الدال وفي حال الرفع فتح الواو مع
اهل الشام والعراق مع علي ومعاوية رضي الله عنهما واما عزان الله اعلم المعين
المهلب واسكان الدال وبالنون هو المشهور قال فيه كسر العين وبالزاي وضبطه الخاطر
ابو عامر العبدري والمحلي هذا اسدي لوني صعيف قال البخاري في تاريخه هو منكر
الحديث رضعفه النسائي ايضا وغيره واما ابو نعيم فهو المحلمي من اهل بيعم المهلب ودليم
لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير وابو نعيم توفي من اجل اهل زمانه ومن اشهر رجال
قال مسلم رحمه الله حدثني ابو عمر الدارمي اسم ابي جعفر هذا احمد بن حمدان بن محمد
الديباج وكان ثقة عالما ثبتا متقنا احد حفاظ الحديث وكان الدارمانية الرحلة في
طلب الحديث تولى صلاة صولى الموصل هو تباشاه من محقق وابو سالم هذا هو
قال القاضي عياض هذا اصوابها قال وقد تسهل فتصح الواو وتنقل الهمزة
الهمزة قال القاضي من ضم الباء وفتح الواو وقد اعطاه وهي رواية الاكثر المساح والرواة
وجاء في رواية اولاد هذه اصحاب الحوائط والمحلف وذلك انتشاء على اهل الوقف
شيوخنا قال والموصلة هذه هي بنت اسيد ابن حلف الجمحي قال البخاري وعمرو قال
الواقدي وقد تقدم اختلافي في بطن واحد ولذلك قيل الموصلة وهي مولاة ابي صالح
من نوف وابو صالح هذا اسمه نبهان هذا آخر كلام القاضي عمران ابا عبد الله الحاكم
صالح تولى الموصلة وقال ليس هو بشيء وذكر انه عمرو قال يحيى بن معين صالح هذا انه

قال ... ذهب الكوفيون الى انه سمى المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال
والجمهور يقولون الى هذا القول لما نوا بهن من سنة واحدة قال واهل الله يقولون
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب قوم مضر وهذا اولى لانهن متتابعات
قال ابو عمر وهذا غلط من حمل على الحج لانه قد علم المراد ان المقصود ذكرها
وانها في كل سنة فلم يحتج الى ان يقول من شهر قال والاولى والاحسن ما قاله اهل الله
لان الاخبار قد تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قالوا من رواية ابن عمر
وابي هريرة وابي بكرة رضي الله عنهم قال وهذا نص قول البراء الذي قال الخطابي
وادخل الالف واللام في المحرم دون غيره من الشهور قال وجاز ان يسمى بقية شهور
بشهر رمضان مضمرا ربيع يعني الذي في عجز صفات وسمي الشهر شهرا لشهوره وظهوره
والله اعلم قول صلى الله عليه وسلم امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها
ثم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة واتاء الزكوة وان تؤدوا
خمسا من المغنم وفي رواية شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة في الطرة الاخرى
قال وامرهم باربع وانهاهم عن اربع قال امرهم بالايمان بالله وحده قال هل تدرون
ما الايمان بالله وحده قال الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلوة واتاء الزكوة وصوم رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس
الحديث الاخرى قال امرهم باربع وانهاهم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتقيموا
الصلوة وتؤتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من المغنم هذه الفاظ هنا
وقد ذكر البخاري هذا الحديث في مواضع لفظ مختصر قال في بعضها شهادة ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له ذكره في باب اخبار الآحاد وذكره في باب نفقات
فيسقط ليس ان النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الامر صلوات الله وسلامه عليه
اجمعين قال فيه امرهم باربع وانهاهم عن اربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله واقام
الصلوة واتاء الزكوة وصوم رمضان وادوا الخمس قال في اول الكتاب الايمان بالله وشهادة ان لا اله
شهادة وادوا الخمس ولم يذكر فيها الخمس وذكره

في باب حديث وفد عبد القيس الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله بهذه الفاظ
هذه الفظة في الصحيح وهذه الالفاظ بما تقدم من المثل وليست مستعملة عند
اصحاب التحقيق في الاستدلال في قوله صلى الله عليه وسلم فالسلام هو الرابع والعشرون
في الثمر الرواية خمس واصلح العلماء الجواب عن هذا على اقوال اظهرها ما قاله
الامام ابن بطال رحمه الله في شرح صحيح البخاري قال امرهم بالاربع التي وعدهم
بها زادهم خامسة يعني الخمس لانهم كانوا محاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد
وغنائم وكان السبع اموالهم من الفلاح نحو هذا قال قوله امرهم بالايمان لانه اكمل من
الاربع ووصفها بانها ايمان ثم فسرها بانها شهادة وعمل والعمل والقول والصوم
مجددا انواع الحد ويسمى الاسلام على جهة التفسير الاسلام خمس بحديث صححه
صلى الله عليه وسلم وقد يسمون ما يسمى اسلاما ايمانا وان الاسلام والايمان
يجتمعان ويفترقان وقد مثل ايمانهم بالله وحده الحديث الذي لم يذكر فيه
واما قوله صلى الله عليه وسلم وان يؤدوا خمسا من المغنم فليس عطفا على قوله شهادة
ان لا اله الا الله فانه يلزم منه ان يكون الاربع خمسا وانما هو عطف على قوله ثم صلوا
مسماة الاربع لا واحد منها وان كان في الحقيقة من مطلق شعب الايمان قال واما
عدم ذكر الصوم في الرواية الاولى فهو اهمال من الراوي وليس من الاصلاح المخالف
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادرين منه وبهذا في الضبط
والحفظ على تعدد بيانه قائلا ذلك وبدين بحمده ان سبحانه الله تعالى على هذا الله
وتعالى بحمله من اعتقد هذا الحرف الام الصحيح اي بحر وقل في معناه عين ما قاله
مما ليس بظاهر مرضاه والله اعلم واما قول الحافظ بدل الصوم في بعض
الروايات فقال من الراوي فيه اما قاله الحافظ عياض وعنه ونحوه ظاهر كلام
مسلم قال القاضي عياض وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبي صلى
الله عليه وسلم الى مكة وبعد الحج سنة تسع بعدها على الاشهر والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم وان تعطوا الخمس ما غنم فيه لخالف الخمس في

لا يحتمل الصور فيها لعدم استفاضته عليها في العامة قال الخطابي وإنما عرض الشبهة لمن تأوله على الوجه الذي حكيناه عنه لكثرة ما وقع من الحذف في رواياته أي في شهرته وذلك لأن القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه وإنما القصد به الرد على من قصد به خلافه ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حيث تنازعا في لفظة تقالها ونشبه أن يكون أبو هريرة إنما لم يعرف الواو جمع العصمة اعتمادا على معرفة المخاطبين بها اذ كانوا قد علموا أنه لا بد فيه من العصمة وتبين لك أن حديث أبي هريرة محمول على حديث ابن عمر وأنس رضي الله عنهم وإنما زاد من زاد منهم لفظة أو بحقها وهي حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والله أعلم هذا آخر كلام الخطابي رضي الله عنه وقد تمسك الطرف الثاني المذكور في أول الباب بما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه من عمر وأنس وأبو هريرة من قوله إلا بحقها سمعوا هذه الزيادة التي سمعها وإنما بقي في مجلس لعمر فإن عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما قال أجمع بالحديث فإنه بهذه الزيادة محتج عليه ولو سمع أبو بكر هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس والله أعلم وسلم صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله أي فيما يسرون به ويخفونه دون ما يعلنون به من الظاهر وهذا قول أكثر العلماء وذهب مالك إلى أنه يقبل الإسلام ويحكم به ظاهرا ويحمل ذلك

حال الخصاص عصم المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الصحابة
الى الايمان وان المراد بهذا شمولهم الوجب واهل الاوثان ومن لا يوحد ونحوهم
فانه اول من دعى الى الاسلام وتوتل عليه ما ما غيره ومن يعبد الموحد ولا يكفي
في عصمته بقوله لا اله الا الله واذا كان يقولها في الحرب وهي من اعظم دلائل
الحق في الحديث الاخر والى رسول الله وبعثم الصلوة ويوتى الزكاة هذا كلام
القاضي قلت ولا يدفع هذا من الايمان لجميع ما جاء به رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما جاء في الرواية الاخرى لابي هريرة وهو عند مسلم في الجنة على تصديق ان
لا اله الا الله وانني رسول الله وبجيت به والله اعلم قلت اهل الجاهلية كانوا يقولون
بوحدانية الله تعالى وهو الذي بعث به الشرع فلعله ورد انه جحد اوجه الجاهلية
والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والتي لا تقبل وتحكم قبوله
لكنه لو صدق توبته بعد ذلك في الدار الاخرة فان من اهل الجنة والثالث
والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته وان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع
ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان بعد السيف فلا والخامس ان
كان داعيا الى الضلال لم تقبل منه والا فلا والله اعلم قوله رضي الله عنه
والله لا اقاتل من فرق بين الصلوة والزكوة صيانة وتحصيل فرق بفتح الراء
وكسرها ومعناه من الجماع في الصلوة وتحذف الواو منها فيجوز الحذف اذا
كان في غير محل الحكم وانه ليس مذكورها اذا كان الجامع بينهما من الحكم مذكورا قوله
لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على ان صغار
في مسلم عقالا ولذا وفي مصنف ابن ابي شيبة وفي بعضها عناقا وهو بفتح العين والنون هو
الانثى من ولد المعز وطالما صحيح وهو محمول على انه كان الواجب من مال كل من
عقالا والاخرى عناقا فروى عنه للمطالبة فما رواه الصحاح هي محمولة على ما
اذا كانت النعم صغارا فلها بان كانت امهاتها في نصف الحول وما دونها واحول الامهات
في النصاب الصغار يحول الامهات سواء من الامهات سواء لا هذا لفظ المذهب

لسفيان بن عبد الله الثقفي راوي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا
الحديث ولم يروه البخاري ولا روى له في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا
وروى الترمذي هذا الحديث وزاد فيه قلت يا رسول الله أي ما أخوف ما تخاف علي
فأخذ لسان نفسه ثم قال هذا والله أعلم باب [illegible] أي أموره أفضل فيه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت
ومن لم تعرف وفي رواية أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي
رواية جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قال العلماء رحمهم الله قوله
أي الإسلام خير معناه أي خصاله أو أموره أو أحواله قالوا وإنما وقع الاختلاف
للجواب بأن خير المسلمين لاختلاف حال السائل أو الحاضرين فيكون أحد
الموصوفين الحاضة إلى إفشاء السلام والطعام الطعام أكثر وأهم لما حصل
من أضدادها والتساهل في أمرها أو نحو ذلك وفي الترجمة الأخرى الكف عن
أذى المسلمين وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده معناه
من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل وخص اليد بالذكر لأن معظم الأفعال بها
وقد جاء في القرآن العزيز بإضافة الأكساب والأفعال إليها كما ذكرناه والله أعلم
وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا معناه المسلم
الكامل وليس المراد نفي أصل الإسلام عمن لم يكن هذا الصفة بل هذا
كما يقال العلم ما نفع أو العالم من يراعي الكامل أو المحمود في العادة الناس
للعرب والمال الإبل ونحو ذلك على التفصيل لا للحصر ويدل على ما ذكرناه من
معنى الحديث قوله أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم
أدخل الإسلام والمسلم معلوم بحال أخر لكن وإنما حصر في الذكر لما
ذكرناه من الحاجة الحاضة والله أعلم ومعنى سئل أفضل [illegible] عن

ومن لم تعرف اي يسلم على كل من لقيته عرفته ام لم تعرفه ولا تخص به من يعرف
كما يفعله كثيرون من الناس ثم ان هذا العموم مخصوصا بالمسلمين فلا نسلم ابتدا
على كافر وفي هذه الاحاديث جمل من العلم ففيها الحث على اطعام الطعام والجود
والاعتنا بنفع المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول او فعل بمباشرة او تسبب
والامساك عن احتقارهم وفيها الحث على تالف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم
وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك قال القاضي والالفة احدى فرائض
الدين واركان الشريعة ونظام شمل الاسلام قال وفي بذل السلام لمن
عرفت ومن لم تعرف اخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقا ونسيه
مع ذلك استعمال خلق التواضع وافشا شعار هذه الامة والله اعلم واما
اسما رجال الباب فقال مسلم رحمه الله في الاسناد الاول وحدثنا محمد بن رمح
بن مهاجر انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو
يعني بن العاصي قال مسلم وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو المصري انا ابن وهب
عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما وهذان الاسنادان كلهم مصريون ائمة جلة وهذا من غرر الاسانيد
في مسلم بل في غيره فان اتفاق جميع الرواة في كونهم مصريين في غاية القلة ويزداد
قلة باعتبار الجلالة فاما عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما فجلالته وفقهه
وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهادته واكثاره من الصلاة والصيام وسائر
العبادات وغير ذلك من انواع الخير معروفة مشهورة ولا يمكن استيفاؤها
فرضي الله عنه واما ابو الخير فبالخاء المعجمة فاسمه يزيد بالمثلثة عن عبد الله
اليزني بفتح المثناة تحت والزاي منسوب الى يزن بن حمير قال ابو سعيد
بن يونس كان ابو الخير مفتي اهل مصر وانه مات سنة سبعين من الهجرة

بنائه وهو الصواب وقفاه وادبر راجع الى المدينة على ما قال ابن ابو الهيثم وراوه
الجمهور بنائيه وهو خطأ ويصحف قوله صلى الله عليه وسلم يهدون بهديه هو من الهدى
واسكان الدال اى بطريقته وسمته قول مسلم رحمه الله وروى عن ابن مسعود واجماع من يعتد
به هذا ما انكره الخطابي على ابي ذر الهروي قال الجوهري قال ابن السكيت اجتمع قلان ح وقلان ط
قال اجتمع قلان وقلان وقد حالد الجوهري فقال في صحاحه جامعه على هذا الى جميع بعد

باب تفاضل اهل الايمان فيه ورجحان اهل اليمن فيه وفي الباب اشارة الى معنى
صلى الله عليه وسلم بيده الى اليمن هنا وان الفتن وغلظ القلوب القساوة في الذين عند اصول
اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر وفي رواية جاء اهل اليمن هم ارق
افئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وفي رواية اتاكم اهل اليمن هم
اضعف قلوبا وارق افئدة الفقه يمان والحكمة يمانية وفي رواية رأس الكفر نحو المشرق والفخر
والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم وفي رواية الايمان
يمان والكفر قبل المشرق والسكينة في اهل الغنم والفخر والرياء في الفدادين اهل الخيل والوبر
وفي رواية اتاكم اهل اليمن هم ارق افئدة واطوع قلوبا والايمان يمان والحكمة يمانية رأس الكفر
قبل المشرق وفي رواية غلظ القلوب والجفاء في المشرق والايمان في اهل الحجاز الشرح
قد اختلفت مواضع من هذا الحديث سوف جمعها الناسي مما جمعها الله يحصرها الشيطان
عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ما نا اصل آدم قال انا مالك عن ابن شهاب الايمان الى اهل
اليمن قد تصرف عن ظاهره من حيث ان سيد الايمان من سلم من الدين حرمها الله تعالى
قال ابو عبد الله امام المحدثين من بعده في ذلك امران احدهما انه اراد ان يذكر فيه
قال ارضه من يمامة وتهامة من ارض اليمن والى اليمن اراد مكة والمدينة فانه روى في
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو بتبوك بمكة والمدينة حينئذ
من اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو بمكة والمدينة فقال الايمان يمان وسمى
الى اليمن لانها على يمين من جاء من تهامة [illegible] لانه لو قال ناحية اليمن

والثالث ما ذهب اليه كثير من الناس وهو احسنها عندي حيث ان المراد بالمن
الانصار لانهم ينسبون في الاصل الى الايمان الذي جاء منها سلم وغفار وما ملوها
لصاروا الى عمر وا وذروه ولما سألوا الطاهر والفصل بان المراد بالمن واهل المن على
ما هو المعروف من اطلاق ذلك اذا من الغالب انما هم اهل اليمن والانصار من جملة القحطانيين
بذلك فهم اذا عمر وهم بذلك قوله صلى الله عليه وسلم حيا اهل اليمن وانما خص الانصار
هم النبي صلى الله عليه وسلم وصفهم بما ينتفي حال الايمان وترتب عليه الايمان عن ذكار ذلك
اشارة الى من نزلها من اهل اليمن لان اهله والمدينة والايمان من احوال الكلام على
ظاهره وحمله على اهل اليمن حقيقة لان من اصله شيء وقوي نماه به وبادر اصطلاحه
منه نسب ذلك اليه اشعارا بتميزه به وحال حاله فيه وهذا كان حال اهل اليمن النبي
حسن في الايمان حال الوافدين على حضرته صلى الله عليه وسلم وفي اصله عن ابي هريرة وانس
العزيزي وابي مسلم الخولاني عن الله عنهم وشبههما من وفي وفده وفي اياته مجاب
نسبة الايمان اليهم لذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير ان يلزم من ذلك نفي ايمان
عن غيرهم مما اضافه بينه ومن قوله صلى الله عليه وسلم الايمان اهل الحجاز ثم الفؤاد
بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل اهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه هذا
هو الحق في ذلك ونسأل الله تعالى على هدايتنا والله اعلم قال والمراد بالحكمة
الفقه والحكمة ههنا عبارة عن العلم بالدين واصله بعد ذلك الفهم والعجاب
الاصول على تصور المعنى بادراك الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال عليها
واما الحكمة فمنها اقوال الحكماء مطلقا فصل من قابلها على بعض صفات الحكمة
وقد صفا لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم الذي يتصف بالاحكام المشتمل على الاوصاف
سازاع وقال المحور سفاد الجيوه وهذا سالنفس وكمالها الحق والعمل به والصد
عن اتباع الهوى والباطل والحلم من ذلك وقال ابو نعيم ردد كل علم وعطف
او رجر بك او دعك عن قبح نهى عنه وعلم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم

وجلب المنافع لهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص والشفقة
عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتحولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم
وحسدهم وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه ويحول سكنهم
من المكروه والذب عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل
وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة وتنشيط هممهم إلى الطاعات
وقد كان في السلف رحمهم الله من بلغ به النصيحة إلى الإصرار بدنياه والله أعلم
هذا آخر ما يلخص في تفسير النصيحة قال ابن بطال رحمه الله تعالى في هذا الحديث
أن النصيحة تسمى دينا وإسلاما وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال
والنصيحة فرض يجزي فيه من قام به ويسقط عن الباقين قال والنصيحة لازمة
على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه
المكروه فإن خشي أذى فهو في سعة والله أعلم وأما حديث جرير قال بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم
وفي الرواية الأخرى على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت فإنما اقتصر على
الصلاة والزكاة لكونهما قرينتين وهما أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين
وأظهرها ولم يذكر الصوم وغيره لدخولها في السمع والطاعة وقوله صلى الله
عليه وسلم فيما استطعت موافق لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها
والرواية المستعطف بفتح التاء وتلقينه من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم إذ
يعجز في بعض الأحوال فلو لم يقيده بما استطعت لأخل بما التزم في بعض الأحوال
والله أعلم ومما يتعلق بحديث جرير مفتيه ويكرمه لجرير رضي الله عنه رواه الحافظ
أبو القاسم الطبراني بإسناده اختصارها أن جريرا أمر مولاه أن يشتري له
فرسا فاشترى فرسا بثلاثمائة ... وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير

الذي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما اما الاسناد الى
لطيف عجيب غريب وهي اما اسناد ان صلا صفان رواتها مصريون وحرس
هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل هو شقيق بن سلمة ومسروق هو ابن
الاجدع اسما عجميا علما والذي نفسي بيده اي ونفس محمد بيده وقال
ثابت وقتادة بيده اي مثله وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ ان يطيعوا لك فاعلم
الا اي فاعمل بذلك وقوله تعالى ولا يسلوا اولادهم خشية املاق اي فقر
وقوله تعالى يلق اثاما فاعل معناه جزاء اثم وهو قول الخليل وسيبويه وابي عمرو والكسائي
والفراء والزجاج وابو علي الفارسي وفاعل معناه عقوبة قاله ابن عباس وابو عبيدة وقيل
معناه جزاء قاله ابن عباس والسدي وقال الاثرم للمتنين اثام وقرن من هو وادي في جهنم
عافانا الله الكريم واحبا سماها قوله صلى الله عليه وسلم ان رأى حليلة جاره على الحال
المهملة وهي زوجته سميت بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها تحل معه ومعنى يزاني
اي يزني بها برضاها وذلك يتضمن الزنا وافسادها على زوجها واسناده اليها
الى الزاني وذلك لفحش وهو مع امرأة الجار اشد قبحا واعظم حرما لان
الجار سوغ من جاره الذب عنه وعن حريمه وباس من خيانته وطمع اليه
وقد امر باكرامه والاحسان اليه فاذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وافسادها
عليه مع تمكنه منها على وجه لا يمكن غيره كان في غاية من القبح وقوله سبحانه وتعالى ولا
يسلوا النفس التي حرم الله الا بالحق معناه لا يسلوا النفس التي هي بمعصومة الا بحق
الا بحق يبيح قتلها اما احكام هذه الجملة فقيه ان الكبيرة المعاصي الشرك
وهذا ظاهر لاجتنابه وان القتل كبيرة حتى يليه وقد قال ابن عباس لا كبيرة
بعد الشرك القتل وقد تقدم في البقرة ان من قتل نفسا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واما من سواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر
وقذف المحصنات والفرار يوم الزحف واكل الربا وغير ذلك من الكبائر فلها
تفاصيل واحكام نعرف بها مراتبها فتختلف امرها خلافا لا تتوازن والله اعلم

الله عليه وسلم المتفق على صحته بالحلف الفاجر هو نحو الرواية الاخرى الحلف
الكاذب ومعنى الحلف بكسر اللام وإسكانها وتقدم في الايمان في السادس في اول
اصلاح المنطق واما الفلاة بفتح الفاء هي الحيرة والقفر الذي لا انس بها واما بحيم
صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى الشيخ الزاني والملك الكذاب والعائل المستكبر
فوعد المذكور معناه الشيخ عياض سببه ان كل واحد منهم الحرم المعصية المذكورة
بعدها منه وعلم ضرورته اليها وصعف دواعيها عنده وان كان الحرم واحدا منهم
فلم يلجئه الى ذلك الشيخ ضرورة من عجز ولا داعي حاجة ان شبه اقدامهم على ذلك
المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وفعل معصية لا لحاجة غير ما فان الشيخ كمال
عقله وتمام معرفته للطول ما مر عليه من الازمان وضعف اسباب الجماع والشهوة
للنساء واحتلال دواعيه لذلك عنده ما تركه من دواعي الحلال فهذا وجه على سبيل
مثله مانوا للحرام فما حمله داعي ذلك اكتساب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة على
الشهوة لضعف العقل وصغر السن ولذلك الامام لا يحتمي بمن لا حد من عينة ولا يحتاج
الى مداهنته ومعاتبته فان الانسان انما يداهن ما يخاف من فقده وسببه من حضوره وتفقد
اداه ومعاتبته او يطلب عند ذلك منزله او منفعة وهو غني عن الادب بطلها ولذلك
العائل الفقير فلعدم المال وانما سمي الفخر والخيلاء الكبر والادعاء على الغير
الترفع في الدنيا للوبة ظاهر انها وحاجات لاهلها اليها عادة او لم يلزم عنده اسبابها فعلما
دائما يستكبر ويختر غيره فلم يتوجه فعله وفصل الشيخ الزاني والامام الحائر بالاضرب
الاستخفاف بحق الله تعالى والله اعلم واما الثلاثة في الرواية الاخيرة فسيأتي حكم
فصل الماء ابن السبيل المحتاج ولا سكن على طريق ما فعل وسلم فيه واذا كان من
منع فضل المياه الماشية عاصيا فكيف بمن منع الحاج المحرم فان الحاج في
سبيل غير محرم فالحرمي في المرتبة الحرم الثالثة واما الحائر فلا ما فعل العصر في
هذا الوعيد وهو ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك
واما تهاون الامام على الوجه المذكور فسيأتي هذا الوعيد ثلاثة المسلمين واما مهم وسببه
الى المتن بتنكيد بيعته لا سيما من كان بيعته بيعة والله اعلم ووضع في هامش الاصل الاجوبة

الذي خلق الله تعالى به عباده والعهد الذي اخذه عليهم قال الامام ابو الحسن الواحدي
الله في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض قال ابن عباس رضي الله عنهما
هو هي الفرائض التي فرضها الله تعالى على العباد وقال الحسن الدين والورع والتقوى وقال
وقال ابو العالية الامانة ما امر الله به ونهى عنه وقال عطاء الامانة الطاعة
قال الواحدي وهذا اصل الامر المفسرين قال والامانة في كل شيء الطاعة والفرائض
التي يعلق بادائها الثواب وفي تضييعها العقاب والله اعلم قال صاحب العين الامانة في
الحديث هي الايمان المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهي ضد الايمان قال وقد سمعت
الامانة من بعض العهد قال جبيد بادا التكاليف واعظم ما ورد عليه منها وجل
في اقامتها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم تنبيه اثرها سل الوكت هو بفتح
الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق وهو الاثر اليسير كذا قاله الهروي
وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون يحدث مخالف اللون الذي كان قبله واما المجل
بفتح الميم واسكان الجيم وفتحها لغتان حكاهما صاحب العين والمشهور منه الاسكان
قال منه مجلت يده بكسر الجيم تمجل بفتحها مجلا بفتحتين ومجلا بضم الميم ومجل بفتح الميم
مجلا باسكانها لغتان مشهورتان ومجلها غيرها قال اهل اللغة والعرب المجل
هو البثر الذي يصير في العمل بغاس او نحوها وبصر قال فيه ما قليل واما قوله
في الرد خرجت عن رجلك نفط مترا منتبرا وليس فيه شيء فالحمر والدخرج معروفان
ونفط بضم النون وكسر الفاء وقال بعضهم نفط بفتحها منتبرا مرتفعا واصل هذه اللفظة
الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه وقوله نفط ولم يقل نفطت مع
ان الدخل مونثة اما ان يكون ذكر نفط اتباعا للفظ المجل واما ان يكون اتباعا
لمعنى الدخل وهو العضو واما قوله ثم اخذ حصا فدحرجه فهكذا ضبطناه وهو ظاهر
ووقع في اكثر الاصول ثم اخذ حصا فدحرجه بالواو لفظ الحصا مذكر صحيحا
ويكون معناه فدحرج ذلك الماخوذ والشيء وهو الحصاة والله اعلم ان اصل الحديث
معنى الحديث ان الامانة تقع في اصل القلوب شيئا فشيئا فما زال الاول فالاول منها
ترجعها نورها وحلاوتها فيبقى اثرها كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله

فادار الشيء لهم صار فالجمل وهو امر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الطلة
يزول الى قيل لم يشه زوال ذاك الزوال بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره
فيه واستقاب الطلة اياه فجمع وخرجت على وجه حتى يزول بها ثم يزول الجمود سمي البسط
واحد الجساه وخرجه اياها اراد به زيادة البيان وايضاح المذكور وبعد اعلم
واما قول حذيفة رضي الله عنه ولقد اتى على زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما
ليردنه على دينه ولئن كان نصرانيا ليردنه على ساعيه واما اليوم فما كنت ابايع الا
فلانا وفلانا فمعنى المبايعة هنا البيع والشرى المعروفان ومراده اني لست اعلم ان الامانة
لم ترفع واني الناس وبايعهم فلست اقدم على مبايعة من اثق بعمر باحت عن حاله
وتوقفا الناس وبايعتهم فانه ان كان مسلما فوفيه وامانته تحمله على اداء الامانة
ومنعه من الخيانة وان كان كافرا فساعيه وهو الوالي عليه كان ايضا يسوم بالامانة
في ولايته فيستحي حتى منه واما اليوم فقد ذهبت الامانة فما بقي لي وثوق بمن
ابايعه ولا بالساعي ساعاد اليها الامانة فما ابايع الا فلانا وفلانا يعول اراد ان الناس
اعرفهم واثق بهم فالصاحب المحرز والمامن عباس وجعل بعض العلماء المبايعة هنا على
بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والمحالفة في امور الدين فما لا وجه لهذا لحظ من قاله في
هذا الحديث مواضع سطل قوله منها قوله ولئن كان نصرانيا او يهوديا ومعلوم ان اليهودي
لا يبايع في شيء من امور الدين والله اعلم واما الحديث الثاني في عرض الفتن على القلوب
سلمان بن حيان بالمساء وربعي بكسر الراء وهو ابن حراش بكسر المهملة قوله فتنة
الرجل في اهله وجاره يكفرها الصلاة والصيام والصدقة قال اهل اللغة اصل الفتنة
في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار قال الماضي ثم صارت في عرف الكلام لكل امر
تشمله الاختبار عن سوء قال اعوذ من الرجل يفتن فيتوب اذا وقع في الفتنة وكمول
من جاء به سنة الى سياه وفتنة الرجل في اهله وماله وولده صدر ب من عدة بحسبهم
وسجله عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والصوم
يكفرها يلزم من الصيام بحقوقهم وما يدهمهم تعليمهم قامة زاع لهم ومسؤول عن رعيته وكذلك
فتنته في جاره من هذا لهذا فلها فتن فتنتي المحاسبة ومنها ذنوب يعجل تكفيرها

فان نظرها الى الانبياء لانك انما احوجه من ابراهيم وقد علم انى لم اتخذ خليلا
ان ابراهيم لم يتخذ واما حسن ابراهيم صلى الله عليه وسلم لان الاله قد تبين له
بعض الاشياء الغائبة عنه بما احتال الملك واما رجع ابراهيم على نفسه صلى الله عليه وسلم
انه يحتمل ان يكون قد اوصاه واما او قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم انه خير ولد آدم فارجع
الضمير الى ما هو من العلم لما نزل سؤال اول يوم والنظر طائفة بعد ابراهيم
ولم يثبت بينا قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك منه فذكر ما قدمته
ثم قال وسع لي فيه معنيان احدهما انه خرج مخرج العلة في الخطاب فان من اراد
المدافعة عن انسان قال المتكلم فيه ما شئت ما يلا لفلان او ما علامة من سلم وهو
تقله لي وانعله معي ومقصوده لا سؤال لك فيه والثاني ان معناه ان هذا الذي
تظنونه شكا انا اولى به فانه ليس بشك واما هو طلب لمزيد اليقين وقل غير
هذا من الاقوال ينتقض على هذه اللغة اصحها واوضحها والله اعلم واما سؤال ابراهيم
صلى الله عليه وسلم وقد العلم بي يبين اوضحها المهرها انه اراد الطمأنينة بعلم اليقين
الاحياء شاهده بعد العلم بها بالدليل لان علم الاستدلال قد يطرأ عليه
للمتكول الجهل بخلاف علم المعاينة فانه ضروري وهذا مذهب الامام ابي منصور
الازهري وغيره والثاني اراد اختبار منزلة عنده بي اجابة دعائه وقيل
معناه اولم تعلم قولي تعالى اولم يؤمن اني تصدق واعلم منزلتك عندي واصطفائك
وخلتك والثالث سأل زيادة نعمة وانه بل الاول يشكا قال الترقي من علم اليقين
الى عين اليقين فان من العلم ما قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله
عنه شال الشمع طعام الصبار ليبرد ادمع الصبر تحفا السرائر ما لم يصح على
التوكل بان ربه تعالى يحيي ويميت طلب ذلك من ربه سبحانه وتعالى لطهر دليله
عيانا وقيل اسؤال اخر لنبيه ليبين بظاهره قال الامام ابو الحسن الواحدي احلف
في سبب سؤاله فالاشبه ان عمل انه راى حيفه بساحل البحر تنتا وطار السباع
والطير ودواب البحر فتمنى ليته يجمع ما تفرق من تلك الحيفة ويطمئن نفسه
الى مشاهدة بيت لحمه الله تعالى فلم يرها كما احيا الموتى في الواحد ويعيد ذلك

شيا وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة دعا بها في امته فاستجيب له
واني اريد ان اختبأ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وفي الرواية الاخرى
لكل نبي دعوة دعا بها لامته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة
هذه الاحاديث يفسر بعضها بعضا ومعناها ان لكل نبي دعوة متيقنة الاجابة وقد
علم من اجابتها واما باقي دعواته فهي على طمع من اجابتها وبعضها اجيب وبعضها
لم يجب وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى انه يحتمل ان يكون المراد لكل نبي دعوة
لامته ما في الرواية الاخرى تبين والله اعلم وفي هذا الحديث ان حال امة النبي
صلى الله عليه وسلم على امته وافت نهر واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة
فلهذا صلى الله عليه وسلم دعوته لامته الى يوم القيامة واوفت حاجتهم واما قوله
صلى الله عليه وسلم في رواية انرجا ان لا يشرك الله شيا فيه
دلالة لمذهب اهل الحق ان من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وان
كان مصرا على الكبائر وقد تقدمت دلائله وبيانه في مواضع كثيرة وقوله صلى الله
عليه وسلم ارجا ان الله هو على حمد التبرك والاستشال لقول الله تعالى ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله والله اعلم وقوله اسيد بن جارية هو
بضم الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم وقوله لعب الاخبار هو لعب بن مانع
بالميم والشاه فوق ولعبر هما غير منصرف والاخبار العلما واحدهم حبر بفتح الحا وكسرها
لغتان اي لعلما العلما قاله ابن قتيبة وغيره وقال ابو عمر سمي لعب الاخبار
لكونه صاحب كتب الاخبار جمع خبر وهو ما يكتب به وهو بكسر الحا
وفتحها وكعب من علما اهل الكتاب اسلم في خلافة ابي بكر وقبل في خلافة عمر
رضي الله عنهما توفي بحمص سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه
وهو ابن بضع وثمانين سنة وقد روى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قوله
وحدثني ابو عثمان المسمعي ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا واللفظ لابي
عثمان قالوا حدثنا معاذ يعنون ابن هشام هذا اللفظ هو بتمامه لكن لا

المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وستمائة رحمه الله تعالى قال ما احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واسى عليها الا لكي لا يكره
منه تكسبه ملكي وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تطيبي نفسه وطيب غيره ولم يكن ذلك في غيره
وهذا هو الصحيح من قولي الكي وقال ما احسن ان يكون هذا الحرف هو الفاصل والله اعلم والظاهر
من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه والله اعلم وحاصل ان هو لا يكل ليتوصل
الى الله عز وجل بل يفوض ويرضى بما اوقعه به ربه ويسكن في تحصيل هذه الحالة
ورجحان صاحبها واما طب النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ليتيسر له الخوار والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون اختلف عبارات العلماء السلف والخلف في
حقيقة التوكل فقال الامام ابو جعفر الطبري وغيره عن طائفة من السلف لم يقولوا لا
يسعى ايسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله من سبع او عدو حتى يترك السعي
في طلب الرزق فقد ضمان الله تعالى له رزقه ولحضوا ما حاكى ذلك من الاثار وقالت
طائفة هذه المنزلة بالله تعالى والايمان بان قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله
عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو وقد جعله الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم لهم فعل ذلك الماضي عياض وهذا المذهب هو اختيار
الطبري وعامة الفقهاء والاول مذهب بعض المتصوفة واصحاب علم الحقائق والله اعلم
وذهب المحققون منهم الى كونه مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع
الالتفات والطمأنينة الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وحكمته والثقة
بانه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا وانكل من الله تعالى وحده هذا كلام القاضي
قال الامام الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى اعلم ان التوكل
محله القلب واما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعد ما يحصل الايمان الثقة
من قبل الله تعالى فان تعسر شيء فبتقديره وان تيسر فبتيسيره وقال سهل بن
عبد الله التستري رحمه الله التوكل الاستسلام مع الله عز وجل فيما يريد
وقال ابو عثمان الحيري التوكل الاكتفا بالله تعالى مع الاعتماد عليه قيل التوكل ان
تسوى الاثار والتعلل والله اعلم قلت وحديث الحاجب عن عمر ابو حنيفة هو
بضم الخاء وفتح النون المخففة بعدها ياء مثناة من تحت ثم نون ثم هاء وصاحبه هذا هو
ابو علي بن عمر الغوري الامام المشهور قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة
من امتي سبعون الفا متماسكون اخذ بعضهم ببعض لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم

هكذا هو في معظم الاصول متماسكون بالواو واحدا بالدفع ودفع في بعض الاصول
متماسكين واحدا بالياء والالف وكلاهما صحيح ومعنى متماسكين تمسك بعضهم ببعض
ويدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض وهذا اصح بعظم سبعة
باب الجنة نسأل الله الكريم رضاه والجنة لنا ولاحبابنا وسائر المسلمين قوله
انكم ترى الكوكب الذي انتفض البارحة هو بالغين والصاد المعجمة وحكاه بعضهم
واما البارحة فهو اقرب لانه معتاد قال ابو العباس يعلل يقال فعل البارحة
وما بين الليلة وبعد المقبل ذات البارحة وهكذا قاله غير يعلى والواحدي
من برح اذا زال وقد تقدم في صحيح مسلم في كتاب الرؤيا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى الصبح قال هل رأى احد منكم البارحة رؤيا قوله اما اني لم اترنى
صلاته ولكني لم اعلم اراد ان يعلمهم انه لم يكن فيها وقوله لدغت هو بالدال المهملة وبالعين المعجمة قال اهل اللغة يقال
لدغة العقرب ودغاه السموم اذا اصابته بسمها وذلك بان يأبره بشوكها
قوله لا رقية الا من عين او حمة اما الحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهي
سم العقرب وشبهها وقيل هو كل ذي سم وهي حدته وحرارته والمراد في هذا
كالعقرب وشبهها اي لا رقية الا من لدغ ذي حمة واما العين فهي اصابة العائن
بعينه والعين حق قال الخطابي معنى الحديث لا رقية اشفى وادلى من رقية العين
وردى الحمة وقد ذكر في النبي صلى الله عليه وسلم ورقى وامر بها فاذا اصاب العائن وباسما
الله تعالى نفى مباحه وابطل الخواص منها لكان لغير لسان العرب فانه ربما
كان كفرا او قولا يدخله الشرك قال ويحتمل ان يكون الذي كره من جهة الرقية حلان منها
على ما كان اهل الجاهلية في العهد الى ما قد يتعاطونها ويزعمون انها تدفع عنهم الافات ويعتقدون
انها من فعل الحي ومعونته هذا كلام الخطابي وجه الشبه قوله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم
قرأت النبي ومعه الرهيط هو بضم الراء وبعد الهاء ياء ساكنة وطاء مهملة وهم الجماعة دون العشرة قوله صلى
الله عليه وسلم فاذا انسواد عظيم قيل لي هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير
حساب ولا عذاب معناه ويحتمل ان يكون معناه ويشفع كل واحد من السبعين الفا من امته حتى
عليه وسلم لانه قد وعد بذلك واما قوله يحتمل ان يكون معناه ويشفع السبعون الفا من امته حتى

واما ملاءها على ارادة الذكر واما معناه فيحتمل ان يقال لو قدر ثوابها جسما لملا
ما بين السموات والارض وسبب عظم فضلها ما استفطنا عليه من المعنى به الله
تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار الى الله تعالى بقوله والحمد لله والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم والصلوة نور معناه انها تنهى عن المعاصي وسمى عن الخطايا
والشر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به وقيل معناه ان لها نورا يخص
نور الصلاة بها يوم القيامة وقيل لانها سبب لانشراق انوار المعارف وانشراح
القلب ومكاشفات الحقائق لقراع القلب منها واقباله على الله عز وجل بظاهره
وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وقيل معناه انها
تكون نورا ظاهرا على وجهه نور القيامة وقوله والصدقة برهان
انها خلاف من لم يصل والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان
فقال صاحب المحرر معناه تنهى انها كما ينهى الى البراهين كان العبد اذا قال
يوم القيامة عن مصروف ماله كانت صدقته برهانه على هذا السؤال ويسمى
تصدقت به قال ويجوز ان يسمى للتصدق بسببها تعرف بها فلم يزدها
له على ماله ولا سأل عن مصروف ماله وقال صاحب المحرر معناه الصدقة تحمي
على ايمان ما عليها فان المنافق يمنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق بشيء
تصديقه على صدق ايمانه على صدق ايمانه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه
وسلم والصبر ضياء معناه الصبر المحمود هو البتلاء وهو الصبر على طاعة الله
تعالى والصبر عن معصيته والصبر الصابر على المصائب وانواع المحن في
الدنيا والمراد ان الصبر محمود لا ترال صاحبه مستضيئا مستمرا
على الصواب قال ابراهيم الحواص رحمه الله تعالى الصبر هو الذي تشهد له الكتاب
والسنة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الادب والاستسلام لله
على الدوام رحمه الله تعالى صفة الصبر ان لا تعرض على العبد ولا ما الهيار
الا الاعلى وجه السلوى فاما اسم الصبر قال الله عز وجل ان ربي على كل شيء
وسلم اما وجدناه صابرا نعم انه قال اني مسني الضر والله اعلم واما قوله

المذاهب وتحج الجميع من الطوائف واجوبتها والجمع بين النصوص المختلف فيها
واطنبت فيه غاية الاطناب وليس مرادي هنا الا الاشارة الى معظم ذلك
والله اعلم قال اصحابنا ولو حلق للانسان جمان وجب غسلهما ولو حلق له ثلاثة
ابدا وارجل او الف درهم متساويا وجب غسل الجميع وان كانت الثلاثة نابته
وهي نابته في محل الفرض وجب غسلها مع الاصلية وان كانت نابته فوق ولم تكاد
تصل الفرض لم يجب غسلها وان عادته وجب غسل العادي جامه على المذهب الصحيح
المختار وقال بعض اصحابنا لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق لا فرض عليه
فيها ويستحب ان يغسل بعض ما بقي ليكمل المغسول من طهارته ولو قطع بعض الذراع
وجب غسل باقيه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من تو صاحو وضوئي
هذا ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه اما قال صلى
الله عليه وسلم نحو ولم يقل مثل لان حديثه ما له صلى الله عليه وسلم لا تدرك عليها
غيره والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب صلوة ركعتين عقب
الوضوء وسنة مؤكدة قال جماعة من اصحابنا وتفعل هذه الصلوة في اوقات النهي
بغيرها لان لها سببا واسند لوا نبه بحديث بلال رضي الله عنه المخرج في صحيح
البخاري انه قال لبني تو صاحلي قال انه ارجى عمل له ولو صلى بوضوء او ما صلوا
حصلت له هذه الفضيلة ما حصل لجنة للمجد بوك والله اعلم واما قوله صلى الله
عليه وسلم لا يحدث نفسه فالمراد لا يحدث بشيء من امور الدنيا ولا ما يعلو بالنفس
ولو عرض له حديث فاعرض عنه لتجرد عروضه عفي عن ذلك وحصل له هذه الفضيلة
ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي لا تستقر
ولا تستمر وقد قدمنا ان هذه الفاعلة في باب الايمان والله اعلم وقد ذكر ان معمل
دلت هذا الامام ابو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي عياض قال ربما يحدث
النفس الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخاطر ابتداء فليس هو المراد قال
قوله يحدث نفسه فيه اشارة الى ان ذلك الحديث مما يلتفت اليه قال القاضي
عياض وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجى ان يغفر بهذه الصلوة ويكون دون
صلوة من لم يحدث نفسه بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن المغفرة لمن راعى ذلك
لانه قال من توضأ صلاته من يحدث نفسه بشيء وانما حصل له هذه الفضيلة بمجاهدته نفسه
من خطرات الشيطان فنهاها عنه وجاهدها على ذلك حتى لم يشتغل عنها بطرفة عين

وسلم من الشيطان باجتهاده وتغريمه قلبه هذا الحكم الباقي والصواب ما قلناه
والله اعلم قوله قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا السبع ما سوى به
احد للصلوة معناه هذا الذم الموجود فعل الجمع العلماء على ذم من فعله الدال على الخلاف
والمراد بالخلاف المستوعب للعضو واما اذا لم يستوعب العضو الا شعرتين مثلا
على واحدة ولو شك هل غسل ثلثا او اثنتين جعل ذلك اثنتين واتى بثالثة هذا
هو الصواب الذي قاله الجماهير من اصحابنا وقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا يجعل
ذلك ثلثا ولا يبني على اليقين بخلاف ما لو شك بعد سلام ركعة من الظهر انه
صلى ثلاثا او اربعا فانه يبني على اليقين والفرق ان الشك في الصلوة يكثر
فلو لم يبن على اليقين لاحتاج ان يعيد كل صلوته وهذا نادر فلا يبالى به
ولا دلالة في قول ابن شهاب هذا لمن ذكر غسل عضو من الوضوء او الغسل
ولم يدر غسله او لا فانه يلزمه اعادته ولو صح ما قاله ابن شهاب وغيره فالحديث
قوله ان عثمان رضي الله عنه دعا بانا فاصغى على اناءه فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل
يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعه ان السنة في المضمضة
والاستنشاق ان يأخذ الماء بيمينه ويستدل به على ان المضمضة والاستنشاق
يكونان من غرفة واحدة وهو احد الاوجه الخمسة التي قدمتها وجها الدلالة منه
انه لم يذكر ان غسل الكفين والوجه والمرفق اخذ الماء للمضمضة والله اعلم ويستدل
به على استحباب غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء وان لم يكن قد قام من النوم اذا شك
في نجاسة يده وهو مذهبنا والدلالة منه ظاهرة وسيأتي بيان هذه المسألة في باب
مواساة سائر الله تعالى والله اعلم باب ــــــــ فضل الوضوء والصلوة عقيبه
قوله وهو ينعت المسجد هو بفتح الميم والمد اي يصفه الحديث بحوله والله اعلم
قوله والله لا احدث حدثا فيه حوار الحلف من غير ضرورة ولا استحلاف قوله
انه في كتاب الله ما احدث لم يرد به ان الذنب يكتب ما ليس في القرآن والحديث
الا بمعناه لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما ان يظهره لما احدثنا على الحديث
ولست متذكرا الحديث وهذا دليل على ما وقع في الاصول انه يجوز ان يكون الناسخ
من غير القرآن لولا آية مالك ومراده انه قال الشافعي عاصر ووقع الدور له في الحديث لولا
انه قال الا الشافعي وانه ورد في الحديث الدور لولا انه قال ابن مالك في الحديث رواه مالك

في هذين الخطيبين قال واختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال عروه ان الامر في قوله تعالى ان الذين يلمزون ما امرنا وعلى هذا يحمل رواية المزني في المختصر قال مالك لداء بريد هذه الآية وانما نصلي طرفي النهار الآية وعلى هذا يحمل الدراوردي ويكون معنى رواية المزني لولا ان معنى ما احدثتم به في كتاب الله ما احدث سلم به لدلالة حال الناس والآية التي ذكرها عروه وان كانت نزلت في اهل الكتاب فمعناها تنبيه وتحذير لمن بعدهم ومسلك سلم مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قد عم في الخطب المشهور من لم يعلم الجمعة الله بالجماعة من باب هذا اولى من الصحيح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يحسن الوضوء اي يأتي به تاما بكمال صفته وآدابه وفي هذا الحث على الاعتناء بعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص ان يوقع على وجه صحيح فيخرج جميع اعضاء الطهارة ويحرص على الاحتياط ان يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب الرأس ومسح الاذنين وذلك الاعضاء والسابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ما اظهر بالاجماع والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم عقيب ما ذكر ومن صلى اي اتى بعدها فدخل في الوعيد الذي عليها وصلاها قوله عن صالح قال قال ابن شهاب وذكر عروة عن عمران ابنه قال يوشك هذا اسناد اجتمع اربعة مابعضون يروي بعضهم عن بعض وفيه لطيفة اخرى وهو انه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا من كبار ابن شهاب الزهري وعروة والزهري معلوم لجلالة قوله صلى الله عليه وسلم كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم يفعل من شاء لا تغفر له الصغائر فان هذا وان كان محملا فمساق الاحاديث يأباه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا المذكور في هذا الحديث من غفران الذنوب ما لم يؤت كبيرة هو مذهب اهل السنة وان الكبائر انما تكفرها التوبة او رحمة الله تعالى وفضله والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله اي ذلك مستمر في جميع الازمان لم انه وقع في هذا الحديث عاد امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وفي الرواية المتقدمة من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى الصلوات

عشر له ما تقدم من ذنبه وفي الرواية الاخرى غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها
وفي الحديث الصحيح من توضأ فاحسن وضوءه ثم صلى غفر له ما بينه وبين الجمعة
الاخرى وزيادة ثلاثة ايام وفي الحديث الاخر الصلوات الخمس كفارات لما بينهن
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر وجاء
الاخبار بهذا ايضا مسلم في هذا الباب وقد قال اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت
الشمس فقد افطر الصائم فاذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت
الشمس فقد افطر الصائم وذلك يوم عاشورا
ويوم عرفة فقد روى مسلم اذا رأيتم هلال ذي الحجة فاراد احدكم ان يضحي فليمسك
والجواب ما اجاب به العلماء ان كل واحد من هذه الامور ان صلح للتكفير فانه يحمل
ما يكفره من الصغائر فقط ولم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت له حسنات ورفعت
درجات وان صادف صغيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر
قوله عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان رضي الله عنه توضأ نحو ما توضأت ثم قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ
قال ابو النضر عن ابي انس مالك وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ابو النضر فاسمه سالم بن ابي امية المدني التيمي مولى عمر بن عبيد الله
التيمي وهو تابعي واما ابو انس فاسمه مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني وهو صحابي
ابن انس رضي الله عنه الامام ووالده ابو سهيل عمه نافع واما المعاطف صحيح الميم
وبالفاء قال هي دكة من حجارة عند دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع سور المسجد
اعده للمتردد فيه لمصالح حوائج الناس والوضوء كذلك واما قوله توضأ نحو وضوئي هذا
فهو اصل عظيم في ان السنة في الوضوء ثلاثا ثلاثا وقد ذهب منا انه مجمع عليه انه سنة وان
الواجب مرة واحدة وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه في ان المسح في الرأس لا يسح
فيما حاذى الاعضاء وقد جاء في احاديث ذكرت شرح هذا الحديث وقد جمعتها مبينة
في شرح المهذب بقوله وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ان
عثمان قال ما قاله والحال انه عند جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه ان عثمان رضي الله عنه توضأ امام الناس فلم ينكر عليه اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم والله اعلم وقد
حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان توضأ هذا الاسناد

من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره قال ابو علي الغساني الحافظ هو الدارج
من الخراج وهم في اسناد هذا الحديث قوله عن ابي انس وانما هو ابنه ابي النضر عن
بشر بن سعيد عن عثمان بن عفان دون ابيه هذا عن احمد بن حنبل وغيره قال
وهذا قال الدارقطني هذا انما وهم فيه وكيع على الثوري وخالفه اصحاب الثوري
الحفاظ منهم ابو نعيم عبد الله وعبد الله بن الوليد وموسى بن ابي حكيم والعريان
ومعوية بن هشام واسحاق بن منصور وغيرهم رووه عن الثوري عن ابي النضر عن
بشر بن سعيد ان عثمان وهو الصواب هذا آخر كلام ابي علي قوله عن حاجم
بن دينار وفي بعضه هو بن حاجم الصاد المهملة بخط مجمه ساكنة ثم راء ثم ميم
تقدم ضبطه قوله فما رأى على بوله الا هو مبيض عليه بقطعة الطحلب بضم
النون وفي الليل من الماء مراده لم يكن يرى عليه بول الا اغتسل فيه وكان علماء
للاعتناء بمحافظته على تمام الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذي ذكره في
حديثه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما ادري احدثكم سبي او اسلف قال اعلما
يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم انما قوله
صلى الله عليه وسلم ما ادري لعل كلا منهما ان يكون معناه ما ادري هل
ذكري لكم هذا الحديث هذا القدر منعلم ام لا ثم ظهرت مصلحة في الحال عندهم
صلى الله عليه وسلم لحدوث تهمة لما فيه من ترغيبهم في الطهارة وانواع الطاعات
وسبب توقفه اولا انه خاف مفسدة احتكامهم عند راى المصلحة في الحديث واما قوله
ان كان خيرا فحدثنا فمحمول ان يكون معناه ان كان يثيبه لنا وسببا لنشاطنا
وترغيبا في الاعمال او يجدد بها توقيرنا من المعاصي والمخالفات فحدثنا يحرص
على عمل الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثا لا تعلق بالاعمال فلا رغبة
فيه ولا مرهبة فالله ورسوله اعلم ومعنى قراتيا فيه ما يحدوا الله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يطهر تيمم الطهور الذي كتب الله عليه حصل هذه
الصلوات الخمس الا كفارة لما بينهن هذه الرواية فيها فائدة مهمة وهي
حواله صلى الله عليه وسلم الطهور الذي كتبه الله عليه فانه دال على ان اقتصر على
طهارة الاعضاء الواجبة وترك السنن والمستحبات فاتت هذه الفضيلة بالكلية
له وان كان من اتى بالسنن كامل واسعد بحصولها والله اعلم قوله صلى الله عليه

وسلم لا تجزيه الا الصلوة هو بفتح الياء واللها واسكان الموحدة بعدها ومعناه لا تدفعه
ولا تسعفه ولا تجزئه الا الصلوة قال اهل اللغة اهزت الرجل اهزه اذا دفعته
واهز راسه حركه قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بضم الياء وهو خطا
ثم قال وقيل هو لغة والله اعلم وفي هذا الحديث الحث على الاخلاص في الطاعات وان
يكون مقصده لله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم عمرله ما خلا
من ذنبه اي مضى قوله ان المعلم بن عبد الله المزني حدثه ان نافع بن جبير بن عبد الله
بن ابي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الله بن خبيب حدثهما عن حوران هذا اسناد لصحيح
اربعة تابعيون المعلم بضم الميم وفتح العين والحاء وبعد الالف لام ونافع بن جبير بن معاذ وحوران
مولى عثمان قوله هو بضم الهاء المهملة وفتح الراء وقد تقدم بيانه في اول الكتاب قوله حدثني
ابو هبيب عن ابي بحر هو ابو بحر من غيرها في اخره واسمه حميد بن زياد وقيل
حميد بن بحر وقيل حماد بن زياد وقال ابو بحر الحراء صاحب العبا المدني تابعي
مصري قوله صلى الله عليه وسلم رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما فيه جواز
قول رمضان من غير اضافته شهرا اليه وهذا هو الصواب الذي عليه الاكثرون
من الكوفيين وساير العلماء وفي قول الصائم اني امرؤ صائم ونحوه بسكون الهاء وفيها
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتنب الكبائر هكذا هو في الاصول
اجتنب اخره باسقاط الهاء والكبائر منصوب على المفعول به والعامل الكبائر وفي بعض الاصول
لتجتنب بزيادة تاء مثناة من فوق في اخره على لام التعليل فاعله وربع الكبائر وظاهرها
صحيح ظاهر والله اعلم باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة
قوله عن حاتم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح عن سعد بن
سعيد عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت وحدثني ابو غسان عن جرير عن
المغيرة عن عبادة بن نسي عن معاذ قال مسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا يزيد بن
هارون قال ثنا معاوية بن صالح عن سعد بن سعيد قال ابو علي الغساني الجياني في تقييد
المهمل الصواب ان الغابر ذلك هو معاوية بن صالح قال وقال ابو عبد الله الحذاء
في نسخته قال وسعد بن يزيد وحدثني ابو غسان عن جرير عن المغيرة قال ابو علي
والد ابي في نسخ المروزي عن مسلم هو عاد ذرياه او لا نسي ما قدمته انا هما قال

وهو الصواب قال وما اتى به ابن الجداء وهم منه وهذا ابن بيز رواه على الاصل
الثبات الحفاظ وهذا الحديث رويناه من معاوية بن صالح باسنادين احدهما عن
سعيد بن يزيد عن ابي ادريس عن عنبسة والثاني عن ابي عثمان عن جبير بن نفير
عن عنبسة قال ابو علي وعلى ما ذكرناه من الصواب خرجه ابو مسعود الدمشقي
فصرح وقال قال معاوية بن صالح وحدثني ابو عثمان عن جبير عن عنبسة لم
ذكر ابو علي الطريق الذي فيها التصريح بانه معاوية بن صالح واظنه ابو علي في
اصل ما سمعه وكذلك جاء التصريح بكون القائل هو معاوية بن صالح في سنن
ابي داود قال ابو داود وحدثنا احمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن
صالح عن ابي عثمان واظنه سعيد بن هاني عن جبير بن نفير عن عنبسة قال معاوية
وحدثني سعيد بن يزيد عن ابي ادريس عن عنبسة هذا لفظ ابي داود وهو كما
قدمناه واما قوله في الرواية الاخرى من طريق ابي مسهر حدثنا معاوية بن
صالح عن سعيد بن يزيد عن ابي ادريس وابي عثمان عن جبير فهو محمول على ما
تقدم قوله وابي عثمان معطوف على سعيد وتقديره حدثنا معاوية عن سعيد عن
ابي ادريس عن جبير وحدثنا معاوية عن ابي عثمان عن جبير والدليل على هذا
التاويل ما تقدم ما رواه ابو علي الغساني باسناده عن عبد الله بن محمد العوفي
قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يزيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن سعيد بن
يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عنبسة قال معاوية وابو عثمان عن جبير بن نفير
عن عنبسة قال ابو علي هذا الاسناد بهذا الاسناد اشكل من رواية مسلم عن ابي بكر
بن ابي شيبة قال ابو علي وقد روى عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح هذا
الحديث ايضا بهذا الاسناد من وجه آخر خرجه وقد قدمناه من رواية ابي
داود عن احمد بن سعيد عن ابن وهب قال ابو علي وقد هرج ابو علي الترمذي
هذا الحديث من طريق يزيد بن الحباب عن شيخ لهم اسناده عن يزيد وحمل ابو علي
ساقط على يزيد بن الحباب ويزيد يروي عن هذا الجهد والوقف في ذلك ابي
علي لجهل من سماه الذي حدثه لانا قد قدمنا من رواية ابنه حفاظ عن يزيد بن الحباب
ما خالف ما ذكره ابو علي والجهد وذكر ابو علي ايضا في كتاب العلل وسوالاته محمد

بن اسماعيل البخاري علم يجوده وابي عمه صول بخالف ما ذكرنا عن الامام واصحابه
لم يحط عنه وهذا حديث مختلف في اسناده واحسن طرقه ما اخرجه مسلم من
الحجاج من طريق مهدي وزيد بن الحباب عن معويه بن صالح قال ابو علي وقد رواه
عباس بن ابي شيبه اخوابي بكر عن زيد بن الحباب وزاد في اسناده رجلا وهو خير
بن نفير وذكره ابو داود في سننه في باب ذراعه الوسوسه بحدث النفس الصلوة
صال ثنا عثمان بن ابي شيبه قال ثنا زيد بن الحباب ثنا معويه بن صالح عن يحيى
بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن جبير بن نفير عن عثمان بن ابي العاص فذكر الحديث هذا اخر
كلام ابي علي الغساني رحمه الله وقد اتقن رحمه الله هذا الاسناد وعامة الاسناد
والله اعلم واسم ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمه ابن عبد الله وابو بكر بن الحباب
بضم الحاء المهمله وبالباء الموحده المكرره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم عاد عائذ الله
فحلب تؤبتي فروجتها بعني معنى هذا الكلام انها ذا اتينا وبين رعاتها الماشيه
مجتمعين الى حلبها وتصرف الماشيه ليحلبها الى نفسها وبرعاتها وحدها ليلا
ارفق بها وبتصرف الماشيه في مصالحها والمرعاية بكسر الراء وفي الرعي والله قوله
فروجتها بعني اي رددتها الى مراحها في اخر النهار وتفرغت من امرها حتى
الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم مصلى راجل
مقبل عليها بقلبه ووجهه هذا امر في الاصل بمثل اي وهو مقبل ومتجمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بها من الخطير انواع الخشوع والخضوع لان الخضوع في الاعضا
والخشوع في القلب على ما قاله جماعه من العلما قوله ما الحوذه هذه تعني هذه الصلوة
او الهيئه او الثياره او الحال وبجوز فيها من جهات منها انها سهله متيسره
سدر عليها قال الجعدي بلا مشقه ومنها ان امرها علم فوله حيث ايفا اي مريا
وهو بالمز عمل اللعه المشهور وبالقصر عمل لغه صحيحه قرئ بها في السبع قوله
صلى الله عليه وسلم فيبلغ او ليتبع الوضوء هما بمعنى واحد اي يتمه ويكمله موصل الوضوء
على الوجه المسنون والله اعلم اما احكام الحديث فيه انه يستحب للمتوضي
ان يقول عقب وضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

وهذا متفق عليه ومعنى ان يتم اليه ما جاء في رواية الترمذي مع لا بعد الحديث
اللهم اجعلني من التوابين ومعنى ان يتم اليها ما رواه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة
مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
واتوب اليك قال الحافظ ابن حجر هذه الاذكار للمقبل ايضا والله اعلم ثم
اعلم في صفة الوضوء فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله
بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان كذا قاله الخياط من المحدثين وغلطوا سفيان
بن عيينة في قوله هو هو ومن تبعه في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء
صحيحه وقد قيل ان صاحب الاذان لا تعرف له غير حديث الاذان والله اعلم قوله
فدعا بماء فاشنها على يديه هذا هو الاصل فيها وهو صحيح اي من المطهرة او
الاداوة وقوله اشنها هو بالصاد اي اماله وصب وفيه استحباب تقديم غسل اليدين
قبل غمسهما في الاناء قوله فمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا في
الرواية التي بعدها فمضمض واستنشق من ثلاث غرفات وبهذا الحديث دلالة ظاهرة
للمذهب الصحيح المختار ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان يفعلوا ثلاثا ثلاثا فيتمضمض
ثم يستنشق من كل واحدة منها وقد قدمنا ايضاح هذه المسألة والخلاف فيها
في الباب الاول والله اعلم قوله في هذه الرواية الثانية فمضمض واستنشق
واستثفر فيه مجمع للمذهب الصحيح المختار الذي عليه الجماهير من اهل اللغة
وغيرهم ان الاستنثار والاستنثار بمعنى واحد قال ابن الاعرابي والنضر بن شميل
وغيرهما يقال نثر واستنثر بمعنى واحد قدمنا ايضاحه والله اعلم قوله ثم ادخل يده
فاستخرجها فغسل وجهه كما هكذا وقع في صحيح مسلم ادخل يده بلفظ الامر
وكذا في اكثر روايات البخاري وفي رواية للبخاري فحفن بها عبد الله بن زيد
هذا لم ادخل يده فاغترف بها فغسل وجهه كما في صحيح البخاري ايضا
من رواية ابن عباس ثم اخذ غرفة فغسل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى
فغسل بها وجهه كما اخذ هذا راسه رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ما في
المعنى من رواية علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم

مسلم رحمه الله تعالى ودفوره على واجب ورعه مع روايته عن سحنه
الطاهر بين تعالى الاول حدثنا وفي الثاني حدثني فان روايته عن الاول كان سماعا
من لفظ الشيخ له وحضوره وروايته عن الثاني كانت له خاصة من غير شركة وقد
تقدما ان المشتمل على مثل الاول ان يقول احدهما وفي الثاني حدثني وهذا مجمع عليه بالاتفاق
وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وقد اشار رحمه الله تعالى الى التحرز
في مثل هذا وقد فعله مسلم رحمه الله تعالى واشار الى ان النبيه على ذلك يزيل الكراهة والله
اعلم واما قوله قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث فهو اتم من
احتياط مسلم وورعه فانه روى الحديث اولا عن سبعة عن الثلاثة الطاهر وبن
وابي الطاهر عن ابن وهب قال واخبرني عمرو بن الحارث ولم يذكر رواية ابي الطاهر
اخبرني انما كان فيها عن عمرو بن الحارث وقد يتصور ان لبعضه عن محدث وحملها على
الاتصال والعاملون بها للاتصال وهم الجماهير وانتون على ايهاد وان اخبرنا
فاحتياط مسلم وبين ذلك رحمه الله وكم في كلامه من الدرر والنفايس المتناهية هذا رحمه
الله وجمع بيننا وبينه في دار كرامته والله اعلم وحسان مسح الظاهر والمراد به والاستيعاب
الممكن واسحان المتناه والله اعلم قوله ومسح راسه يا عمير فصل بذلك بين
بعض المسح بيده معناه انه مسح الراس بما جميعه لا يفيده ما بيده ولا استدل به
على ان الماء المستعمل لا يتنجس الطاهر به لان هذا اخبار عن الماء بنجاسة ولا يلزم
من ذلك استعماله والله اعلم باب الاستنجاء في الاستجمار والاستعمال
قوله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وتر واذا توضا احدكم فليجعل
في انفه ثم لينثر اما الاستجمار فهو مسح محل الغائط والبول بالحجارة ونحوها الاستجمار
قال العلماء قال الاستطابة والاستنجاء التطهر من محل البول والغائط واما الاستجمار
فمختص بالمسح بالاحجار واما الاستطابة والاستنجاء فيكون بالماء ويكون بالاحجار
هذا الذي ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من اهل اللغة
من اللغويين والمحدثين والفقهاء وقال القاضي عياض لم يختلف قول اهل اللغة ان معنى
الاستجمار الذي ورد في هذا الحديث انما هو من الجمار وهي الحجارة الصغار
واحدها جمار يقال استجمر واجمر اذا استعمل الجمار قال والاول اظهر والله اعلم والصحيح
المعروف ما قدمناه والمراد بالاستجمار ان يكون عدد الاحجار مما او وترا

ذلك من الايثار ومذهبنا ان الاستنثار فرض واذا على الملك مستحب وحاصل المذهب
ان الاستنثار واجب واستنثاره مستحب واجب فان حصل الانتثار بلا ايثار
وان لم يحصل وجب الايثار ثم ان حصل بغير ايثار والا ايثار وان حصل بضع وثلاثين
ست استحب الايثار وقال بعض اصحابنا يحب الايثار بظاهر الحديث وهذا
الحديث الصحيح في البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استنثر فليوتر ومن فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج وتحمل ترجمة الباب على الملك او على الندب بيانا والله اعلم
واما قوله فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر فيه دلالة ظاهرة على ان الانتثار غير الخروج
الى مقعد الاستنجاء وبعد الخروج حاصل الانف من مخاط وشبهه وقد تعدم ذلك بعد
وفيه دلالة ظاهرة للوجوب لكن حمله على الندب يحمل للجمع بينه وبين الادلة الدالة
على الاستحباب والله اعلم قوله وحدثني حجاج بن الشاعر احاديث منها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا وكذا من امرات تبيان الملك في هذه الاخبار وانما نصبه على تقدير
لتشاهدن قوله تخرمها بفتح الميم وكسر الخاء وبسرها جميعا الخيشان بفتح الخاء وقوله
صلى الله عليه وسلم فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه قال العلماء الخيشوم اقصى
الانف وقيل هو الانف كله وقيل هو عظام رقاق لينة في اعلى الانف يلتبس وبين
الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى قال القاضي عياض رحمه الله يحتمل
ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على خياشيمه على حقيقته قال
الانف احد منافذ الجسم التي يسرع الى الملك منها وليس من منافذ الجسم ما يلتبس عليه
غيره وسوى الادمي وفي الحديث ان الشيطان لا يصح عقلها وجاء في الثاني
الامر بكله من اجل دخول الشيطان حسدا لهم قال ويحتمل ان يكون على الاستعارة
فان ما يعتاد من الغبار ورطوبة الخياشيم فكأنه توافق الشيطان والله اعلم
باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما الى ابن قوله صلى الله عليه وسلم
ويل للاعقاب من النار استعوا الوضوء وهذا مذهب رحمه الله تعالى باراده هذا الاسناد
به على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزي وهذا مذهب اهل السنة وممن قال
بهذا على مذهب جميع العلماء اهل السنة في الاعصار والامصار الا الروافض
العدمين لا يعتد بخلافهم ولا يجزئ المسح مع الغسل ولم يحكه الا هذا عن ابن جرير

في الاجماع وقال الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير الطبري رأس المعتزلة
مخير بين المسح والغسل وقال بعض أهل الظاهر يجمع بين المسح والغسل ويعلق
هؤلاء المخالفون الظاهر بما لا يظهر به دلالة وقد أوضحنا دلائل السنة من الكتاب
والسنة بمعوناتها وحوارها فعلى هذه المخالفون باسقاط المعارات المتخيلات
شرح المهذب مسلم من المخالف سبيله أصلا الا ويحوالها من وجه والمعول عليها
سوى الاحاديث والظواهر دون نسبة الادلة واحوه المخالفين وقد حصر
ما ذكرنا جميع من روى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مجملة على
صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل
للاعقاب من النار فوعد على تركها النار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما توعد
من ترك غسل عقبه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن جده أن رجلا قال يا
رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلثا الى الرسغ ثم غسل وجهه ثلثا
ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وهذا حديث صحيح أخرجه
ابو داود وورد وغيره باسانيد صحيحة والله اعلم قوله عن سالم مولى سداد
وفي الرواية الاخرى ان اسمه ابان مولى سداد بن الهاد وفي الرواية سالم
مولى المهري هذه كلها صفات لشخص واحد يقال له سالم مولى سداد
ابن الهاد وسالم مولى المهري وسالم مولى المهرين وسالم مولى ورس وسالم
مولى مالك بن اوس ابن الحدثان النصري بالنون والصاد المهملة وسالم
سيلان بمع السين المهملة والباء الموحدة وسالم البراد وسالم مولى النصريين
وسالم ابو عبد الله المدني وسالم ابو عبد الله المدني وسالم بن عبد الله وسالم
وابو عبد الله مولى سداد بن الهاد هذه كلها اسماء له قال ابو حاتم كان سالم
هذا من كبار التابعين وقال عطاء بن السائب حدثني سالم وكان ابو عبد
من ثقتي واما قوله حدثنا سلمة بن شبيب الحسن بن اعين حدثنا معقل حدثنا
نعيم بن عبد الله عن سالم مولى ابن سداد هكذا وقع في الاصول مولى ابن سداد
وقال ابو علي الجياني وهو خطأ والصواب حذف لفظة ابن هكذا ليس في اسناد
سداد مولى لا يعرف الا سالم وما وقع في الرواية لم يعرف انها الا سما

وهذا التأويل الذي دل عليه هذه الاقوال قوله ... عكرمة عن عمار
يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو حدثنا ابو سلمة عن عبد الرحمن قال ... سالم مولى
المهري هذا اسناد اجتمع فيه اربعة يلقون بعضهم عن بعض سالم وابو
سلمة ويحيى يلقون عكرمة وعكرمة عمارا فانما يروي سمع الهرماس بن زياد
الباهلي الصحابي رضي الله عنه وفي سنن ابي داود المصرح بسماعه منه والله
قوله وحدثني محمد بن حاتم وابو معن الرقاشي الاسم ابي معن زيد بن يزيد
تعلم بيانه في اول كتاب الايمان قوله لتسامع عليه هذا هو الاصل
المحققة التي وصلها المتقون تسامع بالتوراة والميم منها الالف وهي في كثير من
الاصول والمراد من الروايات المشار اليها والمعارضة ابايع عليه بالباء الموحدة
والهاء المشاة من الباء يعني قال القاضي عياض الصواب هو الاول قلت والثاني
ايضا وجه قوله عن هلال بن يساف عن ابي يحيى اما يساف فضبطه ناظر الجيش
بفتح الياء وكسرها واساف بكسر الهمزة قال صاحب المطالع قوله المحدثون بكسر
الياء قال وقال بعضهم هو بفتحها ليس بشيء قلت هو كلام الجوهري وابن السكيت
وابن السيد قلت الاشهر عند اهل اللغة اساف بالضم وقد ذكر ابن السكيت
وابن قتيبة وغيرهما والله اعلم فيما ذكره الناس ويلحون فيه وقالوا هو هلال بن
اساف واما ابو يحيى فالاظهر على ان اسمه مصدع بكسر الميم واسكان الصاد
وفتح الدال وبالعين المهملات وقال يحيى بن معين اسمه زياد الاعرج المعروف بسعدان
والله اعلم قوله لم يوصوا وهم عجال بكسر العين جمع عجلان وهو المستعجل
كعضبان وعصبان قوله حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك اما ابو
عوانة فاسمه الوضاح ابن عبد الله واما ابو بشر فهو جعفر بن ابي وحشية
واما ماهك فبفتح الهاء وهو غير مصروف لانه اسم اعجمي علم قوله وحضور
صلاة العصر اي حاضرون معها وقيل حضرت بفتح الصاد وكسرها لغتان مشهورتان
مشهورتان الجواسير قوله يوجدون من المذي قال العلماء المذي كل ما يخرج من
ذكر الرجل وهي بفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وجماعات من ائمة اهل
اللغة وكسر ابن السكيت من كسرها جعلها الدين بمعنى جعلها موضعا لتعلقه قوله صلى الله عليه
وسلم وهل للعرانين من الماء العرانين جمع عرنين بضم العين وهو الانف وبهما في الجمع

وهو الذي يتوقى العيب ونحوه ولم يملكه وجنبه باب
وجوب استيعاب جميع العضو الطهارة فيه ان حلا ومما تحرك ووضع طفر على قدميه ٥
فانصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك ورجع ثم صلى فهذا الحديث
ان من توضأ جميع اعضاء الا لمعة يسيرة لما لحقه بطهارته لانه طهارة وهذا متفق عليه واختلفوا
في المتيمم يترك لمعة في وجهه قد ذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يجزئه كما لا يجزئ وضوء وعن ابي
حنيفة روايتان احداهما انه اذا توضأ اقل من الربع اجزأه والثانية اذا ترك
اقل من درهم اجزأه والثالثة اذا ترك الربع فما دونه اجزأه والجمهور ان يجعل
بالقياس والله اعلم وفي هذا الحديث ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته جاهلا
لم يصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل بهما من قال ان الواجب
في الرجلين المسح دون الغسل واستدل الشافعي عباس وعن هذا الحديث على وجوب
الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر وقد ترك اعضاء لمعة
الذي يراه وهذا الاستدلال ضعيف وباطل فان قوله صلى الله عليه وسلم
اعمد وضوءك محمول على التنقيح والاستيناف ولم يحمله على احدهما اولى من الآخر والله
اعلم باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء قوله صلى الله عليه وسلم اذا
توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها
بعينه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان
بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها
رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب اما قوله اذا
او المؤمن فهو شك من الراوي وقد اقوله مع الماء او مع آخر قطر الماء هو شك
ايضا والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما تقدم بيانه وقد تأتي الخطيئة الآخر
بالمهملة الكبائر قال القاضي والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في
عمرانها لانها ليست اجساما تخرج حسية والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على
الموالاة وابطال قول من قال لا يضر الرجل قوله صلى الله عليه وسلم بطشتها
يداه ومشتها رجلاه معناه انسيتها قوله حدثني محمد بن رافع القشيري كلاهما عن

هشام المخزومي فهذا هو الذي جمع الاصول التي ملأ منها ابو هشام قال والصواب
الاول واسمه المغيرة بن سلمة وكان من الاخيار المتعبدين المواصلين رضي الله عنه
والله اعلم باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء اعلم
ان هذه الاحاديث مصرحة باستحباب طويل الغرة والتحجيل اما طويل الغرة فقال العلماء
هو سنة في جميع الناس وفضائل الوضوء وانما الخلاف في التحجيل هل هو مستحب
قال الوضوء واما طويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب
خلافا لبعض اصحابنا واحتجوا في ورود الامر به على الوجه احدها استحباب الزيادة وقوله ان
والكعبين من عمر يوضأ والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث يستحب الى
المنكبين والركبتين واحاديثنا الباب تبطل هذا كله وما ذكروه للامام الى الحسن بن طال
المالكي والقاضي عياض انما والعلماء على انه لا يستحب الزيادة على المرفق والكعب ما نطق
ولم يصح فيها وقد ثبت عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريرة رضي
الله عنه هو من هذا علما وفعلا وقوله عنه ما قاله ورآه وادركه وعلم انه من مذهبه فكان صحيحا
هذه السنة الصحيحة الصريحة واما اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او
نقص فقد اساء وظلم فلا صحة لان المراد من زاد على عدد الغرات والله اعلم وقوله
نعيم بن عبد الله المجمر هو بضم الميم الاولى واسكان الجيم وفتح الميم الثانية وقوله
بضم الجيم وتشديد الميم الثانية المفسور وقيل له المجمر لانه كان يجمر المسجد برسول الله صلى
الله عليه وسلم اي يبخره والمجمر مبخره لعبد الله وبطون على اسمه مجازا والله اعلم وقوله
اسرع في المشي واشرع في الماء فمعناه ادخل المرفق فيه وقوله صلى الله عليه وسلم
انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اثار الوضوء قال اهل اللغة الغرة بياض في وجه
الفرس فوق الدرهم وربما جاوز ذلك قال العلماء سمي الوجه الذي يكون فيه غرة الصبح
الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا فتحصل الغرة والله اعلم وقوله صلى الله
عليه وسلم فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل هذا من كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم
سمي الحلاة وهي معروفة وجمعها حلى وقوله تعالى وحلوا اساورة من فضة وقوله
استدل به من اهل العلم بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة

زادها الله شرفا وقال اخرون ليس الوصي محمدا وانما الذي احتجت به هذه الامة
المعونة والتجيل واحبوا المذهب الذي هو اقوى واصوب وهو الانبياء من قبلي واصحاب الاولون
عن هذه الجوابين احدهما انه حديث ضعيف معروف الضعف والثاني لو صح احتمل ان يكون الانبيا
اختصت بالوصي دون امتهم لا هذه الامة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وانى
لاسوا الناس عنه وفي الرواية الاخرى وانا ادود الناس عنها نعوذ بالله من ضلال
قوله صلى الله عليه وسلم فيحيى بذلك هكذا هو في الاصول فيحيى بالباء الموحدة من
الجواب وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة الا ابن ابي جعفر من رواية العذري عنه
فيحيى بالهمز من المحي والاول اظهر والثاني صحيح والله اعلم قوله وهل يدري ما
احدثوا بعدك وفي الرواية الاخرى وقد بدلوا بعدك فاقول سحقا هذا ما اختلف العلما
في المراد به على اقوال احدها ان المراد به المنافقون والمرتدون يحشرون الحشر والناس يوم
القيامة فيذادهم النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بهم وقيل لانهم ارتدوا بعدك
لانهم ارتدوا بعدك اي لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم والثاني ان المراد
من كان في زمن النبوة صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعض اهل النبي صلى الله عليه وسلم فاراد
ان يذاد عنهم بسبب الموت قبل ان يعود اليه صلى الله عليه وسلم في حياته من اسلامهم فيقال
اريد ان يذاد عنهم بسبب الموت قبل ان يعود اليه صلى الله عليه وسلم في حياته من اسلامهم فيقال
العلماء و اريد ان يذاد عنهم بسبب الموت قبل ان يعود اليه صلى الله عليه وسلم في حياته من اسلامهم فيقال

اما من طهرى فمعناه بنها وهو بسبع الطاء واسكان الهاء واما الدهم فجمع ادهم وهو
الاسود والدهيم السواد واما البهم فقيل السواد ابضا وقيل البهم الذى لا يخالط لونه
لونا سواه فان كان اسود اد احمر قيل بلون لونه خالصا وهذا اقول ابن السكيت واخرهم
المجستانى وغيرهما قوله صلى الله عليه وسلم واما قولهم على الحوض قال الهروى وغيره
معناه اما انتظارهم الى الحوض يقال قرطت القوم اذا سبقتهم لتهيئ لهم الماء
لهم الدلاء والرشاء وهذا الحديث بتمامه لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا فمعنى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قوله صلى الله عليه وسلم انا دهم الاهيم بمعناه
يعلوا قال اهل اللغة فى هلم لغتان احدهما هلم للرجل واثنين وللمراة والاثنين
والجماعة من المذكر بصيغة واحدة وبهذه اللغة جاء القرآن فى قوله تعالى هلم شهداءكم
والثانية لاحوالهم هلمى يا امراة واللغة الثانية هلم يا رجل وهلما يا رجلان وهلموا يا رجال
وللمراة هلمى وللاثنين هلما وللنسوة هلمن قال ابن السكيت وغيره الاولى افصح كما
قدمناه قوله صلى الله عليه وسلم فاقول سحقا سحقا هذا هو فى الروايات فاقول
سحقا سحقا سحقن ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق هو البعيد وفى سحقا سحقا
لغتان قرئ بهما فى السبع باسكان الحاء وضمها قوله الجحاى بالجيم والنون بالاسكان
ونصب على تقدير اعنى الله سحقا او اسحقهم سحقا قوله فعلمت انه هو ما هو ما
هذا الوضوء فقال ياتى يوم القيامة اثر الوضوء فعلمت انهم هاهنا من وضوء هذا الوضوء
سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم يقول ان امتى يدعون يوم القيامة غرا من اثر الوضوء فمن استطاع
منكم ان يطيل غرته فليفعل قال صاحب المطالع روى بطيئا انه من ولد ابراهيم صلى الله
عليه وسلم من ولد كان بعد اسماعيل واسحق لقوله بشرناه باسحق ومن وراء اسحق يعقوب
الدرهم فى وسط البلاد قال الهروى عباس اراد ابو هريرة هنا الحوض قال
خطابه لبنى جارم قال الهروى واما ازلاد ابو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغى لمن
يتوضأ ان يسرف فى استعمال الماء وان كان على شط نهر جار او نحو ذلك وقد ذهبت
طائفة من الناس ان يجعله محرما الا ان يتوضأ
برخصة لغير ضرورة او يسرف فيه والله اعلم
رحمه الله تعالى والله اعلم باب
صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى

يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار
الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط قال الماجي عياض رحمه الله تعالى محو الخطايا
كناية عن غفرانها قال وقد يحمل محوها من كتاب الخطيئة ولون دليلا على غفرانها ورفع
الدرجات فعلا المكاره الى الجنة واسباغ الوضوء ايامه والمكاره بلون كشدة
البرد او الم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا بلون لبعد الدار او لكثرة الجوار
وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال الماجي ابو الوليد الباجي هذا في المنتظر لتلك
الصلوات في الوقت واما غيرها فلم يكن من عمل الناس وقوله صلى الله عليه وسلم فذلكم
الرباط اي الرباط المرغب فيه واصل الرباط الحبس على الشيء كانه حبس نفسه على
هذه الطاعة قيل ويحتمل ان اصل الرباط فاضل الجهاد حيث النفس ويحتمل ان الرباط
المشبه بالجهاد اي انه من انواع الرباط هذا اخر كلام الماجي وفي حسن الاموال
الماجي في انتظار الصلوة فان فيه نظرا والله اعلم قوله ويحتمل ان تكون عدد لام
الرباط عدد لام الرباط هكذا هو في الاصول تكتين وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل
اي ذكر تكتين او ذكر تكتين لم اره كذا وقع في روايته مسلم نظر اره مرتين وفي الموطا
للاموال عدد لام المرابط عدد لام الرباط واما حمله نظرا فعلى الاهتمام
به وتعظيم شانه وجعل ذكره صلى الله عليه وسلم على عادته في نظر الكلام لتعهد عنه والله
اعلم باب السواك قال اهل اللغة السواك السن
وهو يطلق على الفعل والعود الذي يستاك به وهو مذكر قال الليث وتونيثها لغة ايضا
قال الازهري هذا من عمر الليث اي من اغاليطه الصحيح وذكر صاحب المحكم انه يؤنث
ويذكر والسواك فعال بالسواك وتقول ساك فمه يسوك سوكا فان قلت استاك لم
يذكره وجمع السواك سُوُك بضمتين كتاب وكتب وذكر صاحب المحكم انه يكون
ايضا جمع سواكة قال الجوهري وقيل السواك ماخوذ من ساك اذا دلك وقيل من ساك الابل
تساوك اي يمالها هذا لاوكها في الاصطلاح المعنى استعمال العود او نحوه في
الاسنان لازالة صفرة او نحوها عنها والله اعلم ان السواك سنة ليس بواجب
في حال من الاحوال لا في صلاة ولا في غيرها باجماع من يعتد به في الاجماع وقد
حكى الشيخ ابو حامد الاسفرايني امام العراقيين عن داود الظاهري

انه اوجبه للصلوة وحكاه الماوردي عن داود وقال هو عنده واجب
لو تركه لم تبطل صلاته وحكى عن اسحق بن راهويه انه واجب ان تركه عمدا بطلت
صلاته وهذا الذي حكاه الماوردي على الصواب الذي حكاه وغيره نقل الوجوب عن
داود وقالوا ندفعه انه بسنة فالجماعة وكيف يجابه عن داود ولم يصر مخالفته
في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون واما استحق
بعض اصحابنا هذا المحل عنه والله اعلم ان السواك مستحب جميع الاوقات لكن في بعض
اوقات اشد استحبابا احدها عند الصلوة سواء كان متطهرا اذا توضأ او غير
متطهر لمن لم يحدث ولا توضأ الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع
عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون باشياء منها ترك
الاكل والشرب ومنها اكل ما له رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة
الكلام ومذهب الشافعي ان السواك يجزئ للصائم بعد الزوال كما قبله
للاثر بل رائحة الخلوف المستطابة ويستحب ان يستاك بعود من اراك او غيره اي
شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك بالخرقة الخشنة والمسحة والانسان
واما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة فيها وجهه
اوجه المشهور لا يجزئ والثاني يجزئ والثالث يجزئ ان لم يجد غيرها وقال
يجزئ ان وجد والمستحب ان يستاك بعود متوسط لا يابس يجرح ولا رطب
لا يزيل ويستحب ان يستاك عرضا ولا يبالغ طولا للاثر الذي ذكرناه واطلق
واستاك طولا لحصول السواك بجميع الافواه ويستحب ان يمر السواك اولا على اطراف
اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويستحب ان يدعي
سواكه بالجانب الايمن من فيه وكل ما يستعمل السواك عين مادته ويستحب
ان يعود الصبي لعادة قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
او على الناس لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فيه دليل على ان السواك ليس
بواجب قال الشافعي رحمه الله لو كان واجبا لامرتهم شق او لم يشق
قال جماعات من العلماء من الطوائف فيه دليل على ان الامر للوجوب بعد
مذهب الشرائع وجماعات من المتكلمين واصحاب الاصول قالوا وجه الدلالة

انه مسنون بالاتفاق يدل على ان المراد بقوله هو الحاجة وهذا الاستدلال صحيح
على ما ذهب اليه دليل على ان السواك كان مسنونا حاله موته صلى الله عليه وسلم لولا ان
السنة عليهم ليس بمسنون ما فعله اتفاقا فيه دليل على ان المندوب ليس بمأمور به وهذا
ايضا خلاف لاصحاب الاصول وقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال
على الوجوب والله اعلم وفيه دليل على جواز الاعمال الليل صلى الله عليه وسلم بما علم
من قوله تعالى ما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وانا لهما واصحاب الاصول وهو الصحيح المختار
وقوله ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم من الامور باستنه وفيه دليل على ان اصل
السواك عند الصلاة وقد تقدم بيان ذلك في اصحابه والله اعلم قوله حدثنا
يحيى بن حبيب الحارثي قال حدثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن
ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون الا ابا بردة
فانه كوفي واما ابو موسى الاشعري فكوفي بصري واسم ابي بردة عامر وقيل الحارث
والمعولي بضم الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو وبعدها لام هذا هو
الاشهر وهذا الذي ذكره من ضبطه متفق عليه عند اهل العلم بهذا الفن وهم
مصرحون به قوله اذا دخل بيته بدأ بالسواك فيه بيان فضيلة السواك
في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وبالله التوفيق والله اعلم قوله اذا قام
يتهجد يشوص فاه بالسواك اما التهجد فهو الصلاة بالليل وقال الجوهري اذا نام
وتهجد اذا خرج عن الهجود وهو النوم بالليل حكاه الخطابي وغيره وقال
اختلف الخليل والاصمعي والفراء في قوله صلى الله عليه وسلم يشوص فاه بالسواك
معناه يغسل اسنانه ومنه الشوص الجفنة وبالصاد المهملة والشوص لك الاسنان بالسواك
عرضا كما فعله ابن الاعرابي وابراهيم الحربي وابو سليمان الخطابي واحتجوا بقول
هو العسل بالماء الطرق وعمره وقيل السنة قاله ابو عبيد والداودي وقيل
هو الحك قاله ابو عمر بن عبد البر وله نعضمها والله اعلم وهذه اقوال الائمة
فيه واكثرها استعمالا به والظهر هنا الاول وبالله تعالى التوفيق والله اعلم قوله حدثنا
ابو الوليد ابن عباس حدثنا الى آخره هذا الحديث فيه مواضع لطيفة وهو بسنده

عبد الاعلى قال قال ابن دحية على الشافعي رحمه الله وعند المدرسة الحلوانية معال الشافعي
على ان السنة السمد لكن لا اعرف على الوجه وقيل ان سمدا الاربط الامن واما
معن التاريخ فسنة اصاد وقيل ان سمدا الحاجب الامن وهو مخير من العصر
وقيل ان يعلى ذلك عند حصول المقصود من عمر هلك بروه ولا هرمه بحلاق الاربط
والعمائة واما ما احد بالتيمه ما المحار انه مصح حتى سمد بطرق الشد وكلمه
من اصله واما روايات قاحفوا السوارب فمعناها احفوا ما طال عن الشفاه
والله اعلم واما اعفا اللحية فمعناه توفيرها وهو معنى اوفوا اللحى في الروايه
الاخرى وقال ابن العاد القرس معن اللحية سمي السوع عن ذلك وقد ذكر
العلماء في اللحة عشر خصال سلم وهد تعمها اشوبتها من بعض احوالها حصاها
بالسواد الاشمر من الجماد والثانية حصاها بالصفرة قيبها بالعالمين الاسباغ
السنة الثالثة تبيضها للشيب اذا عن استحبا الا للمشيوخة لاهل
الرياسة والتعظيم وايهام لعي المساجع الرابعة تنفها اول طلوعها ايثارا
للمروءة وحسن الصورة الخامسة تنف الشيب السادسة تصفيها طاقة
فوق طاقة تصنعا لتستحسنها النا وعرفي السابعة الزيال منها والنقص
منها الزيادة في شعر العارض من الصدغين اطلق شعر العذار في حلق الراس
وتنف جانبي الصنفة وعند ذلك الثامنة تتركها تصنعا لاهل الناس الياسة
تركها شعثة منتشرة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه المعاشرة الظرف
الى سوادها او بياضها احيانا وخيلاء وعزة بالمشيب وتظاولا على الشباب
الحادية عشرة عمدها وصرفها الثانية عشرة حلقها الا ان ينبت للمرأة
فتسن لها حلقها والله اعلم واما الاستنان وعلم مما ذكر صفة احد اقسام
العطاء وهو وارد به واما غسل الدراهم فسنة مستقلة ليست محتقة
بالوضوء والدراهم بفتح الباء والجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الاصابع
ومفاصلها قال العلماء وسمي بالدراهم لما جمع من الوسخ في مغاطن الادران
فسماح فعرله بالمسح لانه اصوب بالسمع وكذلك ما جمع في داخل الاذن

وكذلك جميع الروح المجتمع على اى موضع كان من البدن بالعرق والحار ونحوها
والله اعلم واما استنثار الماء بالماء والصاد المهملة وقد فسره وكيع في الحديث
بانه الاستنجاء وقال ابو عبيد وغيره معناه استخراج البول بسبب استعمال الماء في
غسل مخرج البول وقيل هو الاستنجاء وقد جاء في رواية الاستنجاء بدل الاستنثار بالماء قال
الجمهور الاستنجاء غسل المخرج بما يقلع بعد الوصول الى عينه النجاسة وقيل هو الاستجمار
بالحجارة ونحوها ليس الامر انه روى استنثار بالنون والثاء المثلثة وقال في فعل العامل
الصواب انه بالنون قال والمراد به حث على المذكور لكونه لنفي الدم المتعلق بالمنخر وجمعها
سعن وهذا الذي نقله شاذ والله اعلم واما قوله وتسبيغ الطهور الاتيان به
المتصف بهذا استدل منه فيها قال القاضي عياض وظاهر الحديث ان هذا الدعاء مع الخمس في
اول الوضوء والله اعلم قوله عن جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن ابن رباح قال
القاضي نصر الناري وسلم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة الاصل الاخير من الحديث
لبله وقد تقدم بيانه وان معناه الاربعين كوقتها ونحوه اربعين وقوله وقال الماء
من الاحاديث المرفوعة مثل قوله امرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا في الاصول الذي قدمناه
في هذا الكتاب وقد جاء في صحيح مسلم وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله اعلم قال القاضي عياض قال الخطابي في حديث جعفر هذا نظر وقال ابو عمر
يعني بن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه
قلت وقد تابعه من الائمة المعتمدين جعفر بن سليمان ويلتقي في توثيقه اصحاب مسلم
ونحوه وقد تابعه غيره قوله صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفي
الرواية الاخرى واوفوا اللحى هو بمعنى المرة في اوفوا وقال ثعلب يقال اعفيت
الرجل شاربه بحتو معتوا اذا استأصل اخذ شعره وقال غيره احفوا
وصل وقال غيره عفوت الشعر واعفيته لغتان وقد تقدم بيان معنى احفاء الشوارب
واعفاء اللحى واما اوفوا فمعناه اتركوها وافرة كاملة لا تقصوها
قال اهل اللغة وغيره يقال اوفى يوفي ووفر يوفر بمعنى واحد
اصح والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وارخوا فمعناه اتركوا ما ينبت للمرء في
الوجه ومعناه اتركوها ولا تعرضوا لها بتغيير وقد قال القاضي عياض انه وقع في

رواه الاثرين كما ذكرنا وانه وقع عند ابن ماجه ان ارجوا بالجيم قال
هو بمعنى الاول وارجوا بالهمز فحذفت الهمزة تخفيفا ومعناه اخروها
وانظروها وجاء في رواية للبخاري وقروا التي تحمل خمس روايات اعتموا
واوفوا وارخوا وارجوا وقروا ومعناها كلها تركها على حالها هذا هو
الظاهر من الحديث الذي يسبق الى الفاظه وهو الذي قاله جماعة من اصحابنا وغيرهم
من العلماء قال القاضي عياض رحمه الله حملها بعضهم على تركها في نباتها
وطولها وعرضها بغير تقدير وحمله بعضهم على تحريمها وكره بعضهم قصها وجزها قال
وقد اختلف السلف هل اراد احد منهم من لم يحد شيئا في ذلك الا انه لا
يترك لها حد الشهرة ويأخذ منها وفي مالك طولها احد منهم من حدها بأن تدخل
القبضة فيزال ومنهم من لم يحد الا بالمعهود منها الا في حج او عمرة قال واما المثلة
فذهب كثير من السلف الى استئصال حلقه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احفوا
واحلقوا وهو قول الاوزاعي وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستئصال وقاله
مالك وقال يترك حلقة شيئا ويأمر بأدبه فاعله وقال بعضهم ان احد من اعلاه
وذهب هؤلاء الى ان الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه الى
ان يقرب من المثلة وذهب بعض العلماء الى الفرق بين الامرد والملتحي
القاضي رحمه الله والمختار ترك اللحية على حالها وان لا يعرض لها بقص ولا
والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو الى طرف الشفة
والله اعلم باب الاستطابة وهو مشتمل على استقبال القبلة
في الصحراء الغائط اصول وغير الاستنجاء باليمين وعن مس الذكر باليمين وعن
التمسح في الطريق والظل وعن الاقتصار على اقل من ثلاثة احجار وعن الاستنجاء
بالروث والعظم وعلى جواز الاستنجاء بالماء في الباب حديث سلمان الفارسي
رضي الله عنه انه قيل له علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال
فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول وان نستنجي باليمين وان
نستنجي باقل من ثلاثة احجار وان نستنجي برجيع او عظم وفي حديث ابي داود
اذا اتى الغائط فلا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها وفي حديث ابي ايوب قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس

لحاجته وفي رواية مستقبل الشام مستدبر القبلة وفيه غير ذلك من الاحاديث
الشرح اما الخرء فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء والمد وهي اسم طعله الحدث
واما نفس الحدث فبحذف الهاء والمد مع فتح الخاء وكسرها وقوله اهل معناه اهل وفي
تخفيف اللام ومراد سلمان رضي الله عنه انه علمنا كل ما يحتاج اليه في ديننا حتى الخرء
الى ذكر آدابها القابل بانه علمنا اداب ذلك نهانا عن كذا وكذا والله اعلم قوله
نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول كذا ضبطناه في مسلم الغائط بالالف وفي عين
لغائط وروي بغائط بالالف والباء وهما بمعنى واصل الغائط المطمئن من الارض ثم
صار كناية عن الخارج المعروف من دبر الادمي واما النهي عن استقبال القبلة
بالبول والغائط فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب احدها يحرم ذلك والثاني يحرم
استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروي
عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي واسحق بن راهويه واحمد بن
حنبل واحدى الروايتين عن ابي حنيفة والمذهب الثاني لا يحرم ذلك لا في البنيان ولا
في الصحراء وهو قول ابي ايوب الانصاري الصحابي ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري
وابي نور واحدى روايتي عن احمد والمذهب الثالث جواز ذلك في الصحراء والبنيان وهو مذهب
عروة بن الزبير ورسمه صحيح مالك وداود الظاهري والمذهب الرابع يجوز الاستقبال
لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة
واحمد واحتج الماتنون مطلقا بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث سلمان المذكور
وحديث ابي ايوب وابي هريرة وغيرهما قالوا ولانه اما مع تحريم القبلة وهذا المعنى موجود
في البنيان والصحراء ولانه لو كان الحائل دافعا للحكم في الصحراء لكان بناء وبين الجدة حائلا
وايضا وعموم ذلك من انواع الحائل واحتج من اباح مطلقا بحديث ابن عمر المذكور في
الباب انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة بحديث عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقبل القبلة ببول او غائط
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم او قعد فاحولوا مقعدتي الى القبلة رواه احمد وابن حبان
في مسنده وابن ماجه واسناده حسن واحتج من اباح الاستدبار دون الاستقبال
بحديث سلمان واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء واباحهما في البنيان بحديث

ابن عمر في الخلاء وحديث عائشة الذي ذكرناه وحديث جابر كان لا يصلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام
يستقبلها رواه ابو داود والترمذي وغيرهما واسنادها حسن وحديث مروان
الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها
فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا فقال بلى انما نهي عن ذلك في الصحا
فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يستترك فلا بأس رواه ابو داود وغيره فهذه
احاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وحديث ابي ايوب وسلمان وابي
هريرة وغيرهم وردت بالنهي محمول على الصحراء جمعا بين الاحاديث ولا خلاف
من العلماء اذا امكن الجمع بين الاحاديث انه يصار اليه ويترك بعضها بل الجمع عندهم
واجب وقد امكن الجمع بما ذكرناه وحمل المصرح به وهو بنيان الصحراء
والبنيان من رجح المعنى بانه لحرمة المسنة في البنيان حتى يطيقه ترك القبلة
لخلاف الصحراء واما من اباح الاستدبار يصح على رأي مذهبه بالاحاديث الصحيحة
الصريحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث ابي ايوب وغيره والله اعلم
فرع في مسائل يعلق باستقبال القبلة لقضاء الحاجة هل هذا الحكم
احدهما الصحراء عند اصحابنا انما يحرم الاستقبال والاستدبار في البنيان اذا
كان بينه وبين ساتر من جدار او نحوه لحديث ابن عمر وغيره المذكور
وبشرط الحرمة وهو ان يكون الحائل مرتفعا بحيث يستر اسافل الانسان وعورته
ناحرة الرجل وهي نحو ثلثي ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلثة اذرع او نحوها
الحائل من الحرمة الرجل يحرم فالصحراء حرام الا اذا كان في بيت بني لذلك فالاظهر
فيه تحريمان قالوا ولو كان في الصحراء ويستتر بشيء على الشرط المذكور زال التحريم
فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه يحل في الصحراء والبنيان بوجوده ويحرم
بعدمه هذا هو الصحيح المشهور عند اصحابنا ومن اصحابنا من اعتبر الصحراء والبنيان
مطلقا ولم يعتبر الحائل فاباح في البنيان بكل حال وحرم في الصحراء بكل حال
والصحيح الاول ودليل عليه قالوا الا ترى انه يجوز ان يكون الساتر دابة او حمارا او انسانا
او نحو ذلك ولو جعلنا ولو ارخى ثوبه في قبالة القبلة في حصول الستر وجهان لاصحابنا

اصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال اصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلثة
احرف مسح بكل حرف مسحة اجزأه لان المراد المسحات والانجار انما هو لتحصيل
له ثلثة احرف ولو استنجى بالمدر وجب مسح مسحات لكل احرف مسحة
والافضل ان يكون بست احجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة احرف اجزأه وذلك
لحرمة المسحة الرابعة اذ لا يصح باحد جانبيها لانصال البلل الى الجانب الاخر بكون
ان يصح بجانبيها والله اعلم قال اصحابنا ولو احصل الانقاء ثلثة احجار ولا زيادة
عليها فان لم يحصل ثلثة وجب رابع فان حصل الانقاء به لم يحتج الى زيادة وان لم
يحصل فخامس فان لم يحصل بالاربعة وجب خامس فان حصل به والا زاد وهكذا ابدا الا
ان حصل الانقاء بوتر فلا زيادة والا وجب الانقاء من الاثار والله اعلم وامانه
صلى الله عليه وسلم على الاحجار فقد تعلق به بعض اهل الظاهر وقالوا النجس معفو لا
يجزى غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها الى ان النجس ليس معينا بل يجوز الحجر
والخشب وغيرهما ويجزئ مقامه وان المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بهذا النجس وايما
قال صلى الله عليه وسلم ثلثة احجار لكونها اقل المتيسر فلا يلزم تعيينها لمفهوم كما
في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وكقوله وربائبكم اللاتي في حجوركم
فانه صلى الله عليه وسلم عن العظم والروث والجمع ولو كان النجس معينا لنهى عنها وامر به
مطلقا قال اصحابنا والذي يقوم مقام النجس كل جامد طاهر مزيل للعين ليس بحيوان
ليس بمحترم ولا جزء من حيوان قالوا ولا يجزئ الجامد جلسه محترمة كالمال الجامد
والمدر خزف ويجوز في احدهما حجر مع حرقة من ورق وحصير وكذلك
والله اعلم قولهم اولا يستنجي برجيع او عظم فيه النهي عن الاستنجاء بالعظم
وبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو الروث واما
العظم فلكونه لطعام الجن فنبه به على جميع المطعومات ويلحق بها المحترمات
كاجزاء الحيوانات واوراق العلم وغير ذلك والفرق بين النجس من المائع والجامد
فان استنجى بنجس لم يصح استجماره ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء والحجر به
المحل لان الموضع صار نجسا بمجاسة اجنبية ولو استنجى بطعام او بعجوة من
المحترمات الطاهرات فالاصح انه لا يصح استجماره وللحجر به المحل بعد ذلك اذ
سهل ازالة النجاسة من موضعها وسهل ان استجماره الاول لم يحرم مع المعصية والله

اعلم رحمك الله عن سلمان رضي الله عنه قال قال لنا المشركون ألا نرى صاحبكم
هكذا هو في الأصول وهو صحيح كما سيأتي قال لنا قائل المشركين وإنما أراد واحد
من المشركين وجمعه للتعظيم كما يفعله قوله صلى الله عليه وسلم وإن شر قول
أو عمر يوما قال العلماء هذا خطاب لأهل المدينة ومن في معناهم لحسن آداب أهل
الإسلام ولأنه يدر بها قوله وحدثنا أبو الربيع هو بكسر الميم وبالحاء المهملة
والصاد المهملة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المعد لقضاء حاجة الإنسان أي الغوط
قوله فنخر في عنه هو بالنون ومعناه كره على احتباسها بالمسك عنها لحسن رائحتها
قوله قال أبو إسحاق هو جواب لقوله لو لا أن سلمان رضي الله عنه سمعت الزهري يذكر عن عطاء
قوله وحدثنا أحمد بن الحسن الترمذي حدثنا عمر بن عبد الوهاب يعني الرياحي
حدثنا روح عن سهيل عن السماع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أراه يبلغ به أعني محمدا
عن سهيل بإسناده حديث ابن علاثة حدث به عنه روح وغيره وقال أبو العسل حميد
أبو سعيد الهروي الحافظ فيه عن عمر بن عبد الوهاب لأنه حدث به عن روح ومحمد بن علاثة
عن السماع وليس لسهيل في هذا الإسناد ذكر رواه أصبغ بن بلال عن سهيل بن روح
على الصواب عن روح عن ابن علاثة عن السماع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بطوله وحدث به عمر بن عبد الوهاب مختصرا قلت وسيأتي هذا الأثر
بطوله قال سهيل وابن علاثة سماه جميعا وانتهت رواية عن ابن علاثة وقد
عن سهيل ولم يذكر أبو داود والنسائي وابن ماجه الا من حديث ابن علاثة ورواه أبو
داود عن ابن المبارك عن ابن علاثة عن السماع والنسائي عن يحيى عن ابن علاثة وابن
ماجه عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن في عدة الله بن رجاء الثلاثة عن
ابن علاثة والله أعلم وأحمد بن حراش الذي روى الحديث قوله عن جبان هو بضم الجيم
وبالباء الموحدة قوله لقد رتبت على ظهر بيت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعدا
على اثنين مستقبلا بهما القبلة كما ذكرت كسر القاف ومعناه صعدت هذه
اللفظة الصحيح المشهور وهي لصاحب المطالع لغتان أخريان أحدهما فتح القاف بمعنى كسرها
وأما اللبنة فمضمومة في جميع اللام وكسرها وحكى إسكان الباء مع كسر اللام وكذا
قال ابن عزيز هذا الوزن الذي لم يسمع الأول ملبوس والثاني يجوز فيه الأوجه الثلاثة كتف

دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضاة فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء وفي الرواية الاخرى كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي
بالماء وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فاتيه
بالماء فيغتسل به الشرح الميضاة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهي الاناء الذي
يتوضأ به كالركوة والابريق وشبههما واما الحائط فهو البستان والعنزة بفتح العين
والزاي وهي عصا طويلة في اسفلها زج ويقال رمح قصير وانما كان يستصحبها صلى الله
عليه وسلم لانه اذا توضأ صلى فيحتاج الى نصبها بين يديه ليكون حائلا يصلي اليه واما
قوله يتبرز فمعناه يأتي البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الارض ليخلو
لحاجته ويستتر ويبعد عن اعين الناظرين واما قوله فيغتسل فمعناه يستنجي
ويغسل محل الاستنجاء والله اعلم واما فقه هذه الاحاديث ففيها استحباب التباعد
لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن اعين الناظرين وفيها جواز استخدام
الرجل الفاضل بعض اصحابه في حاجاته وفيها خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك
بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد
اختلف الناس في هذه المسألة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف واجمع عليه
اهل الفتوى من ائمة الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر
اولا لنقل النجاسة اولا ونقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار
على احدهما فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر
فلا يطهره وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعض
اهل السلف الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزي وقال ابن
حبيب الماء الذي لا يجزي الحجر الا لمن عدم الماء وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف
والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله اعلم وقد استدل بعض العلماء على
ان المستحب ان يتوضأ من الاواني دون الشوارع والبرك ونحوها اذ لم ينقل ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير مقبول ولا يوافق عليه احد مما
نقل قال القاضي عياض هذا الذي قاله هذا القائل لا اصل له ولم ينقل ان النبي

صلى الله عليه وسلم وحديثها معلول عندنا الى الهوائي والله اعلم باب
المسح على الخفين اجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر
والحضر سواء كان آدابهما حتى يجوز للمقيم المسافر لملازمة لبسهما والمسح اذا لا تشي واما
انكره الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روى عن مالك فيه روايتان
والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من
الصحابة قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقد بينا اسماء جماعات كثيرة
من الصحابة الذين رووه رضي الله عنهم في شرح المهذب وذكرنا فيه حجة من انكره وما يجاب
به عنه وبالله التوفيق واختلف العلماء في ان المسح على الخفين افضل او غسل الرجلين فذهب
جماعة ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب
وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم وذهب جماعة من التابعين الى
ان المسح افضل ذهب اليه الشعبي والحكم وحماد وعن حماد روايتان اصحهما المسح والثانية
هما سواء واختاره ابن المنذر والله اعلم قوله كان يجيء هذا الحديث لان اسلام جرير
كان بعد نزول المائدة معناه ان الله تعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول
المائدة لاحتمل ان حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متاخرا
علمنا ان حديثه يعمل به وهو يبين ان المائدة غير صاحب الخف فيحملون المسح في الآية
والله اعلم وروينا في سنن البيهقي عن ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه قال ما سمعت
المسح على الخفين لحسن بن حي حديثه جرير والله اعلم قوله لم يكن يسمع الى ان صلى الله عليه وسلم
فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه
فتوضأ ومسح على خفيه اما السباطة فبتقديم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهي
ملقى القمامة والتراب ونحوهما سلون بيننا الدور مرتفعا كالاعتاب قال الخطابي وسلون ذلك
في العالية سهلا منبسطا لا تحدره البول ولا يرتد على البائل واما سبب قوله صلى الله
عليه وسلم ما يدريك لعله فيحتمل وجهين حكاهما الخطابي والبيهقي وغيرهما من الائمة احدهما
قاله وهو المروي عن الشافعي ان الخف قد يتشقق لوضع الصلب بالارض فيما قال انه كان

صلى الله عليه وسلم دفع الصلب ادراك والدليل ان سببه ما روى في رواية صحيحة
رواها البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال فاما العلة فانه بضعة والدم بضعة
ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة وهو باطن الذبيحة والمراد انه لم يجد مكانا يجلس فيه
فاضطر الى التيامن لكون الطرف الذي يليه من السباطة مرتفعا والدليل الامام
ابو عبد الله المازري والقاضي عياض رحمهما الله وهو انه مأمور فيما اكل لحمه
فيما خرج الحدث من السبيل الاخرى المعاني بخلاف حالة التغوط ولذلك قال عليه السلام
فاما الهضم للطعام ويخرج رجيعا خاصة انه تعالى صلى الله عليه وسلم بيانا للحوائج في هذه المرة
وكانت عادته المستمرة البول قاعدا ولدليل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قال لمن
حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه
احمد بن حنبل والترمذي والنسائي واخرون واسناده حسن والله اعلم وقد
روى النهي عن البول قائما الا لعذر وفي كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر في
الاشراف اختلفوا في البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعمر
وسهل بن سعد رضي الله عنهم انهم بالوا قائما قالوا وروي ذلك عن علي وانس وابي
هريرة وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وزعم ابن مسعود والشعبي
وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائما وبه قال
مالك انه اذا رأى مكانا يتطاير اليه من البول شيء هو مكروه وان كان لا نطاير
فلا بأس به وهذا قول مالك قال ابن المنذر والبول جالسا احب الي وقائما
مباح وفعل ذلك بأس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سباطة قوم فعلى هذا
الهدها انهم بالوا بمرأى من ذلك ولا لأمره هو بل يحتمل ان هذا
حاله حال البول في ارضه والاصل من لعامة ونظير هذا في السنة الدوس ان يحصر
وقد اشرنا الى هذه المسألة في كتاب الايمان في حديث ابي هريرة الذي قال فيه اختر
ما يختص العلم والوجه الذي اتعالم بل يحصه فهم بل كاب نبيا دورهم للناس
فلهم ما ضيقنا ايهم لعنوها منهم والله ان يلعنوا ادبوا الذي اراد هما الحاجة
لما صرح الان واما ما في معناه والله اعلم واما بوله صلى الله عليه وسلم في
السباطة التي بجنب الدور ان الوقت لم يحصل الله عليه وسلم الساعة في

المذهب فقد ذكر القاضي عياض رحمه الله ان سببه انه صلى الله عليه وسلم كان
من اشغل بامور المسلمين والطرق بمعالجهم المحل المعروف فلعله طال عليه مجلس
حتى حزبه البول فلم يمكنه الباعد ولو ابعد لتعذر وان زاد المسافة لدنسها
وقام حذيفة بترسه ليستره عن الناس وهذا الذي قاله القاضي معلوم والله اعلم
واما قوله فتنحيت فقال ادن فدنوت حتى قمت عند عقبه فقال العلما
انما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتره عن اعين المارين وصانه من الناظرين
لكونها حالة يستحيى منها ويستحيى منها في العادة وكانت الحاجة التي يصحبها بول
من قيام ونحو من معانيه خروج الحدث من الاحر والدلك المتكرهة فلهذا استدناه
وجاء في الحديث الاخر لما اراد الحاجة ذهب حيث لا يراه احد لكونه يتبعها ولهذا قال بعض العلما
في هذا الحديث من السنة القرب من الحائل اذا كان قاعدا فان كان قائما فلا
عند والله اعلم واعلم ان هذا الحديث يشتمل على انواع من الفوائد بعضها
اذكرها قليلا قليلا وسنشير اليها هنا مختصرة فيه اثبات المسح على الخفين وجواز
المسح على الخفين وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وفيه جواز
البائل عن صاحبه الذي دل عليه القرب منه ليستره وفي استحباب الستر وفيه جواز
البول بقرب الدار ونحو ذلك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لحذيفة لو دنوت
صاحبي لا تدن هذا التشديد الذي رأيتيه انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم انما مشينا
الى سباطة حلف خلفها فقام كما يقوم احدكم فبال فمعنى قوله ان هذا التشديد
حلاف السنة فان السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم انما بال قائما ولا شك في جواز القيام معرضا
للترشش ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحيان لم يتلوث البول
في داره وقد قال ابو موسى والله اعلم قوله ان اللث يحيى بن سعد عن سعد
بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة هذا الاسناد فيه اربعة بالمصريين
رواه بعضهم عن بعض ثم يحيى بن سعد هو الانصاري ليس سعد وما بعده وعروة
متقدم ازمنة المغيرة بعيد والله اعلم قوله عن عروة بن المغيرة عن ابيه

المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته
فاتبعه المغيرة بماء فوجده فيما فتوضأ عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على
الخفين فهو في رواية حتى مكان حين أما قوله فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة
عن اسه وهذا كثير يقع مثله في الحديث ينقل الراوي عن المروي عنه لفظه على
ملفظ الغيبة وأما الأولوية فهي الطاهرة والمطهرة والمبيضاة بمعنى متقاربة
وهو أنا الوضوء وأما قوله فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد أن فرغ من
موضع قضاء حاجته وانتقاله الى موضع آخر فصب عليه في وضوءه وأما رواية الكشميهني
فرغ فلعل بهما فصب على في وضوء حتى فرغ من الوضوء ومدحاتي الرواية الأخرى
يبينا أن صب عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة والله أعلم وفي هذا الحديث دليل
على جواز الاستعانة في الوضوء وقد سبق حديث أسامة بن زيد أنه صب على النبي
صلى الله عليه وسلم في وضوء حين انصرف من عرفة وقد جاء في أحاديث أخر ثابتة
النهي عن الاستعانة قال العلماء الاستعانة على أقسام أحدها أن يستعين بمن يحضر
الماء على الأعضاء فهذا لا كراهة فيه ولا نهي والثاني أن يستعين في غسل الأعضاء
بمن يغرف الماء والثالث أن يصب عليه فهذا الأولى تركه وهل هو مكروه فيه
وجهان لأصحابنا وعدم وإذا صب عليه وقف الصب على يسار الموضئ والله أعلم
وليس ما خرجها من كم الجبة فيه جواز مثل هذا الحاجة في الجملة وأما قول الناس
ينبغي أن لا يفعل الا لحاجة لأن فيه فعلا لا مأمور به فليس بشيء وحدثنا محمد بن عبد الله
بن نمير أنا أبي نا هشام عن أبيه قال أخبرني عروة بن المغيرة عن أبيه فيه جواز
الاستدلال بقول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أدخلهما طاهرتين فيه دليل
أن المسح على الخفين لا يجوز الا لمن لبسهما على طهارة كاملة بأن يتوضأ
ثم يلبسهما لأن حقيقة ادخالهما طاهرتين أن يلبسهما على وضوء كامل ثم
يدخلهما طاهرتين وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فذهبنا أنه يشترط لبسهما على طهارة
كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها
لم يجز المسح لبس أحدهما ولا واحد منهما وأعاد لبسهما والمسح إن شاء الله

لبسهما

لكونها ليست معدة لاكل الطعام وشد بعضهم فيها بما وجب نزع الميتة ايضا
وهذا الذي ذكره من اشتراط الطهارة في النفس وهو مذهب مالك واحمد واسحق
وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري يحيى بن آدم والمزني وابو ثور وداود ويكون
الملبس على احدث ثم يكمل طهارته والله اعلم قوله وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحق
بن منصور حدثنا عمرو بن ابي زائدة عن السبيعي عن عمرو بن الحريث عن ابيه قال الحافظ
ابو علي النيسابوري هكذا رواه لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمرو بن ابي زائدة
ثم جمع الطرق لفظ حديثه ومن المعلوم ان عمرو بن ابي زائدة سمع من السبيعي ومسلم بن الحجاج خرجه
من ابي حاتم عن اسحق عن عمرو بن ابي زائدة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي وكذا
قال ابو بكر الجوزقي في كتابه المدخل وذكر الحارث في تاريخه ان عمرو بن ابي زائدة لم
يسمع من الشعبي فانه كان يرسله عن ابي السفر وذكرنا الى الشعبي يسأله عن هذا الخبر
فلعله ابى عليه ولم يسمعه وقد ذكر الحافظ ابو محمد خلف الواسطي في الطهارة ان مسلما
رواه عن ابي حاتم عن اسحق بن منصور عن عمرو بن ابي زائدة عن الشعبي كما هو في الاصول ولم يذكر
ابن ابي السفر والله اعلم قوله وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد
يعني ابن زريع قال حدثنا حميد الطويل قال سمعت بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة
عن ابيه قال الحافظ ابو علي النيسابوري قال ابو مسعود الدمشقي هذا الحرف
مسلم فيما بلغني عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فيما رواه
غيره ان المغيرة بن عمرو وهو ابو الحسن الدارقطني نسب الوهم الى محمد بن
عبد الله بن بزيع لا الى مسلم هذا الحرف كلام النيسابوري قال القاضي عياض اختلف عن
المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث واما عروة بن المغيرة في الاحاديث الاخر
وعمرو وعمرة ابنا المغيرة والحديث روى عنهما جميعا المزني وابنه بكر بن عبد الله
المزني انما هي عن عمرة بن المغيرة وعن ابن المغيرة عمر مسمى ولا يقول بكر عن عروة وان
قال عمرو عنه تعدد وهو قول من رواه يحيى بن سعيد عن النبي وقد ذكر هذا مسلم
وقال عمرو بن بكر عن المغيرة قال الدارقطني وهو وهم هذا كلام القاضي عياض
والله اعلم قوله فاتبعه فقطر وقد تقدم قريبا ان يزيد بالعين بزيع الميم وكسرها
وبالباء الذي يقطر به قوله ثم ذهب يحسر عن ذراعه هو بضم الباء وكسر السين

اي يكشف والله اعلم قوله مسح بناصيته وعلى العمامة هذا اما اجيز بها
من ان مسح بعض الراس يكفي او لا مرة للجميع لانه لو وجب للجميع لما اجزى بالعمامة
عن الباقي لان الجمع من الاصل والبدل في عضو واحد لا يجوز بل يمسح على جميعه واحد
وغسل الرجل الاخرى واما التتميم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على
الاستحباب لكون الطهارة على جميع الراس ولا مرو من ان يكون لبس العمامة على
طهارة او على حدث ولو كان على راسه قلنسوة ولم يمسح بناصيته ويمسح
ان تم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الراس لم
يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحد الروايتين في
احمد بن حنبل الى جواز الاقتصار وافقه عليه جماعة من السلف والله اعلم
والناصية معظم الراس والسلام قوله فاتيتها الى المغرب وقد وافوا الصلوة
يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد بلغ بهم ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم
ذهب يتاخر فاومى اليه صلى الله وسلم فصلى بهم فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم
وقمت معه فركعنا الركعة التي سبقتنا اعلم ان هذا الحديث فيه فوائد لذوي منها جواز
اقتدا القاصر بالمتوضي جواز صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف امته ومنها
ان الافضل تقديم الصلوة في اول الوقت فانهم يصلون في اول الوقت ولم ينكر
النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الامام اذا تاخر عن اول الوقت استحب لجماعة
ان يقدموا احدهم فيصلي بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام وانه لا يسارع من قلة
دين او شر يسوء فتنة فاما اذا لم يامنوا الامر فانهم يصلون في اول الوقت واذا
لم ان ادركوا الجماعة معه ولكنه استحب لهم اعادتها معه من سمعه
الامام يقول الصلوة اي ما ادرك ماذا سلم الامام اي بنى عليه ولا سقط
ذلك عنه خلافا لمن قاله فانها تسقط عن المسبوق اذا ادرك الامام
راكعا ومنها اتباع المسبوق الامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه
وان لم يكن ذلك صحيح فعله للقوم ومنها ان المسبوق اذا سلم الامام بعد
سلام الامام والله اعلم واما تاخر عبد الرحمن في صلاته وتاخر ابي بكر الصديق
رضي الله عنه لتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيها ان ظنه عبد الرحمن كما ورد

ركعة فتركه النبي صلى الله عليه وسلم لعدم لبلال بعمل بخلاف
فعله ابي بكر والله اعلم ولهذا قوله فرأيت الذي بشتنا فهو اصطباه وكذا
هو في الاصول بعد السين والباء والقاف وبعدها شاه من فوق ساكنة ثم جيم
قال حصورنا والله اعلم قوله حدثنا المعمر عن ابيه هذا الاسناد فيه اربعة بعضهم
بعض وهو المعمر بن سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن وابن
المعمر واسم جد المعمر ماسره وهو لا ثابتون الاربعة تعرفون الا ابن المعمر فانه
لوفي قوله قال ابو داود وقد سمعت ابن المثنى هذا اصطباه وكذا هو في الاصول
بلا واو سمعت الباقي احمد ليس بعدها ها وقال الباقي عباس هو عند جميع شيوخنا
سمعته يعني بالها في اخره بعد الياء قال ابو داود ان ابن ابي حسنة والدار قطني وغيرهما
وقال وقع عند بعضهم ولم اروه وقد سمعت ابن المثنى يعني بحذف الها
وقد تقدم سماعه الحديث منه هذا كلام الباقي عباس قوله ومحدث بلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صح على الخمر والخمار يعني بالخمار العمامة لانها تخمر
الراس اي تغطيه قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء قالا نا ابو معوية
وحدثنا اسحق ابن عيسى بن نجيح نا هما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صح على الخمين
والخمار وفي حديث علي حتى الحكم حدثني بلال هذا الذي رأيته في الاخير من درس
علم الاسناد اعني قوله وفي حديث ابي معوية ومعنى هذا ان الاعمش روى عنه هما
اثنان ابو معوية وعلي بن يونس قال ابو معوية في روايته عن الاعمش عن الحكم
عن ابن ابي ليلى عن بلال وقال علي في روايته عن الاعمش حدثني الحكم عن ابن ابي
ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثني بلال فاني لحدثني بلال يوضح عن بلال والله اعلم
ثم اعلم ان هذا الاسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى بما تكلم عليه الدار قطني
رحمه الله تعالى وجاب العلل ودلل الحالة في طريقه والخلاف على الاعمش فيه فان
بلالا سقط منه عند بعض الرواة وانصر على ابن عجرة وان بعضهم اسقطه
كريبا وانصر على بلال وان بعضهم زاد ابا ميمونة بين بلال وابن ابي ليلى والصواب
ما في مسلم وبذلك رواه بعضهم عن علي بن ابي طالب عن بلال والله اعلم باب

المسح على الخمين فيه عمرو بن علي الفلاس عن الحكم بن عتيبة عن

وصح على خلاف فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال
عمدا صنعته يا عمر السرح في هذا الحديث انواع من العلم منها جواز الدخول على الحدث
وجواز الصلوات المنذورات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا اخبار باجماع من
يعتد به وحكى ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطال في شرح البخاري عن طائفة من
العلماء انهم قالوا الوضوء لكل صلوة وان كان متطهرا لواجب ان الله تعالى اذا قام
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وما الظن بهذا المذهب يصح عن احد وانما ورد
استحباب تجديد الوضوء عند كل صلوة ودليل الجمهور الحادث الصحيح فيها هذا
الحديث وحديث ابن عمر في صحيح البخاري انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند
كل صلوة وكان لهذا يفيد الوضوء ما لم يحدث وحديث سعد بن النعمان في صحيح البخاري
انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم دخل ثم توضأ ثم صلى المغرب ولم يتوضأ
ومعناه احاديث كثيرة صلى الله عليه وسلم جمع بين العلماء بمعرفة الناسخ والمنسوخ
والجمع بين العلوم الثلاثة يعدم الحدث وعدم ذلك والله اعلم الآية الكريمة فالمراد بها
والله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
القول ضعيف قال اصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو ان يتوضأ على طهارة ثم يتطهر
ثانيا من غير حدث وفي استحباب التجديد امران احدهما انه لا يستحب لمن صلى بوضوء صلوة اسقاط
صلوة بوضوء او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى بوضوء والثاني يحصل بفعل
ما لا تصح الا بطهارة كسجود التلاوة والرابع يسن وان لم يصل به شيئا
اصلا بشرط ان يحصل بين التجديد والوضوء ما يسمى بمثله سهوا ولا يستحب تجديد
الغسل على المذهب الصحيح المشهور وعلى امام الحرمين وجها انه يستحب وفي استحباب
تجديد التيمم وجهان اشهرهما لا يستحب وصورته في الجريح والمريض اذا تيمم بعد
وجود الماء وصورة في غيرهما اذا قلنا لا يجب الطلب على المتيمم بما ذكرناه في موضعه والله اعلم
واما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فيه تصريح على ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلوة فعلا ما الافضل
وصلى الله صلى الله عليه وسلم الصلوات كلها هذا اليوم بوضوء واحد ما الجواز
قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل

عن بعض اعماله الى سلطانها فهذا لا يعارضها لانها قد يكون عن نسيان ويرجع عنه
وقد يكون بعد العفو عنه وهو عن المسئول بتشفيعه والله اعلم واما اسناد الباب فقد
اخبرنا ابو بكر قال نا سفيان عن علقمة بن مرثد وفي الطريق الاخر كما ابن سعيد عن سفيان
قال حدثني علقمة بن مرثد انا فضيل رحمه الله تعالى هذا واعاد ذكر سفيان وعلقمة
وفوائد منها ان سفيان رحمه الله سمعه من علقمة وقال في الرواية الاولى عن علقمة والثانية
لا تخالف بعضها بعضا لاحتمال ان يكون سمعه من علقمة مرتين ومنها ان مسلما رحمه الله
المصرح بسماع سفيان من علقمة قال حدثني علقمة والفائدة الاخرى ان ابن سعيد قال
حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان فلم يصرح مسلم رحمه الله تعالى الرواية
عن الاثنين بصيغة الواحد فان حدثنا يتفق على حمله على الاتصال وعن يختلف فيه كما
فصلناه في شرح المقدمة والله اعلم بالصواب [illegible] اراده عن المسئول
وعمره بذلك المسئول في مجالسها في الاناقل عنها الماء قد قوله صلى الله عليه
وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده قال النابغي وغيره من العلماء رضي الله عنهم معناه قوله صلى الله عليه وسلم
لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار ولا يغسلون فاذا نام
احدهم عرق فلعله بان النائم ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او قمل او
قذر ونحو ذلك وفي هذا الحديث دليل لمسائل لهذه في مذهبنا ومذهب الجمهور منها
ان الماء القليل اذا ورد على نجاسة نجسه وان قلت ولم يغيره فانها تنجسه
لان الذي يتلقى باليد ولا سيما قليلا جدا وكان عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي
يصعب معها غسل الاناء بها ومنها الغمر وهو ورود الماء على النجاسة وورود هنا
عليه وانها اذا وردت على نجاسة فانها تنجسه وانا ورد عليها ان الماء ومنها ان الغسل
ليس عاما في جميع النجاسات وانما ورد الشرع به في نوع الدم خاصة ومنها ان
موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل هو نجس معفو عنه وهو الصحيح ومنها
استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهم ففي المحققة اولى ومنها
استحباب الغسل في المتوهم ومنها ان النجاسة المتوهمة سمي فيها الغسل ولا
يؤمر فيها بالترتيب فانه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها اوترا
ومنها استحباب الايتار في العبادات وغيرها مما يخرج من حد الاحصاء الى

هذا الوسوسة وفي المرة من الاحتياط والوسوسة بدليل طول او تجدد في بدن الانسان
من شرح المهذب ومنها استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يحاشى من التصريح به
فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري لعل به ولم يقل فليغسل يده وتغسل المرأة او
رجله او على ثيابه ونحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فليغسل ما
كثر في الدماء المعتبر والاحاديث الصحيحة وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية
المقصود فان لم يفهم ذلك فلا بد من التصريح لئلا يلبس والتوقع في خلاف المطلوب
وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به والله اعلم هذه فوائد من الحديث عمر العالمة
المقصود هنا وفي النهي عن غسل الدم في الماء قليلا عليها وهذا مجمع عليه للظاهرية
العلماء المسعدين والساحرين انه نهي بمعنى لا للتحريم فلو خالف وغسل لم يفسد الماء ولم
يأثم العباس وحكى ابن حزم عن الحسن البصري انه لجس ان كان دائما من نوم الليل وحكوه
ايضا عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جدا فان الاصل في الماء
والبدن الطهارة فلا ينجس بالشك وحوله انه نجس مطلقا على هذا فلا يمكن ان يقال
الظاهر في الماء النجاسة واما الحدث فمحمول على التنزه عنه وهذا هو الصحيح
ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المتيقن الشك في نجاسة البدن
فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الاناء قليلا قليلا سواء كان قائما من نوم الليل
او النهار او شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء على ما اعهد
رحمه الله تعالى ورواية انه ان كان من نوم الليل كره له كراهة تحريم وان قام من نوم النهار
فله كراهة تنزيه ورواية داود الظاهري اعتمادا على ظاهر الحديث
وهذا مذهب ضعيف جدا لان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله صلى الله عليه
وسلم فانه لا يدري اين باتت يده ومعناه لانه من المحتمل على يده وهذا عام
لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي الحيطة وذكر الليل اولا للغلبة
الغالب ولم يقصد عليه حتى من يعلم انه تحوص به بل ذكر العلة بعده والله اعلم
هذا فقه اذا شك في نجاسة اليد اما اذا تيقن نجاستها وارادت غمسها قال علماؤنا
قال جماعة من اصحابنا يحرم غمسها لان اسباب النجاسة قد تخفى في حق بعض
الناس فسد الباب ليلا يتساهل فيه من لا يعرفه والاصح الذي قطع به الجمهور

اصحابنا انه لا كراهة فيه بل هو بخلاف بين العلماء اولا والفضل لان النبي صلى
الله عليه وسلم ذكر الصوم وندبه على العلة وهي الشك ما دام الشك فالعلة
موجودة والنهي عنها ما قال اذا اراد احدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها
وقال اعلم واحسن والله اعلم قال اصحابنا في الماء والعجين لا يبلى الصب
اولا بعد انا صغير يصرف به نظره ان يأخذ الماء بيده ثم يغسل به كفيه او ما
طرق توبه المطف او يستعين بغيره والله اعلم واما اسانيد الباب ففيه الحميدي
بضم الحاء وفتح الصاد المهملة وقدم ساعة في المقدمة وفيه حامد بن عمر البكراوي بضم الباء
الموحدة واسكان الكاف وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبد الله بن ابي طلحة يسمع
بن الحارث الصدائي بفتح الصاد المهملة وفيه ابو رزين اسمه مسعود بن مالك
الاسدي بالمد منها وهو مولى ابي وائل بسقيق بفتح السين وفيه قول مسلم رحمه الله تعالى
حدثني بصيغة الافراد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع يرفعه
وهذا الذي قاله مسلم رحمه الله تعالى من احتياطاته وفي بعض نسخ مسلم
يرفعه قال ابو معاوية ووكيع اهل الحديث وابو هريرة قال الحافظ ابو هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال الاعمش عن ابي هريرة يرفعه وهذا معنى قال عند اهل
العلم كما قدمناه في الاصول والمراد بمسلم رحمه الله تعالى ان لا يروي بالمعنى بل
الرواية باللفظ حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الاكثرين بالشروط الاولى
اجتنابها والله اعلم وفيه معتمل عن ابي الزبير وهو معتمل بفتح الميم وكسر العين
وابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه في مواضع وفيه المغيرة الضبي
بالضاد المعجمة والغيرة بضم الميم على المشهور ويقال بكسرها تقدم ذكرها في المقدمة

باب حكم ولوغ الكلب فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار وفي الرواية الاخرى طهور اناء احدكم اذا
ولغ الكلب فيه ان يغسله وفي الرواية الاخرى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب ثم قال ما بالها وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم
وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب ان
رواياته ورخص في كلب الغنم والصيد الزرع الضرع اما اسانيد الباب ففيه
خمسة اوزرين تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب حال اهل اللغة تقدم

ولحم الميتة الا ما تلخ منه اللام منها ولو غلا او اشرب باطراف لسانه قال ابو
زيد وقال ولحم الطلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفيه طهورنا احدى اللغات
فيهم الطاء وقال يقتحمها لضان سمنا في اول كتاب الصوم في قوله في تحيته هما مدلر
لعاد سمنا وقد تقدم في الفصول وغيرها سار فائدة هذا الجار وفي قوله في
آخر الباب وليس ذكر الزرع في الرواية غير بحتي شكر اهو في الفصول وهو صحيح وذكر
فتح الخاء والدال والزرع مصوب وغير مرفوع معا ما لم يذكر هذه البيان الاخير
وقد ابو السماح بفتح الميم فوق وقد متنا لحي مشددة ولغزه حنا محمد واسمه
مرثد بن حميد الصنعي البصري العبد الصالح قال شعبة كان يكنيه بابي حماد قال
وقد اتاه فقال يملي بابي السماح وهو علام وفي من المغفل بضم الميم وفتح الغين والفاء
وهو عبد الله بن مغفل المزني قوله سمع احمد ساعبد الله بن حماد كذا في بكر سعيد
ابي السماح سمع مطرف بن عبد الله بن المغفل قال اسلم وحدثنيه يحيى بن حبيب
الحارثي قال حدثنا حماد يعني ابن الحارث ح وحدثني محمد بن حاتم قال يحيى بن سعيد
ح وحدثني محمد بن المثنى قال محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله
هذه الاسانيد كلها من جميع هذه الطرق كلها بصريون وقد وقع لنا من رواية شعبة
واسطي بصري ويحيى بن سعيد القطان هو القطان والله اعلم اما الصلاة الثانية
فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره من يقول بحاسة الجلد ان الطهارة وجبت
عن حدث او نجس وليس هما حدث فتعين النجس فان قيل المراد بها الطهارة اللغوية
فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية وفيها الحاسة
ولم يقم ولا قعود من الطلب المأمور به في اقتنائه وغيره ولا يمس طلب الدوي والحصر
لعموم اللفظ وفي مذهب مالك وابي حنيفة ان طهارته وطهارة سؤر الكلب
في اناء دون غسل وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون
انما الذي انفرد به من الدوي الحصر وفيه الامر بتكرار اقتنائه وهذا متفق عليه عندنا
والمراد هل الارادة واجبة لغيرها لم لا يجب الا اذا اراد استعمال الاناء فحلاف ذكر
الشراحيا ان الارادة لا تجب لعينها بل في مستحبة واذا اراد استعماله اراقه
وذهب بعض اصحابنا الى ايجابه عمل الامر ولو لم يرد استعماله وحكاه الماوردي

من اصحابنا في كتابه الحاوي وصحح له مطلق الامر وهو يقتضي الوجوب على المختار وهو
قول الاكثر الفقهاء وصحح للاول بالقياس على باقي المياه النجسة فانه لا خلاف
وعلل اركانه بها باقي المراد في مسئلة الولوغ الدخول والتغليظ والمبالغة في التعبير
عن الكلب والله اعلم وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا هو
المذهب المشهور الذي قطع به الجماهير وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات والله اعلم
واما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية في رواية سبع مرات اولاهن بالتراب
وفي رواية اخراهن او لاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية
سبع مرات عشرة الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات
ومهما دليل على ان المسح بالاولى وغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن
واما رواية وعشرة الثامنة بالتراب فضعيفة ومذهب الجماهير ان المراد اعلم
سبعا واحدة منهن بتراب مع الماء فان التراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة هذا
والله اعلم واعلم انه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من اجزائه فاذا اصاب محلا
او روثه او دمه او عرقه او شعره او لعابه او عضو من اعضائه نجسا طاهرا في
حال رطوبته (احدهم) وجعله سبع مرات احداهن بالتراب ولو ولغ كلبان او
كلب واحد مرارا فانه فيه ثلثة اوجه لاصحابنا الصحيح انه يكفي للجميع سبع مرات
والثاني يجب لكل واحد سبع والثالث يكفي لولوغ الكلب الواحد سبع ويجب
لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى في الاناء الذي ولغ فيه الكلب كفى للجميع
سبع ولا تعمم المسئلة الثامنة بالماء وحده ولا غسل الاناء في الكثير ومكثه فيه دون
سبع غسلات مقام التراب على الاصح وقيل يقوم ولا يقوم الصابون والاشنان
وما اشبههما مقام التراب على الاصح ولا فرق بين جدد التراب وغلبه على
الاصح ولا يحصل الغسل بالتراب المخلوط على الاصح ولو نجاسة اخرى في الاناء
فلم تزل عينه الا بست غسلات مثلا فعلى الصحيح يكفيه سبع غسلات مع غسله
واحدة لكن لا بد من السبع اصلا فيه واحدة اخراها واحدة واما الخبر
فحمله الجمهور على هذا وهو ايضا مذهبنا وذهب ابو حنيفة الى ان الخبر
غسل سبعا وهو قول للشافعي وهو قوي في الدليل قال اصحابنا ومعنى الغسل
بالتراب ان يخلط التراب بالماء حتى يصير كالطين ويمر به على المحل او يلقي

على الماء أو ياخذ الماء المستعمل من موضع ينفصل به فلما مسح بعض الجاسد بالتراب
بالقوى ولا يجب ادخال الذي في الماء بل يكفي ان يلصقه في الماء ويحركه ويسن ان يلوث
التراب في غير الغسلة الخفيفة لما في عليه ما ينظفه والافضل ان يلوث في الاولى ولو
ولغ الكلب ماكثي يغسل سبعا بولوغه غير ولغه لم يغسله ولو ولغ في ماء قليل او طعام
فاصاب ذلك الماء او الطعام نجاسة او بولا انا اخر وجب غسله سبعا احداهن
بالتراب ولو ولغ في اناء فيه طعام جامد القي ما اصابه وما حوله وانتفع بالباقي على
طهارته السابقة ان كان في الماء ولو ذائبا كالسمن الجامد والله اعلم واما قوله امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد
وكلب الغنم وفي الرواية الاخرى وكلب الزرع فمعناه عن اقتنائها وهذا نسخ لما كنا
نعلم انه حرم اقتناء الكلب الغير حاجة مثل ان يتخذ كلبا اعجابا بصورته او للتجارة
به فبعد احرام بالاطلاق واما الرخصة التي تجوز الاقتناء لها فقد ورد الامر
بالرخصة فيه لاحد امرين اشياء وهي الزرع والماشية والصيد وهذا اخبار بالاطلاق
ولفظ اصحابنا في اقتناء الجرو الذي لا يحرس ولا يصيد وهذا اخبار بالاطلاق
من حرمة لان الرخصة اباحة مع بقاء الحرمة السابقة ومنهم من يراعيه وهو الاصح لانه
في معناها واعلموا ايضا ممن اسمه كلب صيد هو رجل لا يصيد والله اعلم واما
الامر بقتل الكلاب فقال اصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل وان لم يكن عقورا لم تحز له
مواظبته منفعة من المنافع المذكورة او لم يقتل الامام ابو المعالي امام الحرمين
والامر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل
الكلاب ثم صح انه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع على العمل المتصل الذي
ذكرناه قال والامر بقتل الاسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الان منسوخ
هذا كلام امام الحرمين ولا يريد على تحسينه والله اعلم باب النهي عن
البول في الماء الراكد قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي
لا يجري ثم يتوضأ منه وفي الرواية الاخرى لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وفي
الرواية الاخرى على ان يبال في الماء الراكد الشرح الرواية لا يغتسل مرفوع اي لا
يقل لك انت تغتسل منه وقد صحها ابو عبد الله بن مالك وفي الرواية الاخرى انه يكون
فيها جنب عطفا على موضع يتوضأ ونصبه بان واعلم ان حكم الماء الجاري

ماء

واما المحرم فظاهر واما المنصف فلانه يتقي ان المنهي عنه الجمع بينهما
دون افراد احدهما وهذا المسلك احد قولي البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال
فيه او منه اولا والله اعلم واما الدائم فهو الراكد وقوله اذ لا يجري بعضه على بعض
ونحوها وهذا الذي في بعض المياه المحرم وفي بعضها المكروه ويدخل ذلك
حكم المسئلة فان كان الماء الجاري لم يحرم البول فيه لعموم الحديث والقول الاول
اجتنابه وان كان قليلا الجاري فمن اصحابنا من قال يجوز بناء على ان الجاري لا يتنجس
بورود النجاسة على المشهور من مذهب الشافعي وغيره فيستعمل حينئذ انه
نجس وان كان الماء الجاري كثيرا كالانهار العظيمة فلا يحرم ولو قيل يحرم لم
يكن بعيدا لان النهي يقتضي التحريم على المجاري عند الجمهور والاشبه من اقوال
الاصول وفيه من المعنى انه يتغيره وربما ادى الى نجاسته عند الجاري حينئذ ومن الله
في ان القدر الذي يحرك طرفه يحرك الطرف الاخر نجس بوقوع النجاسة فيه
واما الدائم القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار
انه يحرم البول فيه لانه ينجسه وتتلف ماليته وتغير عمره باستعماله والله اعلم
قال اصحابنا وعرفهم من العطاء والمغرف في الماء قليل وانجس وكذلك اذا
مال الاناء فصب في الماء وكذلك اذا اتى بقرب الماء فحركه اليه فتحرك
اليه فحصل ما دون قلتين نجس منهي عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف في هذا الحكم
الفقهاء الا ما حكي عن داود وورد على الظاهري ان النهي يحصر حول الانسان سعة ذراع
المغابط ليس فيها بول وكذا اذا مال الاناء فصب في الماء اذا اتى بقرب الماء وهذا
الذي ذهب اليه جلال اجماع العلماء هو من صحيح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر
والله اعلم قال اصحابنا وكل البول والغوط بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم
النهي صلى الله عليه وسلم عن البول في الموارد ولما فيه من اذى المارين والملائكة
وصوله الى الماء والله اعلم واما الاغتسال من لم يستنج في الماء لينظر فيه فان كان قليلا
فهو نجس بوقوع النجاسة فيه وحرام لما فيه من تنجيسه بالنجاسة وتحريم الماء القليل
وان كان كثيرا لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه فان كان جاريا فلا بأس به وان كان الماء
ملتبسا بحمأة ولا تظهر ذاتها لانه ليس بمعنى البول ولا بمعناه ولو اراد الانسان
هذا كان احسن والله اعلم بالصواب قال النهي عن الاغتسال الماء الراكد

فيه ابو السايب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب قال يأخذ منه قال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناول
اما ابو السايب فلا اعرف اسمه واما احكام الحديث قال العلماء من اصحابنا وغيرهم
هذه الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان او كثيرا واراد به الاغتسال في الماء الجاري
قال الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي اراد بالجنب ان يغتسل في البئر معينة كانت
او دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي وسواء الماء الدائم والذي هو اكثر من الاغتسال
فيه هذا نصه وهذا صريح اصحابنا وغيرهم بما ذكرناه وهذا دليل على ان الماء الكثير لا يحرم
وانما الاغتسال فيه من الجنابة يسلب طهورية الماء مستعملا انه تتصل به وقوع عند اصحابنا وهو
انه ان كان الماء قلتين فصاعدا لم يصر مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات او وقات متكررات
واما الماء الدائم دون القلتين فان انغمس فيه الجنب صار بنفس انغماسه لما ما يحكم الماء وارتفعت
جنابته وصار الماء مستعملا وان نزل فيه الى بكفيه متلاقيهما نوى قبل انغماسه بما فيه
صار الماء في الحال مستعملا بالنسبة الى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك المغتسل القدر
بلا خلاف وارتفعت ايضا عن الباقي على الصحيح المختار المشهور
المشهور لان الماء الباقي صار مستعملا بالنسبة الى المتطهر اذا انفصل عنه وقال ابو عبد
الله الحسن بن الصباح وهو بكسر الحاء واسكان الصاد المهملتين لا يرتفع عن باقيه
والصواب الاول وهذا الذي قاله ابن الصباح ضعيف جدا فلو انفصل عن الماء الكثير
الجاري ما انفصل به بعد ذلك على الخلاف ولو انغمس رجلان في الماء الدائم
عن القلتين ان تصور ذلك نوى ارتفاع جنابتهما وصار الماء مستعملا
فان نوى احدهما قبل الاخر ارتفعت جنابته الذاكر وصار الماء مستعملا بالنسبة
دونه فلا يرتفع جنابة على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ انها ترتفع
فان نزل فيه الى دون القلتين ونوى ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار الماء مستعملا
فلا يرتفع عن باقيها الاصل الوجه الشاذ والله اعلم ما [illegible] وجب
غسل الميت ومعناه من الحياة اذا لمس الميت ولم يظهر بالماس غير
حاجة الحديث عامر حديث انس رضي الله عنه ان اعرابيا قال في المسجد اللهم ارحمني
ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلما فرغ عاقبه لو ملو

من بال فصب عليه وفي الرواية الاخرى فصاح به الناس فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله الشرح
هو الاعرابي الذي بال في المسجد وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه هو بضم التاء وإسكان
الزاي وبعدها راء أي لا تقطعوا عليه الذي بعد قطع وأما الذنوب فهي الدلو العظيمة
بفتح الذال وضم النون وهي الدلو الممتلئة ماء وأما أحكام الباب ففيه إشارة لجواز
بول الآدمي وهو مجمع على جوازه من غير كراهة للضرورة للعصر
يكفي فيه النجاسة كما سبق بيانه في الباب الماضي أن ما لا نفس له سائلة وفيه احترام المسجد
وتنزيهه من الأقذار وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها
هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وقال أبو حنيفة لا تطهر إلا بحفرها وفيه أن حكم الخمر
كذلك وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ولأصحابنا فيها ثلاثة أوجه أحدها أنها
طاهرة والثاني نجسة والثالث أن الخل إن عمل في قطرة الخمر هي طاهرة وإن الخل
يطهر الخل هي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف إذا انفصلت عن تغيير
أما إذا انفصلت متغيرة فهي نجسة بإجماع المسلمين سواء تغير طعمها أو لونها أو ريحها
وسواء كان التغير قليلا أو كثيرا وسواء كان الماء قليلا أو كثيرا أو لم يعلم وفيه الرفق بالجاهل
وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا وفيه
دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلماء
قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين أحدهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل
التنجيس قد حصل فيحتمل احتمال زيادة أولى من إيقاع الضرر به والثانية أن التنجيس
قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه
ومواضع كثيرة والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من
هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله تعالى وقوله القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقذار والنجاسات والمخاط ورفع
الأصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود ونحو ذلك وفي
هذا الحديث مسائل يعني أن هذا المراد منها أحدها أجمع المسلمون على جواز الدخول
في المسجد للحديث فإن كان جنبا وجلوسه لعذر من أصحابنا من قال يجوز له الوضوء
أو استطراد وضوء أو نحو ذلك فإن صح هذا وإلا فلا شيء من ذلك كان ماجا وحال

بعض اصحابنا انه مكروه وهذا ضعيف الذهب كره النوم في المسجد عند من علله
الشافعي رحمه الله تعالى بالام وقال في المدونة لا اكره ان تتخذ النوم في المسجد
ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا يحدث نوما وروي عنه انه
قال ان كنت تنام فيه لصلاة فلا باس وقال الاوزاعي كان النوم في المسجد وقال مالك
لا باس بذلك للغريب ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا باس
وان اتخذه منزلا او مبيتا فلا وهذا قول اسحق وهذا ما حكاه ابن المنذر واصح ما روي
في هذا ما روي عن علي بن ابي طالب وابن عمر واهل الصفة والمراد صاحبة الاشاج والعرنيين
وثمامة بن اثال وصفوان بن امية وعمرو واحاديثهم في الصحيح مشهورة والله اعلم
وكره ان يتخذ الكافور من حول المسجد لان المسلمين ممنوع من حوله لعمر ادرى
والله اعلم الثالثة قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد
الا ان سويقا في مكان بيله وساقي الناس به وفعل الامام والحسن بن مالك
المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم المالكي
واكثر اهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون انهم كرهوه في المسجد والله
اعلم الشرابية قال الخطابي من اصحابنا من ادخال البهائم والحمامس والصبيان الذين
لا يميزون المسجد لعذر حاجة معهود لانه لا يؤمن تنجيسهم المسجد والاحرم ان النبي
صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ولاسبي هذا الكراهة لان النبي صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك بيانا للجواز او لعذر لعذر به صلى الله عليه وسلم الخامسة يحرم
ادخال النجاسة الى المسجد واما من على بدنه نجاسة فان خاف تلطيخ المسجد لم يحز
له الدخول وان امن جاز وان امكنه ازالتها قبل دخول المسجد فان كان في غير الحرام
جاز وان كان في الحرام فوجهان اصحهما انه يحرم
والثاني انه مكروه السادسة يكره الاستلقاء في المسجد وضع احد الرجل على الاخرى
للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السابعة
يستحب ما ذكرنا من كنس المسجد وتنظيفه للاحاديث الصحيحة المشهورة وقوله
اعلم قوله فيقال رسول الله صلى الله عليه وسلم منه هي كلمة زجر وقال
به تأبا الصاد قال العلماء هي اسم مبني على السكون معناه اسكت يا صاحب

المطالع هي كلمة وخبر قيل اصلها ما هذا لم حذفت فخففتا قال وقال بكره منه
منه وقال قزاز منه ومثله به وقال يعقوب هي لعظم الامر يفخم وقد يوسوح
الكسر وسوء الاول وكسر الثاني بغير تنوين هذا اظلم المطالع وذكره اصاعدا
والله اعلم مولسه فجاء بدلو نشنه عليه مروي بالسين المعجمة والمهملة وهو
في اكثر الاصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه ومروي بعض العلماء بهما قال
هو بالمهملة الصب بسهولة وبالمعجمة المعروف صبه والله اعلم باب حلم ولد
الطفل الرضيع وتحنيكه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله
ولم يغسله وفي الرواية الاخرى اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره
فدعا بماء فصبه عليه وفي رواية ام قيس رضي الله عنها انها اتت الى صلى الله عليه
وسلم بابن لها لم ياكل الطعام يرضعه في حجره فبال فلم يزد على ان نضح بالماء
وفي رواية فدعا بماء فنثره عليه وفي رواية فنضحه ولم يغسله غسلا السرح
وولغ الصبيان بكسر الصاد هذه اللغة المشهورة وحكى بن درستويه فتحها يبرك عليهم
اي يضعهم في حجره ويجلسهم واصل البرك صوت الجمل بتوك الجرة وتوكه وقولها
ويحنكهم قال اهل اللغة التحنيك ان يمضغ التمر او نحوه ثم يدلك به حنك الصغير
وفيه لغتان مشهورتان حنكه وحنكه بالتخفيف والتشديد والرواية فيها التحنيك
بالتشديد وفي اتيها للصغير مولها قال في المحرر يقال بضم الحاء وكسرها لغتان
مشهورتان ومولها تبول يرضع ويرضع ويضم الباء وهو الذي لم يطعم والله اعلم اما احكام
الباب ففيه استحباب تحنيك المولود وفيه التبرك باهل الصالح والفضل وفيه استحباب
حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود وغيره
ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق
بالصغار ورحمتهم وفيه معجزة الباب وهو ان بول الصبي يطهر فيه النضح وقد
احتج العلماء في تطهيره بول الصبي والجارية على بلهما واحد لا يحتج بالنضح
المشهور المحفوظ انه يطهر النضح في بول الصبي ولا يطهر في بول الجارية بل لا بد من غسلها
لغير من الاحاديث والثاني انه يطهر النضح فيهما والثالث لا يطهر النضح فيهما وهو ان
الوجهان حكاهما صاحب البيان وغيره من اصحابنا وهما سواء طهر عثمان ومن

قال بالعرق على بن ابى طالب رضى الله عنه وعطاء بن ابى رباح والحسن البصرى واحمد
بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من السلف واصحاب الحديث وابو ثور وغيرهم
اصحابنا بالكوفة وعن ابى حنيفة ومن قال بقوله عليها ابو حنيفة ومالك فى المشهور
عنهما واهل الكوفة واعلم ان هذا الخلاف انما هو فى بيته تطهر النبى المدى مالك
عليه الصبى والاخلاف فى نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا الاجماع على نجاسته
بول الصبى وانه لا خلاف فيه الداود الظاهرى قال الخطابى وغيره ليس
لهم من جهة النجس فى الصبى من اجل ان بول الصبى ليس بنجس ولكنه من اجل
التخفيف فى ازالة هذا هو الصواب واما ما حكاه ابن بطال عن الداودى
عياض عن الشافعى وغيره انهما قالوا بول الصبى طاهر ونضح نحكايه باطلة قطعا
والله اعلم واما حقيقة النضح فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو حامد والمحاملى
والقاضى حسين والعبدرى الى ان معناه ان الشئ المذكور اصابه البول يعتبر بالماء ان
النجاسة بحيث لو غمر لانغمر فلو وانما تحالف غيره فى ان غمره يشترط عصره
ولعدم العصر وهذا لا يشترط بالاتفاق وذهب امام الحرمين والمحمودى الى ان
الصب ان تغمره ويكاثره بالماء مكاثرة لا يبلغ حد ان الماء يردده وتقاطره كالخلاف
المكاثرة فى غمره فانه يشترط فيها ان يلوح بحيث يجرى بعد الماء وساطر من المحل
وان لم يشترط عصره هذا هو الصحيح المختار الذى عليه نصه ولم يفصله وهو الصحيح
قوته والله اعلم ان النضح انما يجرى ما دام الصبى يقتصر فيه على الرضاع اما
اذا اكل الطعام على جهة التعذية فانه يحكم بنجاسته والله اعلم

باب حكم الصبى فيه ان رجلا نزل بعائشة رضى الله عنها فاصبح
يغسل ثوبه فقالت عائشة رضى الله عنها انما كان يجزيك ان رأيته ان تغسل مكانه
فان لم تر نضحه حوله لقد رأيتنى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى فيه وفى الرواية الاخرى لقد رأيتنى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفى الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج الى
الصلوة فى ذلك الثوب وفى الرواية الاخرى لعائشة رضى الله عنها قالت كنت اغسل

الطعام

الطعام

فيه وغسله هل واسته بها فقال لا قالت فلو رأيت شيئا غسلته لقد
رأيتني وأنا لا حكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي بطحري الشيخ
اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي فذهب مالك وأبو حنيفة إلى النجاسة لأن
أبا حنيفة قال يطهر في يطهر فرك إذا كان يابسا وهو رواية عن أحمد وقال مالك لا
بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو جنس ولا يعاد الصلوة منه وقال
الحسن بن صالح لا يعاد الصلوة من المني في الثوب وإن كان كثيرا وبه قال داود
في الجسد وإن مل وذهب قوم إلى أن المني طاهر وروي ذلك عن علي وابن عباس
وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في إحدى الروايتين وهو قول
الشافعي وأصحاب الحديث وقد غلط من توهم أن الشافعي منفرد بطهارته ودليل
القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك قالوا
لحيائه ملطخ فوجب بالدم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب
والتنزه واحتياط الطهارة والله أعلم هذا حكم مني الآدمي وأما مني ما يؤكل لحمه
فالمذهب نجس وقول الشافعي منه أن مني الحيوان والمرأة نجس والصواب فيهما طاهر
وهل يحل الفعل الذي الطاهر منه وهو ثمن لا نجاسة الطاهر فيها لا يحل لأنه مستقذر يعاف
ويحل وحمله للحديث المحرم علينا وأما مني ما يؤكل لحمه من الحيوانات غير الآدمي فمنها
الحلال الخالص والمتولد من الحلال وغيره ومنها الحرام الخالص ومع هذا فمن
الحيوانات ما يحل منه أوحد الأمرين طاهر ومنها ما أول اللحم وعرقه والدم
أنجاسة والباقي من أول اللحم طاهر وغيره نجس والله أعلم وأما الفاء
الباب فمنه خالد بن عبد الله عن خالد بن أبي عمران أبا عمر وما سمعه زياد
من أنس النهي الخطلي الكوفي وأما خالد الأول فهو الواسطي الطحان وأما
خالد الثاني فهو الحذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم المصري وفيه
قولها وتحريك هو بضم الياء والهاء وفيه أحمد بن جواس هو بسم فتوحة ثم
واو مشددة ثم ألف ثم سين مهملة وهو سيب من عرند هو بضم العين المهملة
وإسكان الراء وفتح القاف وفيه قولها لو رأيت ما غسلته هو استفهام

غسل النجاسة العينية مع بقاء لونها لم يضر بل يدخل الطهارة وان بقي طعمها فالثوب
نجس ولا بد من ازالة الطعم فان بقيت الرائحة فعفو مولانا الشافعي اصحهما يطهر والثاني
لا يطهر والله اعلم باب ـــــــ الدليل على نجاسة البول وجوب الاستبراء منه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما
ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستبرئ من بوله واما الآخر فكان يمشي بالنميمة
قوله فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرز على هذا واحدة وعلى هذا واحدة قال لعله
كسر عنهما ما لم ييبسا وفي رواية الآخر وكان لا يستتر من بوله
الشرح اما العسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والسعف
النخل وينال له العسكان وقوله باثنين هذه الباء زائدة للتوكيد والاثنين منصوب على
الحال وقوله الباقي للحال الصحيح محروم يقينا مفتوح الباء الموحدة قال السرخسي ويجوز
كسرها لغتان واما النميمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد
وقد تقدم في باب غلظ تحريم النميمة من كتاب الايمان بيانها واضحا مستقصى واما قوله
صلى الله عليه وسلم لا يستبرئ من بوله فروى بلا شك وليات ليستنزه بتاء مثناة
ويستنزه بالزاي في آخرها وليستبرئ بالباء الموحدة وبالهمز بعد الراء وهذه الثلاثة في الصحيحين
ومعناها صحيحة ومعناها لا يجتنبه ويحترز منه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم
وما يعذبان الا في كبير فقد جاء في رواية للبخاري في غير هذا الموضع انه كبير ثم قال بلى
انه كبير فمعنى الحديث انهما ليسا يعذبان في شيء يشق اجتنابه او يعسر او يعتاد
قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير ثم قال بلى انه كبير فمعناه عند المحققين
انه كبير في اعتقاد المعذبين او في اعتقاد بعض الناس او هو كبير بالنسبة الى ما ليس
كبيرا بالنسبة الى ما هو اكبر منه وقد جاء في الحديث الصحيح ان الله تعالى يغفر الذنوب
كلها الا الشرك وقد جاء في الحديث الصحيح ان الله تعالى يغفر الذنوب كلها الا الشرك
والمراد بالنميمة هنا ما كان على وجه الافساد بين الناس وقد جاء في الحديث الصحيح
ان الله تعالى يغفر الذنوب كلها الا الشرك والمراد بالنميمة هنا ما كان على وجه الافساد
بين الناس وقد جاء في الحديث الصحيح ان الله تعالى يغفر الذنوب كلها الا الشرك
والمراد بالنميمة هنا ما كان على وجه الافساد بين الناس وقد جاء في الحديث الصحيح

على انه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لم ولا حيث شفاعته صلى الله عليه وسلم
بالعصمة عنها الى ان يشاء وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في آخر الباب الحديث الطويل
حديث جابر رضي الله عنه في صاحبي المنبوذ ما حبب شفاعتي ان يرده ذلك عنهما
ما دام التقصان يطهران وقد يحمل انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما لمكان الله وقد
لعموم ما سبحان ما دام طهرا وليس للبابس نسخ وقد قدمنا في باب الاستبراء من
المنبوذ قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا ومعناه ان من شيء حي يسبح فالوا
وحياة كل شيء بحسبه فحياة الحيوان بالحس حتى الحجر ما لم يقلع وحياة المعدن
المنبوذ وقدروا الى ايه على نحو ما ذكرنا هو لا هل هو نسخ حنيفة ابو يوسف دلالة
على الطاهر قلت منها سنذكرها لعوره الحال والمعدن على انه نسخ حنيفة وقد
اخبر الله سبحانه وتعالى وان من الحجارة لما يهبط من خشية الله واذا كان العمل
لحل يجعل المهر فيها وجا المنبوذ وجا المعدن والله اعلم واسبح العلم قوله
السراج على الشعر لهذا الحديث لانه اذا رجى الخمر نسخ الجديد فلاوه السراج اولى
والله اعلم وقد ذكر البخاري في صحيحه ان بريدة من الحسب الحباب رضي الله عنه اوحى
ان يعمل لي دمية من عرعر فاتاه رضي الله عنه تبرل ينعل مثل نعل النبي صلى الله عليه
وسلم وقد استدل الطحاوي بما فعله الناس على المنبوذ من الاحواض ونحوها استحلين بهذا
الحديث وهذا لا اصل له ولا وجه له والله اعلم واما فقه الحديث فهو ان عذاب
القبر وهو مذهب اهل الحق حال للعصاة وفي بعض الاموال للذنوب الناس
يستنزه من البول وفيه علة النبيه وعدم ذلك ما يعلم والله اعلم كان
للخص بالنبي صلى الله عليه وسلم الحايض فوق الازار وفي رواية
قالت كان احدانا اذا اصابت حايضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزر
فباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يملك اربه وفي رواية ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر
نساءه فوق الازار وهن حيض الشرح هذا وقع في الاصول في الرواية الثانية
الباب عن عائشة رضي الله عنها كان احدانا من عرنيا وهو تحريف تعلق

سيبويه في كتابه في باب ما جرى من الاسماء التي هي من الافعال وما اشبهها من
الصفات مجرى الفعل كل وعال بعض العرب قال امرأة عدل امام هذه الصنعة
انه يكون حذف الفاء من فعل بالهاء فرح من عمر فصل وقد جعله ابو الامام ابو الحسن
من حروف في شرح الجمل وذكره الجزولي ويجوز ان يكون فاؤها الى الشاذ ويصير
اي كان الامر او الحال اسدات احدا ما ادلها ايضا اسرها والله اعلم وبولها
في موضعين هو بفتح الباء واسكان الواو ومعناه معظمها ووقت كونها الحيض
هنا بفتح الباء اي الحيض وبولها ان تأتزر معناه ان تشد ازارا يستر سرتها وما
تحتها الى الركبة ما فوقها وبولها وانكم بلك اربه الامر الوارد به بكسر الهمزة مع
اسكان الراء ومعناه عضوه الذي يسمح به اي الفرج ورواه جماعة صيح الحيض
والراء ومعناه حاجته وفي سهوه الجماع والمقصود الحكم لمسه فيأس المباشرة
الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابي هذه الرواية والكسر
الاولى وهما على الجواز بالله اعلم واما الغسل فاصله في اللغة السيلان ومنه
الوادي اذا سال قال الازهري والهروي وغيرهما من الائمة الغسل جريان
دم المرأة في اوقات معلومة بزيادة برخيه برحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان
الدم في غير اوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من
العاذل العاذل الفرج بضم الذال المعجمة وهو عرق فيه الذي يسيل منه في ادنى
الرحم دون قعره قال اهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحاضا
ومحاضا فهي حائض بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري عن
الفراء حائضة بالهاء وقال حاضت وعركت ودرست وطمثت وعوكت ومحكت وفست
كله بمعنى واحد ذكر هذا كله الازهري وغيره بمعنى حاضت والله اعلم واما احكام
الباب فاعلم ان مباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع في الفرج وهذا
حرام باجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة قال العلماء ولو اعتقد مسلم
حل جماع الحائض في فرجها صار كافرا ولو جاهل الحكم اوطئها علم ذلك عليه والله اعلم
وان وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم عصى بذلك وان لم يعصه كره بعض السلف
على ما ذكرنا وحكى عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي احدهما وهو الجديد

وبول ما يؤكل لحمه واحد في احدى الروايتين وهو اصح وهو مذهب السلف انه لا اعادة عليه
ومن ذهب اليه من السلف عطاء وابن ابي ليلى ومكحول والاوزاعي
وابو ثور واسحاق وداود وابن ابي سليمان وابو الشعثاء في سنيان الثوري والليث بن
سعد رحمهم الله اجمعين والقول الثاني وهو القديم الصحيح انه يعيد الصلاة وهو
مروي عن ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير وقتادة والاوزاعي واسحق واحمد في الرواية
الثانية عنه واختاره مزني والمختار قال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الثوري
دينار او نصف دينار على احد الاقوال في مقدار الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل
الدينار في اول الدم ونصفه في اخره او الدينار في وسط الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلموا
لحمه سار عباس الدم نوع من اذى امر انه وهو جايز للمعذور وغيره دينار او نصف دينار وهو
حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب ان لا اعادة والله اعلم القسم الثاني المباشرة
فما فوق الستر وتحت الركبة بالذكر او الفرج او المباشرة او اللمس او غير ذلك وهو
حلال بالاجماع والعلماء وقد نقل النووي ابو محمد الاسمراني وجماعة كثيرة الاجماع على هذا واما
ما حكي عن عبد الملك بن الماجشون وغيره من انه لا يباشر شيئا منها بشيء منه فشاذ منكر غير
معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا لاحاديث الصحيحة المشهورة المعلومة
في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار وادنى في ذلك
واجماع المسلمين على الحالة بعده مع انه لا يكون من الا يلون على الموضع الذي يستمتع به
شيء من الدم او لا يلون هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير اصحابنا
وغيرهم من العلماء الا احادا مطلقة وقال المحاملي من اصحابنا وجها ضعيفا
انه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة في غير القبل والدبر وهذا ضعيف
لاصحابنا اصحها عند جماهيرهم واشهرها في المذاهب انها حرام والثاني انها ليست بحرام
ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل لكن الاول هو المختار والوجه
الثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويتقي من نفسه ما جنابة اما الصحيح
وان لم يتقه ورعه جاز والا فلا وهذا الوجه حسن وهذا الوجه حكاه ابو العباس
السريج من اصحابنا وسمى ذهب الى الوجه الاول وهو التحريم مطلقا مالك وابو
حنيفة وهو قول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان
بن يسار وغيرهم ومن ذهب الى الجواز علقمة وغيره والشعبي والنخعي والحكم والثوري

والاوزاعي واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن واصبغ واسحق بن راهويه وابن المنذر
وداود وقد قدمنا ان هذا المذهب اقوى دليلا واصح لحديث انس الاتي
واصح اوائل شيء الا النكاح فانه اوا اما اقتصاره في مباشرته على موضع الازار
فمحمول على الاستحباب والله اعلم واعلم ان تحريم الوطء والمباشرة على ما ذكرنا
تحريما يتوقع سقوطه الحيض وبعد انقطاعه الى ان تغتسل او تتيمم ان عدمت الماء
بشرطه هذا هو مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير السلف والخلف وقال ابو
حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض وطئها في الحال واصح الجمهور قوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله والله اعلم باب
الاضطجاع مع الحائض في لحافها وجواز خدمة حدث ممنوع وغسل اذى عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض وكان يخرج رأسه الي وانا
امشطه رضي الله عنها قالت بينا انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة الخميلة بفتح الخاء المعجمة
وكسر الميم قال اهل اللغة الخميلة والخميل بحذف الهاء هو ثوب له خمل من اي
شيء كان وقيل هي الاسود من الثياب وقولها انسللت اي ذهبت في خفية وتجمل
دعاها اياها خافت ان يكون شيء من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او تتقذر نفسها
فلم تردها لمباشرته صلى الله عليه وسلم او خافت ان يطلب الاستمتاع بها وفي
كل هذه الحالة انبغي لها الاستمتاع والله اعلم وقولها فاخذت ثياب حيضتي هي
بكسر الحاء وفي حالة الجمع اي اخذت الثياب المعدة لزمن الحيض هذا هو الصحيح
المشهور المعروف وضبط حيضتي في هذا الموضع قال القاضي عياض ويحتمل فتح الحاء
هنا ايضا اي الثياب التي لابسها في حال حيضتي قال القاضي بالفتح هي الحيضة وقوله
صلى الله عليه وسلم انفست هو بضم النون وكسر الفاء هذا هو المعروف في الرواية وهو
الصحيح المشهور في اللغة ان يقال نفست بضم النون وكسر الفاء ونفست بفتح النون وكسر الفاء
الولادة فيقال نفست نفست النون وكسر الفاء ايضا وقال الهروي نفست بضم
النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي عياض رواينا فيه في مسلم

لغة الحيض

بضم النون هنا قال وهي رواية اهل الحديث وذلك خطأ وتدخل ابو حاتم
من النحويين الوجهين في الحرف الاول ويقول ذلك عمرو احد واصل ذلك
كله خروج الدم والدم يسيل نفسا والله اعلم واما احكام الباب فيه جواز النوم
مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان ثيابها كعادتها بمنع من ملاقاة
البشرة في ما بين السرة والركبة او منع الفرج وحده فقد مر لا تحرم الا الفرج قال
العلماء لا يلزم مباشرة الحائض ولا قبلها ولا الاستمتاع بما فيما بين السرة والركبة
الركبة ولا بأس ان يضع يديها في شيء من المائعات ولا يلزم غسلها راس زوجها وغسلها
من مخاطه وترجيله ولا يلزم طبخها وتحضيرها وغير ذلك من الصنائع وسوء خلقها
وتقريبها طاهرا وفي هذا استنبط له وتدخل الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري
في ذلك مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة ومشهورة
واما قول الله تعالى واعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن
وطهرن فلا تعتزلوا وطهرن والله اعلم باب جواز غسل الحائض
راس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه وحيض
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتلف يدني اليّ
راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان في رواية فاغسله وانا
حائض وانا له الخمرة وغيره الشرح قد تقدم فقه هذا الباب في الباب الذي قبله
وترجيل الشعر تسريحه وهو بكسر الراء وفتحها فاعلم واصل الاعتكاف في اللغة اللبث
في الشيء حبس النفس في المسجد خاصة مع النية ونواها وهو هنا وفي سائر
هذا الحديث يؤيد ذلك معنى الاعتكاف يأتي ان شاء الله تعالى وما يتعلق به
سواء كان المعتكف او الخرج لحاجة من المسجد لبعضه او رأسه لم يبطل اعتكافه
وان خرج لغير حاجة لا بد منها بطل اعتكافه والخرج لبعضه لا لجميعه والله اعلم
وفيه جواز استخدام المرأة زوجها في الغسل والطبخ والفعل وغيرها بنجاسة
هذا نجاسة لا تبطل السنة ونقل الاجماع كلامه واما غير حيضها فلا يحرم
لان الواجب عليها غسل الفرج من نفسها وملازمة بيتها فقط والله اعلم وبه
قال الحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دنيني لحجره من المسجد فتغسلني وانا حائض فقال

ان حصيرك ليبتل بولك واما الخمرة بضم الخاء واسكان الميم قال الهروي
وغيره هي هذه السجادة وهي ما يسع الرجل خمرة وسميت بذلك لتخمير او شبهه من
خوص هذا ما قاله الهروي والاكثرون صنع جماعة منهم الاثرم الهاء للتأنيث
وقال الخطابي في السجادة يسجد عليها المصلي وقد جاء في سنن ابي داود عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال جئت فاذا الخمرة قدر الفتيلة تخبأ بها فانتهيت بها فاذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاعرفت منها مسك موضع وجهي يعني سجوده بالملاصقة على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمرة لانها تخمر الوجه اي تغطيه واصل التخمير
التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لانها تغطي العقل وقولها من المسجد معناه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ذلك لها من المسجد لسأله اياها من خارج المسجد لان
النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تخرجها له من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان في
المسجد معتكفا وكانت عائشة في حجرتها وفي حائض لقوله صلى الله عليه وسلم ان
حيضتك ليست في يدك كذا صوابه بالتاء المثناة من فوق في الموضعين وهو الصحيح وقال
الامام ابو سليمان الخطابي المحدثون يقولونها بالنون والخاء وهو خطأ وصوابها بالكسر اي
الحالة التي انت عليها وانكر العامري عاصم هذا على الخطابي وقال الصواب ما قاله المحدثون من
النون لان المراد الدم وهو الحيض بالنون بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست بدل
معناه ان النجاسة التي يعاني المسجد منها وهي دم الحيض ليست بدل وهذا كما في
حديث ام سلمة فاخرجت ثيابي وحيضتي قال الصواب في الكبرى هذا كلام العامري قلت
وهذا الذي اختاره من النون هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابي وجه والله اعلم وبه
والعرق العرق صحيح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بعض لحم هذا
هو الاشهر في معناه وقال ابو عبيد هو العرق من اللحم وقال الخليل هو العظم لا لحم
وجمعه عراق بضم العين وقال غيره العظم وتعرقته واعترقته اذا اخذت عنه
اللحم باسنانك والله اعلم وقولها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى في حجري والباقي
وسر القرآن في حجري قيل له القرآن مصلحها ومتكأ على الحائض وضع رأسها
والله اعلم وقولها ولم يكن يصيب من المرأة الا ما فوق الإزار ولم يباشر
شيئا منها واصل المباشرة ومعناه في القرآن قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد

اما الحصر الاول فالمراد به الدم واما الثاني فاختلف فيه فذهبنا انه الحيض ونفس
الدم وقال بعض العلماء هو الفرج وقال الخطابي هو ورم في الحصر والله اعلم قوله فجاء اسيد
بن حضير فحا الليل يصبح العامل المعنى قوله وحد عليها اي عجب بالمدى
فيه محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل
ذكره ويتوضأ وفي الرواية الاخرى قال منه الوضوء وفي الرواية الاخرى يغسلها ويتوضأ
التشريح في المذي لغات مذي بسكون الذال وبكسرها وبتشديد
الياء ومذي بكسر الذال وبكسرها ايضا فالاولتان مشهورتان اولاهما افصحهما واشهرهما
والثالثة حكاها ابو عمر الزاهد عن الاخفش وقال مذي ومذي ومذي بمعنى واحد
والمذي ماء رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور ورما
لا يحس بخروجه وربما لون الذكر والمذل وهو في النساء اكثر منه في الرجال والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم وانضح فرجك معناه اغسله قال الشيخ يلون غسلا او يلون
رشا وقد جاء في الرواية الاخرى واغسل فتعين حمله عليه وانضح بكسر الضاد وقد
تقدم بيانه وقوله فيه الوضوء اي كالمذي وهو بضم اللام وتشديد الواو وبالمد والمذول
هو خروج المذي فقد اجمع العلماء على انه لا يوجب الغسل قال ابو حنيفة والشافعي ومالك
والجماهير يوجب الوضوء وهذا الحديث من الدلائل انه لا يوجب الغسل وانه
يوجب الوضوء وانه ليس كالبول فلهذا اوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد غسل
النجاسة والجماهير على انه يكفي اصابة المذي لا يجب جميع الذكر وحكي عن مالك واحمد
في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفيه ان الاستنجاء بالحجارة يجوز الاقتصار عليه
في النجاسة المعتادة وفي البول والغائط واما النادرة كالدم والمذي وغيرهما فلا
يدفيه من الماء وهذا الذي قدمناه للقائل الاخر بجواز الاقتصار على الحجر فيما
عدا المعتاد اذا تحقق هذا الحديث بانه خرج على الغالب ممن هو في بلد ابنه يبقى
بالماء فحمل على الاستحباب وفي جواز الاستنابة في الاستنجاء وانه يجوز الاعتماد على
الحجر المطهر مع القدرة على المطهر به لكون علي اقر على قول المقداد على سؤاله
النبي صلى الله عليه وسلم الا ان هذا لا يتابع فيه قائلوا ولعل علما كان حاضرا فحكى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه السؤال واما استحيي ان يكون السؤال منه وفيه

استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الدرج يستحب ان لا يذكر ما يتعلق
بجماع النساء والاستمتاع لمن يحسره انها واختها وابنتها وغير من اقاربها وهذا
قال علي رضي الله عنه قلت استحي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
ابنته معناه ان المرء يكون عالما عنده مراعيه الوجه وقبلتها ويكره ذلك من ابوابه
الاستماع والله اعلم وقوله في الاسناد الاخير من الباب حدثني هرون بن
سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا ثنا بن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن
ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال علي بن ابي
طالب رضي الله عنه ارسلها المراد هذا الاسناد هكذا اسنده الدارقطني
وقال قال حماد بن خالد سالت مخرمة هل سمعت من ابيك فقال لا وقرنه
الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن ابي المنهال هذا لفظ
الدارقطني وقال النسائي ايضا في سننه مخرمة لم يسمع من ابيه شيا وروى
النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طرق مسلم هذه المذكورة وفي بعضها عن
الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال ارسل علي المقداد هذا
ابي به من سهلا وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة من ابيه فقال مالك رحمه الله
لمخرمة ما حدثت به عن ابيك سمعته مستحلف بالله لقد سمعه قال مالك
وكان مخرمة رجلا صالحا وقد قال يحيى بن عيسى ابن مخرمة سمع من ابيه وذهب
جماعات الى انه لم يسمعه قال احمد بن حنبل لم يسمع مخرمة من ابيه شيا
وروى عن كتاب ابيه وقال يحيى بن معين وابن ابي حيثمة يقال في مع ابيه كتاب
انه ولم يسمع منه وقال موسى بن ابي سلمة قلت لمخرمة حدثك ابوك بكذا قال
ادخل اني ولكن هذه كتبه وقال ابو حاتم مخرمة صالح الحديث ان ثبت سماعه من ابيه
وقال علي بن المديني لا اظن مخرمة سمع من ابيه كان سليمان بن يسار لعله سمع
الشيء اليسير ولم اجد احدا من المحدثين اخبر عن مخرمة انه كان يقول شيء من
حديثه سمعت ابي والله اعلم هذا كلام ابن المديني وليس كما قال فان لمخرمة
صحيحا من الطرق الى ذكرها مسلم في هذه الطرق ومن الطرق التي ذكرها
والله اعلم باب غسل الدين والوجه اذا استيقظ احدهم من النوم
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فمضمض ثلاثا

ترغل وجهه ويديه ثم يمم الطاهر والله اعلم ان المراد بهما المغايرة الحدث
وذهاب النجاسة عباس والحكمة في غسل الوجه اذهاب النعاس وانار النور
واما غسل اليدين فقال النووي لعله كان نبي بها وفي هذا الحديث ان النوم ليس
الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض رهاد السلف فراهة ذلك
ولعلهم اراد وا من لم يأمن استغراق النوم لحيث تفوته وضيعته فلا يلزم مخالفة لما
فعله النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان يأمن فوات وظيفته وورده
والله اعلم باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء وغسل الفرج اذا
اراد ان ياكل او يشرب او ينام او يجامع ٥ عن حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل او ينام توضا وضوءه للصلوة وفي
رواية عمر رضي الله عنه يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا وفي
رواية لينم حتى يغتسل بالماء اذا شاء وفي رواية توضا واغسل ذكرك ثم نم
وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه
فقلت في رواية اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا بينهما وضوءا وفي
رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد في اخر
حاصل الاحاديث فيها انه يكره للجنب ان ينام وياكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال
وهذا مجمع عليه واجمعوا على ان يغتسل الجنب وعرفه طاهر ان وفيها انه يستحب ان يتوضا
ويغسل فرجه لهذه الامور كلها لاسيما اذا اراد جماع من لم يجامعها فانه يأكد
استحباب غسل ذكره وقد ذهب اصحابنا على انه يكره النوم والاكل والشرب قبل الجماع
قبل الوضوء وهذه الاحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس
بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من اصحاب مالك الى وجوبه وهو
مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلوة الحامل وابو احمد ابن عباس
المعروف في الباب قبله في الاقتصار على الوجه والدين يعني قد رضا ان لم يكن
الجنابة بل في الحدث الاصغر وابو حصين الاسدي السعي عن الاسود عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولم يمس
ماء رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم قال ابو داود وكذا
رواه اربعون رجلا ابو اسحق في هذا يعني في قوله ولم يمس ماء وقال الترمذي

يعرف ان هذا غلط من ابي اسحق وقال البيهقي طعن الخطابي في هذه اللفظة فان
عادة رواة ضعف الحديث اذا ثبت ضعفه لم يبين فيه ما يعترض به على ما قوي
ولو صح لم يكن ايضا مخالفا لما قبله لان له جوابان احدهما جواب الامام الخطابي ابي العباس
بن سريج والثاني ذكر البيهقي ان المراد لا تمس ماء الغسل والماء وهو عذر حسن ان
المراد انه كان في بعض الاوقات لا يبيح اصلا لبيان الجواز او لو واظب عليه لوجب
وجوبه والله اعلم واما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحمل انه
صلى الله عليه وسلم كان يعرض عنها او يكون المراد منه بيان جواز ترك الوضوء وقد
جاء في سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة بغسل عند
كل واحدة وعند هذه قبل يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا اذكى واطيب
واطهر قال ابو داود الحديث الاول اصح دلت وعلى بن بذيمة ليس بمحمود هذا
في وقت وداك في وقت والله اعلم واختلف العلماء في حكم هذا الوضوء فقال
اصحابنا لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء وقال ابو عبد الله
المازري اختلف في تعليله فقيل لتعب على احدى الطهارتين حسبه ان يوسع في
مائه وقيل بل لعله ان ينشط الى الغسل اذا نال الماء اعظاه قال المازري
ويجري هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل ان تنام فمن علل بالمبيت على طهارة
استحبه لها هذا كلام المازري واما اصحابنا فانهم متفقون على انه لا يستحب
الوضوء للحائض ولا للجنب الا ان الوضوء لا يرفع حدثها فان كان للحائض ورد
دمها صارت طاهرا فيجب والله اعلم واما الحديث الذي صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل
واحد فهو محمول على انه كان برضاهن او برضا صاحبة النوبة ان كان في يوم
واحدة وهذا الاول اصح اليه من قول من قال ان الغسل واجبا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الدوام فانه محمول على الاستحباب واما من لا يوجبه فلا اصح الى ما قال فان له
ان يعمل ما شاء وهذا الخلاف في وجوب الغسل هو وجهان لاصحابنا والله اعلم
وفي هذه الاحاديث المذكورة في الباب ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما
يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا باجماع المسلمين وقد اختلف
اصحابنا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة ما بقي الحدث او ان

المني ام هو القيام الى الصلوة ام حصول الجنابة مع القيام الى الصلوة فيه ثلثة
اوجه لاصحابنا ومن قال يجب بالجنابة قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا
في موجب الوضوء هل هو الحدث ام القيام الى الصلوة ام المجموع وكذا اختلفوا في
الموجب لغسل الحيض هل خروج الدم ام انقطاعه والله اعلم واما ما يتعلق
باسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث
معناه قال ابن المثنى في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم
قال سمعت ابراهيم يحدث وفي الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابراهيم
والمقصود ان الرواية الثانية اقوى من الاولى فان الاولى بعن والثانية بحدثنا
وسمعت وقد علم ان حدثنا وسمعت اقوى من عن وقد قال جماعة من العلماء عن
لا يقتضي الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضاح هذا في الفصول
وفي مواضع كثيرة بعدها والله اعلم وفيه محمد بن ابي بكر المقدمي هو بفتح الدال
المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه ابو المتوكل عن
ابي سعيد هو ابو المتوكل الناجي واسمه علي بن داود وقيل داود منسوب
الى بني ناجية قبيلة معروفة والله اعلم باب وجوب الغسل على
المراة بخروج المني منها فيه ان ام سليم رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وعند عائشة رضي الله عنها يا رسول الله المراة ترى ما يرى
الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام
سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل
انت فتربت يمينك فلتغتسل يا ام سليم اذا رات ذاك وفي الباب الروايات
الباقية وسنمر عليها ان شاء الله تعالى الشرح اعلم ان المراد اذا خرج منها المني
وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد اجمع المسلمون على وجوب الغسل
على الرجل والمراة بخروج المني او ايلاج الحشفة في الفرج واجمعوا على وجوبه بالحيض
والنفاس واختلفوا في وجوبه على ان من ولدت ولم تر دما اصلا والاصح عند
اصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا القت مضغة او علقة والاصح وجوب
الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله اعلم بمذهبنا انه يجب الغسل
بخروج المني سواء كان بشهوة او دفق ام بنظر ام في النوم او في اليقظة وسواء احس

لخروجه ام لا وسواء خرج من العامل او من المخلوق والله اعلم ثم ان الواجب
المني ان يخرج الى الظاهر اما اذا لم يخرج فلا غسل وذلك بان يعلم العالم انه
لم يخرج وانه قد انزل لم يستيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه باجماع المسلمين وكذا لو
اضطرب بدنه لمبادي خروج المني فلم يخرج وكذا الوصول الذي الى اصل الذكر ثم لم
يخرج وكذا الرصاص الذي في وسط الذكر وهو في صلاته فامسك يده على ذكره فوجد بلله
ولم يخرج المني حتى سلم من صلاته بعد صلاته فانه ما زال يظهر لحتى يخرج فالمرأة
كالرجل في هذا الا انها اذا اتاها نائما فنزل المني الى مدخل فرجها وصل الى الحائل الذي
يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء وهو الذي يظهر حال نفوذها لمحل الحاجة
وجب عليها الغسل بوصول المني الى ذلك الموضع لانه في حكم الظاهر وان لم
يخرج الى ظاهر فرجها مالم يخرج من فرجها لان داخل فرجها داخل لجملة الداخل والله اعلم
واما الفاظ الباب ومعانيه ففيه ام سلم وهي ام انس بن مالك واسمها
اسمها فتيل اسمها سهلة وقيل رميلة وقيل انجمة وقيل الرميصاء والغميصاء وكانت
من جملة صلات الصحابيات ومشهورات بهن وهي اخت ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها
واما قولها عائشة رضي الله عنها فضحت النساء فمعناه حلبت لهن امرا يستحيين من
مثله وبليته وذلك ان سؤال المرأة عن مثل هذا مما يستحيا من سؤالهن للرجال واما قولها
تربت يمينك ففيه خلاف كثير متقدم قال العلماء والخلف من الكلام الذي ظاهره
والافصح الاكثر الذي عليه المحصلون معناه انها فاعله اصابها التقرب والمراد
بالعرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي وقد يقولون تربت
يداك وعاله الله ما استحمه ولا ام له ولا اب له وتكلت امه وويل امه وما
اشبه ذلك ومقصودهم عند انكار الشيء او المرعنه او الدم عليه او استعظامه
او الحث عليه او الاعجاب به والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم بل انت
فتربت يمينك معناه انت احق ان يصاب لك هذا فانها فعلت ما يحق عليها من
السؤال عن دينها فلم يستحي الانكار واستحقت انت الانكار لانكارك
ما لا انكار فيه واما قولها ترتضع لبنك حتى فكر او مع في الدر الاصول وهو كبير
ولم يسع هذا التفسير في كثير من الاصول فقد ذكر الحافظ ابو موسى

القاضي عياض لم اعلم المتيون بضبطه فضل صاحب المطالع وعمر عن
الاكثرين انه بضم الميم وسكون المثناه من تحت وضم الشين وعن بعضهم بفتح الميم
الموحدة قال القاضي عياض وهذا الذي ليس بشيء قلت هذا هو الصحيح والاول
مصحف لم يرد بهذا اسما ولكنها كلمة تجري على اللسان ومعنى الثاني ان هذا ليس بشيء
بل هو جنين لا مراد كتمته والله اعلم قوله حدثنا عباس بن الوليد قال احدثنا يزيد
ابن زريع وهو عباس بالباء الموحدة والسين المهملة ومحمد بعض الرواة لكتاب
مسلم يقال عباس بالباء المثناة والسين المعجمة وهو غلط صحيح قال عباس بالمعجمة هنا
عباس بن الوليد الخزام البصري لم يرو عنه مسلم شيئا وروى عنه البخاري واما
عباس بالمهملة فهو ابن الوليد النرسي البصري روى عنه البخاري ومسلم جميعا وهذا
مما لا خلاف فيه وكان غلط هذا القائل ومع له من حيث انهما سواء كان في الاب
والنسب والعصر والله اعلم قوله قال مسلم واستحسنت من ذلك هذا اصح في
الاصول وذكر الخاطبي وعلى الباجي انه هكذا في اكثر النسخ وانه صحيح في بعض النسخ
محمد بالسلام سلمه والمحفوظ من طرق شتى ام سلمة قال القاضي وهذا هو الصواب
لان الباء هي ام سلمة والمراد عليها ام سلمة في هذا الحديث وعائشة في الحديث
المتقدم ويحتمل ان عائشة وام سلمة حدثتا النبي عليها وان كان اهل الحديث يقولون
الصحيح فيه ام سلمة لا عائشة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا علا ماء الرجل
ان الولد يتولد من ماء الرجل وماء المرأة فايهما غلب كان الشبه له واذا كان الولد مني
فاسد له وخروجه انما يكون بتعب وشبه لعنان شهوتان احدهما بلذة
النفس واسكان الماء الدافق بعضهما والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل
عليه آنس وماء المرأة رقيق اصفر هذا اصل علمي بان صفة المني وهو اصفة
في حال السلامة من العاهة قال العلماء مني الرجل في حال الصحة ابيض ثخين يتدفق في
خروجه لقوته بعد دفعه ويخرج بشهوة ويتبدد لخروجه واذا خرج استعجب
خروجه فتورا وارخيه لذلك طلع النخل وارخه الطلع قريبة من الحمل
وقيل تشبه رائحته رائحة الفحل وقيل الابيض كاسر الحدة رائحة بعد رائحة
وقد تبارده بعضها مع بعض بما يستقل بحوزه مناد وذلك بان يمرض بعد رقيقا
اصفر او يسرحي وهو الذي يسيل من غير الدفق وشهوة او يسلس من الجماع فيحمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود هو نبع النون والخاء وبالنا المثناة
من فوق ومعناه نحط ما المعود في الارض وتوبره منها وهذا اصله المعكر
وفي هذا الحديث دليل على جواز غسل مثل هذا وانه ليس مخلا بالمروءة والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم في الطهور دون الجر هو بضم الجيم وفتحها لغتان مشهورتان
والمراد به هنا الصراط وقوله في اول الناس اجازه هو بفتح الجيم والمد اي ومعناه
جوازا وعبورا وقوله ما الحسنهم هي باسكان الحاء وفتحها لغتان وهي بمعنى
ان الاحاديث بحسبه والله اعلم قال ابراهيم الحربي هي طرق الغائط والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم زياده كذا النون هو نون الاولى مضمومة وهي
للجر وجمعه بنيان وفي الرواية الاخرى زياده كذا النون والزياده والزايه
بمعنى واحد وهو طرف الاجر وضبطوها قوله صلى الله عليه وسلم اجدا وفي بعض نسخ
مسلم اجدر بالدال المهمله والذال المعجمه والاول هو الصحيح والدال المهمله قال القاضي عياض هذا
الذي هو الصحيح وهو رواية الاكثرين قال والاول ليس بشيء قلت وله وجه
وتقديره ما عداوهم في ذلك الوقت وليس المراد السؤال عن عدد الحصى والله
اعلم قوله على ارفاغها بكسر الفاء مع اسكان الراء وبفتحها بضبط الغين
مشهور وان قوله صلى الله عليه وسلم من عين نبع سمي سلسبيلا قال جماعة من
اهل اللغه والتفسير السلسبيل اسم للعين وقال مجاهد وغيره هي شديدة
الجري وقيل في السلسبيل اللينه قوله صلى الله عليه وسلم اذكر انا ان الله وانا ملان
الله مع الاول فان الولد ذكر او معنى الاول فان انثى وقوله انا بالمد اوله
وتخفيف النون وقد روي بالقصر وتشديد النون باب
صفه غسل الجنابه قال اصحابنا حال غسل الجنابه ان هذا الغسل يحصل به
بفعل اول ادخالها في الاناء يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الاذى ان كان به
سواء وجد الاذى بكمالها ثم يحني على رأسه ثلاث حثيات ويبالغ في دلك
بدنه ثلاثا ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلاثا ويتعاهد المغابن
والبطن وغير ذلك صوب الله الى جميع ذلك ثم يغسل الى اعلى سائر جسده
ثلاث مرات هذا ذكر في كل مره ما تصل اليه من بدنه وان كان يغتسل في نهر

او بركه ان مس فيه ماء ان يراق وينقل الماء الى جمع بئر ته والبئر الذي
والحنفية ونحوها لعمل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته والشعر ان يبدأ
بميامنه وأعلاه الى يديه وان يكون مستقبل القبلة وان يقول بعد الوضوء اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وسن الغسل
من اول شروعه في ماء دفر ياه ويستحب الله الى ان يفرغ من غسله فهذا اكمال الغسل
والواجب من هذا الغسل النية من اول ما اقاه او آخر دس الدور الماء ولعمم البدن بعده
وسره بالماء ومن شرطه ان يكون البدن طاهرا من النجاسة وما زاد على هذا دفر ياه
سنة ومعنى لمن الغسل من اناه الا يريد ان يسقط الفرض عنه وقد يعطف عليه وهي انه اذا
استحي وطهر محل الاستنجاء الماء سقط عنه ان يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بغسل
الجنابة لانه اذا لم يغسله الان وربما عند ذلك فلا يجب غسله لتركه ذلك وان
غسله احتاج الى ان يدخل يده ليتمضمض ويتوضأ ويحتاج الى ان يدخل يده في فرجه فينجسها والله اعلم
هذا ما ذهبنا وعليه اكثر من لقيناه وهو ما اعتمده من العلماء الذاكرين في الغسل
ولا ادري لم يوجبوا الاستبراء والبول ومن سواها يقول هو سنة لو تركه لصحت طهارته في
الوضوء والغسل ولم يوجب انما الوضوء في غسل الجنابة الا الطاهري ومن سن اسوله
هو سنة ولو افاض الماء جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلوة وغيرها
والذي الافضل ان يتوضأ اذا فرغ من غسله بالوضوء قبل الغسل او بعده واذا
توضأ او لا ثم بال بعد ذلك فلا اعلم انه لا يستحب وضوء ان والله اعلم هذا الحكم
ما يتعلق بالغسل واحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقي فيه دليل
مشهور والله اعلم واعلم انه جاء في روايات عائشة في صحيح البخاري وسلم انه صلى
الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة قبل اغتساله فظاهر هذا انه صلى الله عليه
وسلم اكمل الوضوء بعد الغسل وقد جاء في اكثر روايات مقرونة توضأ اغتسل فاغتسل
ثم يحي وغسل رجليه وفي رواية من حديثها رواها البخاري توضأ وضوءه للصلاة غير
رجليه ثم اغتسل فغسل فرجه وما اصابه الاذى ثم افاض عليه الماء ثم غسل رجليه
وللنسائي رضي الله عنها مولان احدهما واسندها والبخاري منهما انه يكمل وضوء الغسل
الغسل والثاني انه توضأ غسل الغسل فعل الغسل الصغير ساول روايات

عائشة والشروايات بميمونة على ان المراد توضأ للصلاة اثره وهو يروى
الرجلين كما بينته ميمونة في رواية البخاري بعد الرواية صريحة وبذلك الراوي
محتمل للتاويل ويحمل عليها عاد ذكره واما على المشهور الصحيح فيحمل ظاهر الروايات
المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا في بعد وضوء الصلاة فان ظاهره
يعم الوضوء فيها كان الغالب والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم وذلك بعد
غسل الدمين بعد المواقع لازالة الطيب لا لاجل الجنابة فتكون الرجل بعد غسله
مرتين وهذا هو الاجل الافضل وان صلى الله عليه وسلم توضأ عليه وضوءا
رواية البخاري عن ميمونة يجزي ذلك منه او نحوها بيانا للجواز وهو اما مباح
صلى الله عليه وسلم توضأ لنا مرة واحدة فكان المثلث معظم الاوقات للوجه
الافضل والمرة في بادرة من الاوقات لبيان الجواز وبظاهر هذا اثره والله اعلم
واما قوله هذا الوضوء يعني به رفع الحدث الاصغر الا ان يكون جنبا فيحدث
يعني به غسل الفرج والله اعلم قوله ثم حثى على راسه ثلاث حثيات يعني ثلاث
ذلك لتلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه قوله حتى اذا ان قد
استبرا حسن على راسه ثلاث حثيات يعني استبرا اوصل الماء الى جميعه
ويعني حسن الحد الثابت به جميعا قولها اتيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غسله من الجنابة هو ايم الغسل وهو الماء الذي يغتسل به قولها ثم ضرب بيده
الارض او الحائط مرتين او ثلاثا تريد انه مسح المستعمل ذلك اذا اراد ان يغسل
يده بتراب او اشنان او دلكها بالتراب او بالحائط لزيادة الاستعداد بها
قولها افرغ على راسه ثلاث حثيات يدل لفظ هذا امر في الاصول الحق سلادنا
كله على لفظ الافراد وقد انفرد القاضي عياض عن رواة الاثر فقال وفي رواية
الطبري لفيه بالتثنية وهي ليست لرواة الاثر ولا لجمهة اهل اللغة
جميعا قولها انقه بالمنديل فرد فيه استحباب ترك تنشيف الاعضاء
وقد اختلف العلماء في تنشيف الاعضاء في الوضوء والغسل على ثلاثة اوجه
ان استحب تركه ولا يحال فعله مكروه والثاني انه مباح يستوي
فعله وتركه وهذا هو الذي يختاره فان المنع والاستحباب يباح الى دليل ظاهر

والله

والرابع انه مستحب لما فيه من الاحمرار عن الاصباح والخامس يكره في الصيف
دون الشتاء هذا ما قاله اصحابنا وقد اطلق اصحابنا وعامة العلماء كراهة التنشيف على
ظاهره واطلق احمد انه لا باس به في الوضوء والغسل وهو قول انس بن مالك وابي
هريرة والنخعي واما ابن المنذر فقال هو قول عمر وابن ابي ليلى واما مالك في
المشهور عنه فقال التنشيف في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما احمد بعدها في ترك التنشيف
هذا الحديث والحديث الاخر في الصحيح ان صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج وراسه
ينطف ماء اما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم
ميمونة باسناد صحيح قال البرماوي لا صحة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه
وسلم شيء وقد اجمع العلماء على اباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث فجعل
يقول بالماء هكذا يعني بيده قال فاذا كان التنشيف مباحا فان الترك افضل
لاستعمالهم في ازالة الماء والله اعلم واما المنديل فبكسر الميم وهو معروف وقال
ابن فارس لعله ماخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره ماخوذ من الدل وهو الرفق
لانه يتدلل به وقال يتدلت بالمنديل قال الجوهري وقال ابن السكيت تمندلت به والاول
اكثر والله اعلم وقولها وجعل يقول بالماء هكذا يعني بيده فيه دليل على ان
تعهد الجسد بعد الوضوء والغسل لا باس به وقد اطلق جماعة من اصحابنا على كراهة
ذلك للمتعبد لا للمتعبد وقالوا انه مكروه والمالكية انه مباح ليس بمكروه ولا مستحب
وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء في الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت
النهي عنه اصلا والله اعلم وقوله محمد بن المثنى هو بالعين والنون وبالثاء المثلثة
وقوله دعا بشيء نحو الحلاب هو بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة
وهو الذي يحلب فيه وقال ابن المحلب ايضا بكسر الميم قال الخطابي هو اناء يسع
قدر حلبة ناقة وهذا هو المشهور الصحيح المعروف في الرواية وذكر الهروي
عن الازهري انه الحلاب بضم الحاء وتشديد اللام قال الازهري واراد به
ما الورد وهو فارسي معرب وانكر الجوهري هذا وقال اراد الحلاب وذكر
نحو ما ذكر مسلم والله اعلم باب القدر المستحب من الماء في غسل
الجنابة وغسل الرجل والمراد من الماء واحد من ثلاثة واحد وغسل احدهما بعض
الاعضاء اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بل يجزئ فيه

على الصاد وفتح العين هذا هو الوارد وشهد وفي الصاع لغتان الذكر
والتانيث ومثال صاع وصوع سيح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات واما قولها
كان يغتسل من الفرق فلفظه من قبل المراد بها بيان الجنس والا فليس يشتمل الماء فيه
وليس المراد انه يغتسل بكل الفرق بدليل الحديث الاخر كنت اغتسل انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم من فخار يقال له الفرق بدليل الحديث الاخر يغتسل بالصاع والله اعلم
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل في المدح هكذا هو في الاصول
في المدح وهو صحيح ومعناه من المدح قوله عن ابي سلمة عن عبد الرحمن قال دخلت
على عايشة انا واخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة
فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فافرغت على راسها ثلاثا قال
القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر هذا الحديث انها رات ما على يديها في راسها ولعلها حائل
مما يحل لدى المحرم النظر اليه من ذات المحرم وكان احدهما اعلاها من الرضاعة
وقوله اسمه عبد الله بن يزيد وكان ابو سلمة من اجلتهما من الرضاعة ارضعتهم ام كلثوم
بنت ابي بكر قال القاضي ولولا انها شاهدت ذلك ورأته لم يكن لاستدعاء الماء
وطهارتها الحضور لها معنى اذ لو فعل ذلك لغطته في ستر عنها لكان غسلا وخرج الحال
الى وصف الدوام فعل المستتر لتستتر اعالي البدن وما لا يحل للمحرم نظره والله اعلم
والصاع والرضاعة سيح الراء وكسرها فيهما لغتان الفتح افصح وفي هذا الذي فعلت
عايشة رضي الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه اوقع في النفس
من القول وسبب بالفعل ما لا يثبت القول والله اعلم قوله وكان ازواج رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة الوفرة اسبغ واكثر
من الجمة والجمة ما التف من الشعر قاله الاصمعي وقال غيره الوفرة اقل
من الجمة وهي ما لا تجاوز الاذنين وقال ابو حاتم الوفرة ما على الاذنين من الشعر
قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الوفرة ان تبلغ العرب اما الى شحمة الاذن
والذؤابة فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعده وفاته صلى الله عليه
وسلم ليرجلن التزين واستعمالهن من طول الشعر وتحسينها الوفرة وسهن وهذا
الذي دله الناس من توهين فعله بعده وامره صلى الله عليه وسلم لابي جهيم لما اراد ان يصلي
عنده وهو معين ولا نظن احدا من فعله في حياته صلى الله عليه وسلم وقد دل على

جواز بجنب الشعور للنساء والله اعلم قولها ونحن جنبان هذا اجماع على احد
اللغتين في الجنب انه يثنى ويجمع يقال جنب جنبان وجنوب واجناب واللغة
الاخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال وساجنب بلفظ واحد قال الله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا قال تعالى ولا جنبا هذه اللغة افصح واشهر وتعالى الغسل
لجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون والاولى افصح واشهر واصل الجنابة
في اللغة البعد ويطلق على الذي يجب عليه غسل الجماع او خروج مني لا يمنعه
الصلاة والقراءة والسجود ونحو ذلك والله اعلم قوله عن عمار هو بكسر العين
وبكسر الراء قوله ان عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد تسع له امداد وفي الرواية الاخرى من اناء واحد يسعهما
قدر الصاع سبق في الرواية الاولى وجمع بينهما ان كل واحد منهما سمع ذلك
منه امداد والثاني ان يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون هو ما يملأ الكفين
ان يكون هذا وقع في بعض الاحوال والغسل من اناء يسع ثلثة امداد وزاد الصاع
والله اعلم ثم انه وقع في هذا الحديث ثلثة امداد او قدر ذلك وفي الرواية الاخرى
كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق وفي رواية اخرى قدر صاع بانا مد الصاع
فيه وفي الاخرى كان يغتسل الجنب بكا كيك وسوصا يحول وفي الاخرى يغسله
الصاع ويوضيه المد وفي الاخرى يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى هذه امداد
قال الامام الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت لغسلات
في احوال وصفتها اذا ما استعمله واقله مد دل على انه لا يصل في مد ما الطهارة
لمن استيفاده والله اعلم قوله عن ابي الشعثاء اسمه حابر بن زيد قوله
علي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبره بذلك يخطر بضم الطاء وكسرها
لغتان الكسر اشهر معناه تمر ذكرى وابال الهم والذهن قال الازهري
قال خطر بالي وعلى بالي اذا خطر خطورا اذا وقع ذلك في بالك وهجس بالك
بمعنى الخاطر الهاجس وجمع خواطر وهذا الحديث دليل مسلم رحمه الله تعالى
متابعة لانه يضعف الاعتماد عليه والله اعلم قوله عن عبد الله بن عبد الله
بن جبر وفي الرواية الاخرى عن ابن جبر هذا اطلاق صحيح وقد اتى على بعض الآباء
قال وصوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعبر عن بلال فيه جابر وجبر
وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ومن ذرية جعفر فيه الامام ابو

عبد الله البخاري وابن مسعود وابا الميس وشعبة وعبد الله بن علي يقولون
عبد الله بن جبير والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل الحسن
مكاتبك وسوصا مغسول وفي رواية الحسن مكاتبي بتشديد الباء والمكوك بضم الميم
وضم الكاف الاولى وتشديد الثانية وهو مكاتبك ومكاتبي ولعل المراد بالمكوك هنا
المد حتى قال في الرواية الاخرى بوضاء المد ويقابل بالصاع الذي جعله امداد عمر
حدثنا ابو بكرة عن سفينة اسم ابي بكرة عبد الله بن طريف وقال زياد بن علاقة
واما سفينة فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وقال اسمه
مهران بن فروخ وقيل اسمه نجران وقيل عمير وقيل رومان وقيل فيل وقيل
شنبه بالنون بعد الشين وبعدها موحدة لقبه المشهور به ابو عبد الرحمن
وقيل ابو محمد وقيل سبب تسميته سفينة انه حمل متاع الرفقة في البحر
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ابن عليه ح وحدثني علي بن حجر كلاهما عن اسمعيل عن ابي بكرة عن سفينة قال ابو بكر
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
بالصاع ويتوضأ بالمد في حديث ابن حجر وقال ويطهره المد قال وحدثني حجر
قال قلت ابو البختري قوله قال شريك قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
يخبر الناس سفينة وابو بكر الراوي هو ابن ابي شيبة يعني مسلم رحمه الله
ان ابا بكر بن ابي شيبة وصفه وعلي بن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله عن سفينة
واما قوله وحدثني حجر وهو ابن السابع وثلاثين اتى بحديث هذا هو في الاصول
ابو بكر الثالثة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه خلق وقال
انيق بما مثناه تحت ثم نون اي اعجبه وارتضيه والراوي وحدثني حجر هو
ابو بكرة والذي يخبر هو سفينة فلم يذكر مسلم رحمه الله حديثه هذا معتمدا على
وجوده في كل نسخ متابعة لغيره من الاحاديث التي ذكرها بالـــــ
استحبابا لمواصلة العامل للدراس وعبوره بالماء قوله سليمان بن صرد بضم
الصاد وفتح الراء والدال المهملات وهو بصري وهو صحابي مشهور وقوله
عاد واي الى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بها قوله تعالى معصبين منه
هذا وقال الحوفي هذا وقد حوان المناظرة والمباحثة في العلم وقد حوان
مناظرة المفضول لحضرة الفاضل ومناظرة الصحابي لحضرة امامهم وكبيرهم
قوله صلى الله عليه وسلم اما انا فاضع العامل واسي الكلف

المراد بالاب حقيقته فلو احدهم من مل الكس جميعا وفي هذا الحديث استحباب
افاضة الماء على الراس وهو متفق عليه والحق به اصحابنا سائر البدن قياسا على
الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالثلاث من الوضوء لان الوضوء مبني على التخفيف
فيكون وقاد استحب فيه الثلث يعني الغسل اولى ولا اعلم في هذا خلافا الا ما
انفرد به الامام احمد فيما حكاه ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من اصحابنا
انه قال لا يستحب التكرار في الغسل وهذا شاذ متروك وقد قدمنا في الباب
قبله بيان اول الغسل والله اعلم قوله وحدثنا يحيى بن يحيى واسماعيل بن سالم
قالا اخبرنا هشيم عن ابي بشر عن ابي سفيان عن جابر قال مسلم وحدثنا
ابن سالم في روايته قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر هذا فيه فائدة عظيمة
من حيث هذا العلم ولطائفه وهي صرحه بتعزاره علم مسلم رحمه الله وهو حسن
نظر وهي ان هشيما رحمه الله مدلس وقد قال في الرواية المعنعنة عن ابي بشر
والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك
الشخص الذي عنعن عنه فبين مسلم انه ثبت سماعه من جهة اخرى وهي رواية
ابن سالم فانه قال فيها اخبرنا ابو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه
الدقيقة واسم ابي بشر جعفر بن ابي وحشية واسم ابي
سفيان هذا طلحة بن نافع وقد تقدم بيانه باب حكم ضفائر
المغتسلة في حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة
اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك
ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين او نحو رواية فانقض للحيض والجنابة
وفي حديث عائشة نحو معناه انشح قولها اسد ضفر هو بفتح الضاد وسكونها
الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عن المحدثين واللغويين
وغيرهم ومعناه احكم فتل شعر راسي وقال الامام ابن الانباري الضفر الخيط الذي
صنعة في جانبي القناة من ذلك وقيل هو حديدة حديد يسوى بها شعر المرأة
بفتح الضاد وسكونها الفاء وصوابه فتح الضاد والفاء جمع صفيرة كسفينة وسفن

وهذا الذي ذكره رحمه الله ليس كما زعمه بل الصواب جواز الامرين والغسل بعد
سنن صحيح وليس بمرجح ما ذهب اليه لعنونه المروي المسموع في الروايات الثابتة
المتصلة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انما يكفي احدكم ثلاث حثيات
هي بمعنى الحفنات في الروايات الاخر والحفنة ملء الكفين من اي شيء كان يقال حثيت
وحثوت بالياء والواو والحفنات مذكورات والله اعلم واسم ام سلمة هند وقد ذكر ذلك
وليس في نقضها في الرواية الاخرى ما يقتضيه فيحتمل هي نسخ لها والله اعلم اما
احكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى
جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها
وجب نقضها وحديث ام سلمة محمول على انه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير
نقض لان ايصال الماء واجب وحكى عن الحسن وجوب نقضها في كل حال وعن الحسن
وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث ام سلمة
واما ان الرجل ضفيرة مذكورة الرجل والله اعلم واعلم ان غسل الحائض والنفساء
للجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الاغسال المسنونة سواء في جميع
الاحكام التي ذكرناها في المغتسلة من الحيض والنفاس انه يصح لها ان تستعمل فيه من سدر
وغيره ما يستعمل فيه الغسل بكمالها في الباب السابق وان كان السدر يلزم الجنب
ايصال الماء الى اصل شعرها وان كانت ضفيرة وجب ايصال الماء الى اصل شعرها
بعودها لتقضا الحاجة لانه صار في حكم الظاهر هذا نص عليه الشافعي وجماهير
اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا فرق في الجنب بين غسل الجنابة والحيض والنفاس
في غسل الحيض والنفاس لا يجب نقض الجنابة والصحيح الاول والله اعلم واما
ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سمعت ابي وسمعته يقول اذا اغتسل يحتمل انه اراد
الجنابة لكن عليهن وليس في شعورهن لا يصل الماء الى اصول شعورهن هذا لفظه
في النقض بكل حال كما حكيناه عن الحسن ولا يلزم بقية حديث ام سلمة وغيره
ويحتمل انه كان يأمرهن بذلك الاستحباب والاحتياط لا للايجاب والله اعلم

باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة

من مسك في موضع الدم فقد وفى بما في الباب الذي قبله ان صفة غسل المرأة والرجل
سواء وقد علم بيان ذلك مستوفى والمراد في هذا الباب بيان المستحب من ذلك
من الحيض ان يأخذ شيئا من مسك فيجعله في قطنة او خرقة او نحوها فيدخلها في فرجها
بعد اغتسالها ويستحب هذا للنفساء ايضا لانها في معنى الحائض وذكر المحاملي في
لحائه المقنع انه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس ان يطيب جميع المواضع التي
اصابها الدم من بدنها وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب
لا اعرفه لغيره بعد البحث عنه واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك والطيب
للمحرم والذي قاله الجماهير من اصحابنا وغيرهم ان المقصود باستعمال المسك تطييب
المحل ودفع الرائحة الكريهة وعلى اقتضى القضاء الماوردي من اصحابنا في ذلك
وجهين لاصحابنا احدهما هذا والثاني ان المراد لونه لسرعة ذهاب علوق الولد به
فاما قبل الاول فتعلق المسك استعمل ما يحلقه في طيب الرائحة واما قبل
الثاني لستعمل ما قام مقامه في ذلك من القسط والاظفار ونحوهما قال
لعدم واختلفوا في وقت استعماله فمن قال بالاول قال يستعمله بعد الغسل ومن قال بالثاني
قال قبله هذا اخر كلام الماوردي وهذا الذي حكاه من استعماله قبل
الغسل ليس بشيء ولكني في الرائحة رواية مسلم في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم
ماخذا احدكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فدلكه
ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وهذا نص في استعمال الفرصة
بعد الغسل واما قول من قال الرائحة الامر اقوى في العلوق وضعفوا ما طلقاه
على مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم ان تحسر به دار الدم الحاضر الذي موضع جماعه في الحال
وهذا شيء لم نعرف اليه احد نقله واطلاق الاحاديث يرد عليه والله اعلم
الصواب ان المراد بتطييب المحل وازالة الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل
مغتسلة من الحيض او النفاس سواء اراد الزوج وعدمها واستعمله بعد الغسل فان لم
يجد مسكا فيستعمل اي طيب وجد من غالية وطيبا اسحقها استعمال الطيب او

او نحو ما سيل الخراهه يعني عليه اجتنابا فان لم تفعل شيا من هذا فالماء وطها
تحتها ان يزيل الطيب مع الغسل منه فرضا وان لم يمكن والا فراهة في جميعها والله اعلم
واما العرصة فهي بفتح الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهي المطعة والمسك
بكسر الميم وهو الطيب المعروف وهذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحصورون
وعليه الجمهور وعمدتهم من اهل اللغة وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد اي قطعة من
جلد فيه شعر وذكر القاضي عياض ان فتح الميم هي رواية الاكثرين وقال ابو عبيد
وغيره رحمهما الله تعالى انما هو فرضه من مسك بقاف مضمومة وصاد مهملة
ومسك بفتح الميم اي قطعة من جلد وهذا غلط صعيف والصواب ما قدمناه وقد دل
عليه الرواية الاخرى المذكورة في الكتاب فرضها مسكة وهي بضم الميم الاولى وفتح الثانية
وفتح السين المشددة اي قطعة من ظبي ونحوه وجرفه مطيبة بالمسك كما قدمناه
بيانه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تطهري بها سبحان الله وقد قدمنا
ان سبحان الله في هذا الموضع واشباهه يراد بها التعجب وقد لا اله الا الله وقد تجيء
التعجب هنا لكن يحتمل هذا الظاهر الذي لا يصلح الانسان ان يفهم الا هو ويحتمل
هذا الجواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه وقد تكرر عند الغلبة على
الشيء والدهشة منه وفيه استحباب استعمال الحناء بالنفساء لمعالجة العوارض ونحوها
هذه فائدة حسنة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تنعي بها اباها الدم
قال جمهور العلماء معنى تنعي بالنون اي تندب وقد جاء في الحديث انه قال تطيب احدكن
الدم من حيضها في طهرها الطيب تحدله وقوله حدثنا حيان حدثنا وهيب هو حيان
بفتح الحاء وبالياء المثناة تحت وهو حيان بن هلال قوله غسل المحيض هو الحيض نفسه
بعد بيانه واما قوله صلى الله عليه وسلم فاحد احدكن اذا ما هاضت فتطهر
فمعناه تطهر وتغتسل وتصلي الفاعل راسها فيدلك دلكا شديدا يبلغ به حقيقة الماء الى
الشعر من اصل الظفر الاول يطهر من الحاسة وما منها من دم الحيض هذا قال
النووي والظاهر والله اعلم ان المراد بالطهر الاول الوضوء الذي هو في صفة غسله
صلى الله عليه وسلم وقد جاء في اول حديث الوضوء معنى تحسن الطهر وهو

اقامة نهيانة محمد المراد بالحديث والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
حتى يطلع سوق راسها هو بضم الشين المعجمة وبعدها هاء ومعناه اصول
عظام ماح شعرها واصل السوق للخطوط التي في عظم الجبين وهو مجمع شعب الواحدة منها
سان وقوله قالت عائشة فانها تحيي ذلك بفتح الياء وبعدها قاف ثم طاء مهملة اي
تستعمله المخاطبة لانه يحسنه الخاصرون وقولها اسماء بتشديد اللام بين الجبهة
والكاف المنونة حي هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع فيه اسهاء والاول
وذكر الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادي في كتابه الاسماء المبهمة وغيره من العلماء
ان اسم هذه السائلة اسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء
وروى الخطيب بعد ذلك فتسميها بذلك والله اعلم وقوله المرأة
المستحاضة وغسلها وصلاتها فيه ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها قالت يا رسول
الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وفي غير هذا الحديث
الصحيح غير هذا ان للمستحاضة حيضا ان الدم من فروج المرأة في غير اوانه وانه
خروج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وبكسر الذال المعجمة بخلاف الحيض فانه
خروج من قعر الرحم واما حكم المستحاضة فهو مبسوط في كتب الفقه احسن بسط وانا
اشير الى اطراف من مسائلها فاعلم ان المستحاضة طاهر الطهارة التي يصح معها
الصلوة وغيرها وطهارتها في حال خروج الدم عقيبها وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر
في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن
جبير وعائشة وام سلمة رضي الله عنهن وربيعة بن عبد الله المدني والاوزاعي والثوري
ومالك واسحق وابو نور قال ابن المنذر وبه اقول قال روينا عن عائشة رضي
بيانها الله عنها انها قالت لا يمنعها روحها وبه قال النخعي والحكم وقوله ابن سيرين
وقال احمد لا يمنعها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية عنه لا يحول وطيها الا ان يخاف
روحها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عن زينب
بنت جحش رضي الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه
ابو داود والنسائي وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن وقال البخاري في صحيحه
قال ابن عباس للمستحاضة ما يريد روحها او اصل الطهر اعظم ولان المستحاضة

ظاهر في الصلوة والصوم وغيرهما فحد في الجماع ولان التحريم ثابت
بالشرع ولم يرد الشرع بحده والله اعلم واما الصلوة والصيام والاعتكاف
وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود السهو وسجود العبادات
عليها فلان دليل ذلك الطاهر وهذا يجمع عليه واذا اراد ان يتحاشاه الصلوة
فانها ميسرة الاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس تغسل ان جهلت اصل النجس
او التيمم ان كانت تتيمم والخرقة ان رجعت بقطنة او خرقة دمها الخلاصة او الطلا
لها فان كان دمها قليلا لا يسد مخرجه دون دمه فلا شيء عليها غيره وان لم يندفع ذلك
شيء تضع ذلك على فرجها وتلجم وهو ان تشد على وسطها خرقة او حبلا ان
تحوه على صورة التكة وتاخذ خرقة اخرى مسدودة الطرفين تدخل احد طرفيها من تحت
وتبنيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها احدهما قدامها والاخر
خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه المسدودة من الخرق بالقطنة التي على
الفرج الصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثمارا وتحصينا قال اصحابنا
وهذا السد والتلجم واجب الا في موضعين احدهما ان يخاف بالشد والخرقة
اجتماع الدم ولا يدفعها لما فيه من الضرر والثاني ان يلوث صاحبه بسيل الحشو في
النهار وتتضرر على الشد قال اصحابنا لا يجب بعدم الشد والتلجم على الوضوء وصومها
عقب الشد من عمر امهلك قدر شدت وتلجمت واخرجت الوضوء وتطاول الزمان
موجد وصومها وجهان الاصح انه لا يصح واذا استوفت بالتلجم والسد على الصفة
التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير سبيل لم تبطل طهارتها ولا صلاتها وطال ان
تصلي بعد ترصها ما شاءت من الفوائت لعدم سقوطها ولعذر الاحتراز من ذلك واما
اذا خرج الدم لتقصيرها في الشد او زال العصابة عن موضعها لضعف الشد او
خروج الدم بسببه فانه تبطل طهرها فان كان ذلك في اثناء الصلوة بطلت وان كان
بعد فرضها للاستباحة لم تبطل طهرها ولها الحدث عند غسل الفرج وحشوه وسده لكل
فريضة فتطهر كما ان زال العصابة من موضعها وزال الدم نادرا او طهر الدم على
حواشي العصابة وجب التجديد وان لم يزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم
عليه وجهان لاصحابنا اصحهما وجوب التجديد كما لو تحدث بالوضوء والله اعلم

ثم اعلم ان مذهبنا ان المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة
صلت او نفلا ومقتضيه وتستبيح معها ما شاء من النوافل قبل الفريضة وبعدها
ولنا وجه انها لا تستبيح النافلة اصلا لعدم ضرورتها اليها والصواب الاول وقال
مالك مذهبنا عن عروة ان الزهري وسعيد بن المسيب واحمد وابو ثور وقال ابو حنيفة طهارتها
مقدرة بالوقت فتصلي بطهارتها الواحدة ما شاء من الفرائض الفائتة وقال ربيعة ومالك
وداود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء وانظر هل لها ان تصلي بطهارتها ما
شاء من الفرائض الى ان يحدث غير الاستحاضة والله اعلم وقال الصحابنا ولا يتبع
وضوء الاستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها وقال ابو حنيفة يجوز للمتيمم ان يصلي
فلا يجوز قبل وقت الحاجة قال اصحابنا واذا توضأ يا قرب الى الصلاة عقب طهارتها
فان اخر بان توضأ في اول الوقت وصلى في وسطه نظر ان كان العذر لا استمال
بسبب من اسباب الصلوة كستر العورة والاذان والاقامة والاحرام والمشي
والذهاب الى المسجد الاعظم والمواضع الشريفة والسعي لتحصيل ستره تصلي
النهار واسقط الجمعة والجماعة وما اشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا
وجه انه لا يجوز وليس بشيء واما اذا اخرت لغير سبب من هذه الاسباب وبقي
معها منه بقية اوجه احدها لا يجوز ويبطل طهارتها والثاني يجوز ويبطل طهارتها
وعليها ان تصلي بها ولو بعد خروج الوقت والثالث الصحيح لم يخرج وقت الفريضة
فاخرج الوقت فليس لها ان تصلي بتلك الطهارة واذا اقامت بالصحيح انها اذا اخرت
لاستتبع الفريضة فبادرت وصلت الفريضة فعليها ان تصلي ما اوقات ما دام وقت الفريضة
باقيا فاذا خرج وقتها الفريضة فعليها ان تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على الصحيح
الوجهين والله اعلم قال اصحابنا وليس منه المستحاضة في صورة ان يرى الدم
البلل ولا ينتصر على منه رفع الحدث وله وجه له يجزيها الاقتصار على منه رفع
الحدث وجه ثالث انه يجب عليها الجمع بين منه استباحة الصلوة ورفع الحدث
والصحيح الاول فاذا توضأت المستحاضة استباحت الصلوة وهل يحال ارتفاع حدثها
منه اوجه لاصحابنا الاصح انه لا يرتفع شيء من حدثها بل تستبيح الصلوة بذلك الطهارة
مع وجود الحدث كالمتيمم فانه يحدث عندنا والثاني يرتفع حدثها الساتر فاذا زال
الطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع الماضي دون والله اعلم واعلم انه لا فرق
على المستحاضة المتصل بي من الصلوات وغيرها في وقت من الاوقات الا ما ورد واحد

في وقت انقطاع حيضتها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروي
عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وابي
سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابي حنيفة واحمد ورويت عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء
ابي رباح انهم قالوا لها عليها ان تغتسل لكل صلوة وروي هذا ايضا عن علي وابن عباس
وروي عن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن قالا
تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر ابدا والله اعلم ودليل الجمهور ان الاصل عدم الوجوب
فلا نعدل عنه الا ما ورد الشرع بالغائه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل
الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يدعي بقاء الغسل واما الاحاديث
الواردة في سنن ابي داود والنسائي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل
فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي وغيره علتها وما صح في هذا ما رواه البخاري
ومسلم في صحيحهما ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي وقد تغتسل عند كل صلوة قال البيهقي
رحمه الله اما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها
ان تغتسل لكل صلوة قال ولا اشك ان شاء الله ان عليها ان يطوعا غير ما امرت
به وذلك واسع لها هذا كلام البيهقي لفظه وكذا قاله سحنون بن عبد السلام
والليث بن سعد وغيرهما وغيرهم مقاربه والله اعلم واعلم ان المستحاضة على ضربين
احدهما ان يكون ترى بعد ايامها بعد حيض وبعده ليس بحيض بيان ترى دما متصلا
دائما او مجاورا الاكثر الحيض وهذه لها حالة اجوالها احدها ان يكون مبتدأة وهي
التي لم تر الدم قبل ذلك وفي هذه قولان للشافعي احدهما ترد الى يوم وليلة وهو الى
الى ست او سبع والحال الثاني ان يكون معتادة مميزة ترد الى قدر عادتها في الشهر الذي
الشهر استحاضتها والثاني ان يكون مميزة ترى بعض الايام دما قويا وبعضها دما
ضعيفا كالاسود والاحمر فيكون حيضها ايام الاسود بشرط ان لا ينقص الاسود عن
يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص الاحمر عن يوم وليلة ولا يزيد
تفاصيل يعرف فقه لا يرى الاطناب بها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا
فهذه اعرف من اصول مسايل المحاضة اشرنا اليها ونربطها بسواها ان شاء الله

وما يتعلق بها من المروج المذهب في شرح المهذب والله اعلم قوله فاطمة بنت ابي حبيش هو كما قاله مصعب لم يا موجده متوجه لم يتابعه من يحتج بقوله من بني اسد ابن عبد العزى محمد واسم ابي حبيش قيس بن المطلب بن عبد العزى بن قصي واما قوله في الرواية الاخرى فاطمة بنت ابي جيش بن عبد المطلب بن اسد فيحتمل ان في الاصول ابن عبد المطلب واتفق العلماء على انه وهم والصواب فاطمة بنت ابي حبيش بن المطلب لحديث فاطمة عبد والله اعلم واما قوله امرأة منا فعناه من بني اسد والقائل هو هشام بن عروة وابو بكر بن المنذر من العوام ابن حوشب بن اسد بن عبد العزى والله اعلم قولها فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة معناه لانه ان المستحاضة تصلي لهذا الاذى الدم من المعلوم بانه حيض وهذا اجمع عليه فاندمناه وفيه استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء الرجل بنفسها وشافهتها الرجال بما يتعلق بالطهارة واحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة اما عرق فهو بكسر العين وباسكان الراء وقد يضم الكاف ان شاء الله تعالى هذا المد والعلل بكسر الدال المهملة وبالحيضة تجوز فيها الوجهان المتقدمان الكاف والراء امران لغتان مشهورتان الحيضة بكسر الحاء المهملة وهو الاظهر الذي الجمهور وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم جاء في سماعه وفي هذا الموضع منعوا ان يقرأ بالفتح ان المعنى يقتضيه فانه صلى الله عليه وسلم اراد انها لا تستحاضه وهي الحيض والله اعلم واما ما وقع في كثير من نسخ المهذب انما ذلك عرق اسفل او الجر فهي رواية لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة تجوز في الحيضة هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها واجودهما واحسنهما وفي هذا نهي لها عن الصلوة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ومقتضى فساد الصلوة هنا باجماع المسلمين وسواء في الصلوة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث ولانه لا خلاف في تحريم على الطواهر صلوة الحائض وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل هذا معنى عليه وقد اجمع العلماء على انها ليست مخاطبة بالصلوة وعلى انه لا قضاء عليها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي المراد بالادبار انقطاع الحيض وهذا معنى ان تعبير به معرفة اهل الخبرة وقال من اوجبه وقد اصابه

اسطاع ع

حماعه من اصحابنا وحاصله ان علامه انقطاع الحيض والحصول في الطهر ان ينقطع
خروج الدم والصفره والكدره وسواء خرجت رطوبه بيضا او لم يخرج شئ اصلا
قال النهي وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا القرء رطوبه خبيثه لا صفره ونحوها
ولا كدره ولون على القطن ابدا لا لون ثالث واحد لون بعد انقطاع الحيض وهي
القرء بمعنى الى المشاهد من ورود وصدور الواحد بعدها يا مشاه من يحيض مشدده وروى عن
عائشه رضي الله عنها ما ذكره البخاري في صحيحه عنها انها قالت لا تحل حتى ترين
القصه البيضاء يريد بذلك الطهر وهي القصه بضم القاف وتشديد الصاد المهمله وهي
الجص شبهت الرطوبه الصافيه التي به الجص قال اصحابنا واذا رأت من حيضها
وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول صلوه يلزمها ولا يجوز لها ان تؤخر بعد ذلك
صلاه ولا صوما ولا يصح وطيها ولا يصح من زوجها ولا يستطهر
بني صلاه وعن مالك رحمه الله روايه تستطهر بالاستثال من هذا لا شياء الثلاثه ايام
بعد رؤيه الطهر والله اعلم قوله وفي حديث حماد ابن زيد زياده حرف في الاكثر
قال الشافعي رحمه الله تعالى الحرف الذي ترك هو قوله اتصلي عبك الدم
وتوضي لكل صلاه الى ان يجيء ذلك الوقت وهذه الزياده التي ذكرها
قال البيهقي لا نعلم احدا قال بوجوبها في الحديث غير حماد يعني والله اعلم في حديث
هشام وقد رواه ابو داود وغيره دون الوضوء ورواية على عدي لوضوء حديث
ابي بكر بن ابي شيبه وابو سلمه عن ابي سلمه قال ابو داود وذلك ضعيف والله اعلم قوله
استفتت ام حبيبه بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايه بنت جحش
ولم يذكر ام حبيبه وفي روايه ام حبيبه بنت جحش حتنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكسر عبد الجحش بضم الجيم وسكون الحاء وفتح الشين المعجمه وبعدها راء
في هجره اصحاب بنت جحش وفي الروايه الاخرى ان ابنه جحش وكان شجاعا
الشرح هذه الالفاظ هذا هي بينه في الاصول وقال النهي عباس في الروايه الاخيره
انه وقع في نسخه ابي العباس الدارى ابن زينب بنت جحش قال النهي اهل الحجاز
للوطاي هذا اعني ما ذكره قال ويقولون زينب بنت جحش وليس من الدول يقولون
عن ابن جحش وهذا الصواب وبنت الوليد تقول وكانت عبد الجحش
من عوف وبنت هي ام المؤمنين لم يروها عبد الجحش من عوف قط وانما روها اولا

زينب بن جحش ثم مر وجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والى ما سعد عبد الرحمن
عوف هي ام حبيبة وقد جاء مصرحا على الصواب في قوله حتنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولعبد الرحمن بن عوف وفي رواية انها كانت تقتل في بني احمها زينب قال
ابو عمر بن عبد البر قيل ان بنات جحش الثلاث زينب وام حبيبة وحمنة روج طلحة
بن عبد الله لم يستحضر ظهر وقيل انه لم يتحصن من الاكابر حبيبة وذكر الطامي نوس
بن بكير في كتابه المرتب ظهر وقيل انه لم يتحصن من الاكابر حبيبة وذكر الطامي نوس
في سرح الموطا مثل هذا وذكر ان كل واحد منهن اسمها زينب ولبنة احداهن
حمنة وشقيقة الاخرى ام حبيبة وادلة ان هذا هكذا قد سلم مالك الخطا
في تسميته ام حبيبة زينب وقد ذكر البخاري عن حديث عائشة رضي الله عنها ان
امرأة من ازواجه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان بعض ازواجه قال الوقشي وفي الاخرى
ان النبي صلى الله عليه وسلم اغلبه من نسائه وفي بعض نسخه هذا اهو كلام
الطامي رحمه الله تعالى واما قوله ام حبيبة فقد قال الدارقطني قال ابراهيم
ابراهيم الحربي الصحيح انها ام حبيبة بلا ها واسمها حبيبة قال الدارقطني وهو الصحيح
صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الشان قال غيره وقد روى عن عمرة عن عائشة
ان ام حبيب وقال ابو علي الغساني الصحيح ان اسمها حبيبة قال ابو الوليد
الحميدي عن سفيان قال ابن الاعرابي قال لها ام حبيبة وقال ام حبيبة والاول
اكثر وهو المستفاض قال وهل العربية يقولون المتخاصة احبها حمنة بنت
جحش قال ابن عبد البر الصحيح انها كما استحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمنة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف واستحيضت اما
قوله حتنة فهو بفتح الحاء المهملة والتاء المثناة من فوق وبعدها نون وهو روج رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الاحتان يجمع حتن وهم اقارب روجة
الرجل والاصهار اقارب روج المرأة والاصهار يقع للجميع واما قوله وتحت عبد الرحمن
بن عوف معناه انها روجته فعبر عنها بتحت لانها تحته بعد ان خلف ام كلثوم بنت
عقبة روج النبي صلى الله عليه وسلم والد ابي سلمة روجة عبد الرحمن واما والدها
جحش فهو بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة قوله وابنه محمد بن سلمة
المراد عمر ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب عن عمرو ابن الزبير وعمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها هكذا وقع في هذه الرواية عن عمرو

وعمره وهو الصواب وكذلك رواه ابن اخي الزهري عن عروة وعمره
وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عروة وعمره جاز رواه الزهري وخالفهما
الاوزاعي فرواه عن الزهري عن عروة عن عمر يعني جعل عروة راويا عن عمره
واما قول مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المثنى سمع عن الزهري عن عمره عن عائشة
كذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم الا السمرقندي
فانه جعل عروة مكان عمره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق
فاغتسلي وصلي وفي الرواية الاخرى انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت
فدعي الصلاة وفي هذا دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضى زمن الحيض
وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه والله اعلم قولها كانت تغتسل
لكل صلاة بكسر اللام وفتح الفاء وهو الاجانة التي يغسل فيها الثياب قولها تحمر الدم
الماء اي انها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فتحلط الماء الذي قد
عمها بالدم فتحمر الماء لانه لا يخلو منها وكانت تغتسل عن ذلك الماء للعذر
قولها وربما اصفرت هكذا هو في الاصول بلا واو وذكر القاضي عياض وجه
الله انه روى ايضا بلا واو وكلاهما صحيح الاول على ان الدم المرئي هو مدة والثاني
على معناه وهو الاجانة والله اعلم باب وجوب قضاء الصوم على الحائض
دون الصلاة قولها نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة هذا مما اجمع عليه
اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال واجمعوا
على انه لا يجب عليهما قضاء الصلاة وعلى انه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق
بينهما ان الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة
مرة واحدة وربما كان الحيض يوما او يومين قال اصحابنا اقل الطهر الذي هو زمن الحيض
بين الحيضتين خمسة عشر يوما وعشرون غالبا وعشرة اكثر الحيض فلو رأت الحائض
في زمن الحيض دما ليس بحيض لم يجب عليها قضاء الصوم بل هي مخاطبة
بالصوم في الحيض ويومئذ طاهر مخاطب بالصلاة وان كان لا يصح منه حال
في رمضان وهذا الوجه ليس بشيء فلم يلزم الصوم واجبا عليها ومحرما
عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحرم فانه قادر على ازالة المحرم
والله اعلم قوله عن ابي ولاد هو بكسر الواو وبالدال المهملة

واسمه عبد الله بن زيد وتقدم بيانه قوله عن يزيد الزرسك هو بكسر الزا
واسكان الراء السين المهملة وضم الكاف وهو يزيد بن ابي يزيد الضبعي مولاهم البصري ابو
الازهر واختلف العلماء في سبب تلقيبه بالزرسك فقيل معناه بالفارسية
الناسج وقيل العصور وقيل هي اللحية وقيل الزرسك بالفارسية اسم للعصفور
فقيل يزيد الزرسك لان العصفور وقع على لحيته فمكث فيها اياما وهو لا يدري
بها لان لحيته كانت طويلة عظيمة هذا هو المراد هنا ابو الصلت الطالقاني وعمرو بن هانيء
ابو علي الصائغ وقد ذكرت هذا القول الاخير باسناده والله اعلم قولها احمر وربه هو
بضم الحاء المهملة وضم الراء الاولى وهو نبت له الحمرة وادهى قريبة نصرب الدوه
قال السجاني ع بالهملتين بين الدوه كان اول اجتماع الخوارج بها قال الهروي
بعد وادي هذه القرية نسبوا اليها تعني قول عائشة رضي الله عنها ان طائفة من الخوارج
يعصون على الخامر فيها الصلوة المكتوبة في وقت الحمر وهو طرف اجتماع المسلمين
هذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة رضي الله عنها هو استفهام انكار اي هذه
طريقة الحرورية وليست الطريقة والله اعلم قولها كان يطرأ الحصير على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تريد بعضها معناه لا يأمرها النبي صلى الله عليه
وسلم بالتقاط ما على الحصير وتركها الصلوة في وقته ولو كان بعضها واجبا
لامرها به قولها او امرهن ان يحتجرن هو بضم الياء وكسر الراء الاولى غير مهموز
وقد فسره محمد بن حبيب في الكتاب ان معناه يقصرن وهو تفسير صحيح يقال احتجر
يحتجر اي قصر به قوله وامره تعالى الاخرى نفس عن نفس بها وتعالى هذا الذي يحرك
عن ذا اي يقوم مقامه قال القاضي عياض رحمه الله وحل بعضهم فيه الظهر والله اعلم
باب تسريح المغتسل بضم التاء وكسر الراء وتشديد الحاء المهملة وبعدها
سين مهملة ساكنة ثم حاء مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ثم هاء تأنيث
قوله عن ابي الحمراء ان امرأة سألت عائشة رضي الله عنها ابو الحمراء هذا اسمه
سالم ابن ابي اسيد التركي النسبي المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي واما ابو
مرة فاسمه مزيد وهو مولى ام هانيء وكان يلزم لحاها فقيل لها هذا الذي يلزم
الدواء الاحمر الى ولاته واما ام هانيء فاسمها فاخته وقيل فاطمة وقيل
هند تقدم بيانها هانيء بن هبيرة بن عمرو وهانيء هذا اخو ام هانيء يوم
الفتح رضي الله عنها والله اعلم قولها ذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الفتح كذا وقع في بعض نسخ مسلم وفاطمة ابنته تسترة هذا يدل على ان

اعتمال الانسان لحصره اموله من محارمه اذا كان يحل بعضها ساتر
من ثوب او غيره فوطها ناسيا صلى بما يى ركعات سجد السهو هذا الغلط وبالله
الطيفه وهى ان سجد السهو بان ركعات وموضع الدلالة قولها فان سجد السهو
وهذا صريح بانها سنه معروفه معروفه وصلاتها بنيه السهو كصلاة الفرائض
الاخرى حيث بان ركعات وذلك صحيح فان من الناس من يسجد سجدتى سهو خلاف المعروف
فليس فى هذا دليل على ان السهو بان ركعات وقد علم ان النبى صلى الله عليه وسلم
صلى فى هذا الوقت ان ركعات بسبب سجد سجدتى السهو لا لاجل هذا السهو الخاص
الذى يعلمه هذا العامل فى هذا الغلط الاسانى له فى موطا سجد السهو ولم يقل
الناس فيها وحديثا يحتجون بهذا الحديث على ان سنه صلوة السهو بان ركعات والله اعلم
والسجدتان هما المشروعتان والسلام الباقى الى الغلط المشبه الذى فيها والله اعلم فوله
فصلى بان يحذف المؤدى بان ركعات وسميت الركعة سجدة لاستلقائها عليها وهذا
قريب تسميه الشئ بجزيه والله اعلم فوله اخبرنا موسى الخانى فهو ظهر اخر
مضوب الى المزنى والله اعلم باب تحريم النظر الى العورات
فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عوره الرجل ولا المراه الى عوره المراه
ولا يفضى الرجل الى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المراه الى المراه فى الثوب الواحد
وفى الروايه الاخرى عوره الرجل وعوره المراه الشرح ضبطنا هذه الغلظه
الاخيره على ثلثه اوجه عوره بضم العين واسكان الواو وعوره بضم العين والسكان
الواو وعريه بضم العين وفتح الواو وتشديد الياء وهى الحى قال اهل اللغه عريه
الرجل بضم العين وشرها هى معروفه والياء فى الصغير وفى الباب ينظر
الحباب وهو بضم الحاء المهمله وبالباء الموحده المخففه والله اعلم واما احكام
الباب فيه تحريم نظر الرجل الى عوره الرجل والمراه الى عوره المراه وهذا الاجماع
فيه وكذلك نظر الرجل الى عوره المراه والمراه الى عوره الرجل حرام بالاجماع
وسد صلى الله عليه وسلم نظر الرجل الى عوره الرجل على نظره الى عوره المراه
وذلك بالتحريم اولى وهذا التحريم هو فى حق غير الازواج والسادات اما الزوجان
فلكل واحد منهما النظر الى عوره صاحبه جميعها الا الفرج فقد قيل
اوجه لاصحابنا انه مكروه لكل واحد منهما من غير حاجه وليس بحرام والثانى

انه حرام عليهما والثالث انه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر الى باطن
فرجها اشد كراهة وتحريما واما السيد مع امته فان كان يملك وطئها فانه لا يجوز
وان كان محرما عليه بنسب كاخته وعمته وخالته او رضاع كذلك حكم
الزوجة وبنتها وزوجة ابيه فهي كما اذا كانت حرة فان كانت امة مجوسية لم
وثنية او مرتدة او معتدة او مكاتبة فهي كالاجنبية واما نظر الرجل
الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح انه ساج فما فوق للسوءة وكذا الدبر وقيل الى
حد الامة يظهر في حال الخدمة والتصرف والله اعلم واما ضبط العورة في حق الاجانب
فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفي حق
السيد والمرأة كله الا وجهها فليست بعورة والتي هما عورة والمالك السيد
عورة دون الركبة واما نظر الرجل الى المرأة الحرام في كل شيء من بدنها وكذلك
يحرم عليها النظر الى كل شيء من بدنه سواء نظره وتظهر بها شهوة او لم تظهر
وقال بعض اصحابنا لا يحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول
بشيء ولا فرق انما بين الامة والحرة اذا كانتا اجنبيتين وكذلك يحرم على
الرجل النظر الى وجه الامرد اذا كان حسن الصورة سواء نظر بشهوة او لا
سواء امن الفتنة او خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين
ونص عليه الشافعي وجمهور اصحابه رحمهم الله ودليلها منع المرأة فانه
يشتهى ما يشتهى وصورته في الجمال صورة المرأة بل ربما كان اشهى منهن احسن
لغير من الشمائل هو ما يحرم او الى بعض اخر وهو انه يملك في جملته من طوق الشر
ما لا يملكه مثله في حق المرأة والله اعلم وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل
تحريم النظر الى العورات هو حيث لا حاجة اما اذا كانت حاجة شرعية تحوج
النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك فلا يحرم النظر
في هذا الحال ويشتهى فان الحاجة تبيح النظر للحاجة اليه واما الشهوة فلا حاجة
اليها قال اصحابنا النظر بالشهوة حرام الى كل الجسد غير الوجه والكفين حتى حرم

على الانسان النظر الى اليه وبت بالتهوه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه
وسلم ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد وذلك في الرجل مع المرأة يوطئ
لحرم او لم يكن بينهما حائل وفيه لحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه وسواء
كان ذلك مستتر عليه وما تعم به البلوى وبنى اهل مكة من الناس اجماع الناس
في الحمام تعم على الحاضر فيه ان يصون بطنه وبدنه وغيرها عن عورة غيره وان
يصون عورته عن نظر غيره وبدنه من تعهد غيره وحث عليه اذا رأى من الجاهل شيئا
من ذلك ان ينكر عليه وقال العلماء ولا يسقط عنه الانكار بتعويد بطن انه لا
يقبل ولا يحث عليه الانكار الا ان خاف على نفسه او غيره فيسقط والله اعلم واما النظر
الرجل عورة في حال الخلوة فجائز لا بد له آدمي فإن كان الحاجة جاز وان كان لغير
حاجة فيه خلاف للعلماء فكراهة وتحريم والاصح عندنا انه حرام وهذه المسائل
مفروغ منها ومعلومات معروفة في كتب الفقه واشرنا هنا الى الجوف
للعلم بهذا الباب من اصل ذلك والله اعلم باب حوار الاغتسال
عريانا في الخلوة فيه نظر موسى عليه السلام وقد مر في الباب السابق انه يحرم
كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحال الغسل
ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا طلق جائز فيه الكشف في الخلوة واما حضرة
الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك قال العلماء والمستحب
في حال الاغتسال في الخلوة افضل من الكشف والكشف جائز من الحاجة في
الغسل والزيادة على قدر الحاجة حرام على الاصح كما قدمناه في الباب السابق
ستر العورة في الخلوة واحسن الاحوال في قدر الحاجة والله اعلم وموضع الدلالة
من هذا الحديث ان نبي صلى الله عليه وسلم اغتسل عريانا وهذا انما هو فعل من افعال
من افعال الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا فالله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو
اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض لجهلهم انه حرام كان جائزا في شرعهم
وكان نبي صلى الله عليه وسلم يتركها واستحبابا وجائزا وجائزا وجائزا ويحمل انه كان
حراما في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا فيما هلون فيه كثيرا مما لا يجوز

من اهل شرعنا والسوا هي العصوة سميت بذلك لانه يسيو صاحبها كشوها والله
اعلم قوله انه ادرك هو نصره مردود لوجهين دال محمله متوجه ثم رايتهم من اهل
اللغة هو عظيم الحصيين قوله صلى الله عليه وسلم يجمع موسى صلى الله عليه وسلم
ناره جميع بخفيف الميم معناه جرى لشد الحرك ومعنى ايتره بكسر الطهوره مع ايكان
الباء ومعنى ايتره بفتحها لغتان مشهورتان تقدمتا قوله صلى الله عليه وسلم حتى
تظر اليه هو بضم النون وكسر الظاء المعجمة اى لم يتم فاعله قوله صلى الله عليه وسلم
فطهوره بالبسر الفاء وفتحها لغتان معناه حسبه وافيه وصار بطهره الذى وجوز ان يكون
ارادة موسى صلى الله عليه وسلم بنصر البحر اظهار معجزة لنبوته ماترا العصوة الجحفة وتحمل
انه اوحى اليه ليضربه لاظهار المعجزة والله اعلم قوله انه الجحر بنا هو بضم
النون والذال وهو الاسرو الله اعلم باب الاعتناء بحفظ
العصوة قوله عن جابر رضى الله عنه قال لما بنيت الكعبة ذهب النبى صلى الله عليه وسلم
الى الحجر فقد اللذين مرسل صحابى وقد قدمنا ان الاصل من الطوايف يحتجون على
الاحتجاج بمرسل الصحابى الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايينى من ابى لا
يحتج به وقد تعدم دليل الجمهور فى العصول المذكور فى اول الكتاب وسميت العاصمة
كعبة لعلوها والارتفاع بها وقيل لاستدارتها وعلوها والله اعلم قوله اصل الازار
على ما تقدم من الحجارة معناه بسبب الحجارة او من اجل الحجارة وقد قدمنا
الايمان ان الحجارة ما بين الحمار والعنز وجمعه حوابو وعنز وهو مذكر وقد يؤنث
قوله تحول الى الارض وطهر عياله الى السماء حرستقط وطهر بضم الطاء والهاء
اى ارتفع فى هذا الحديث حصر الشرك الله تعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم
وانه صلى الله عليه وسلم كان يحسا مصونا فى صغره عن الحمائر فاطلق الجاهلية وقد
تقدم بيان عصمة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم قبل الايمان وجاء فى روايته
فى غير الصحيحين ان الملك نزل فشد عليه صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم والايمان بجاء عرفه هو بكسر الجيم ثم عين مهملة ثم الف ثم نون والله اعلم ٥٥

اسد بن محمد بن اسما السبعي هو بضم الصاد المهمله وفتح الباء الموحده مولاهم وكان
اهب ما استعرته رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف وجايش لحل يعني حايط
لحل اما الهدف فصحيح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الارض واما حايش النحل
فبالحا المهمله وبالشين المعجمه وقد فسره بعضهم في الحديث بحايط النخل وهو البستان
وهو تفسير صحيح يقال فيه ايضا حشّ وحش بضم الحاء وضمها وفي الحديث الحث على
استحباب الاستتار لقضا الحاجه لحايط او نحله او هدف او نحو ذلك لئلا يرى
شخص الانسان عن ابعد المواطن وهذه سنه مسائله والله اعلم باب
ان الجماع في اول الاسلام لم يوجب الغسل الا ان ينزل المني وان التقى
الختان الجماع ه اعلم ان الائمه مجمعه الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل
وعلى وجوبه بالانزال وكانت حكايه من الصحابه على انه لا غسل الا بالانزال ثم رجع
واستقر الاجماع بعد الاختلاف في الباب حديثنا ابو الطاهر الحديث سابق بن عبد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ
وفيه الحديث الانزال احد الامرين من سببهما الاربع ثم حمدها فقد وجب عليه الغسل وان
لم ينزل قال العلما العمل على هذا الحديث واما حديث ابا الطاهر الجمهور من الصحابه
ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويتعين ما النسخ ان الغسل من الجماع بعد الانزال كان رخصه
ثم صار واجبا وذهب ابن عباس وبعض الى انه ليس منسوخا بل المراد به وجوب الغسل
بالماء في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق لا نسخ واما حديث سابق بن عبد فجوابان
احدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا باشرها دون الفرج والله اعلم قوله اخبر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبا وهو بنو [illegible] مصروف وهذا هو
الفصيح الذي عليه المحدثون والاكثرون وفيه لغة اخرى انه موسى غير مصروف واخرى انه
مصروف قوله عثمان بن مالك هو بضم العين على الاشهر وقيل بفتحها وقد ذكرناه في باب
الايمان قوله حدثنا معاذ بن عبد الله العنبري ثنا المعتمر ثنا ابي ثنا ابو العلا بن الشخير
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا
هذا الاسناد كله بصريون الا ابا العلا فانه كوفي وابو العلا اسمه يزيد بن عبد الله بن
الشخير بكسر الشين المعجمه والخاء المعجمه وبعدها راء ابو العلا تابعي مراد مسلم بهذا
السند الى ابي العلا ان حديثا المأمن المنسوخ وقول ابي العلا ان السنه تنسخ
هذا صحيح كما ان العلما نسخ السنه السنه تنسخ على اربعه اوجه احدها

نسخ السنه المتواتره بالمتواتره والمائي نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الآحاد بالمتواتر
والرابع نسخ المتواتر بالآحاد واما الثلاث الاول فهي جائزه للاحناف واما الرابع فلا
يجوز عند الجماهير وقال بعض اهل الظاهر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا
اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وفي رواية ابن بسار اعجلت او اقحطت اما العجلة
فهو في الموضعين بضم الهمزه واسكان العين وكسر الجيم واما القحط فهو في الاولى بفتح
الهمزه والحاء وفي رواية ابن بسار بضم الهمزه وكسر الحاء مثل اعجلت والرواية
صحيحان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال وكسر الحاء مثل العجلة الذي هو استعاره
من محوط المطر وهو اليابسه ومحوط الارض وهو عدم خروج النبات والله اعلم
قوله ثم تسل بضم التاء وكسر السين المهمله وتشديد اللام مضارع سال السيل المطر في جماعه الوجه
عن الانزال وكسل ايضا بفتح التاء وكسر السين والاولى اصح والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم تسل ما اصابه من المرأه فيه دليل على ان المرأه طهوره وهو مذهب المرأه
حلال وهو قول الاكثر عند بعض اصحابنا الحنفيه ومن قال بالطهاره حمل الحديث على
الاستحباب وهذا هو الاصح عند المراجحين والله اعلم قوله حدثني ابي عن المكي
يعني بقوله عن المكي يعني ابا ايوب عن ابي رضي الله عنهما هكذا في الاصول ابي
ايوب والمكي المعتمد عند المدققين اليه والله اعلم قوله اذا جامع ولم ينزل هو بضم
الياء واسكان الميم هذه اللغه الصحيحه وبها جاء القرآن يقال انزى ومنى ومنى
ثلاث لغات حكاها ابو عمر الزاهد والاولى اصح واشهر وبها جاء القرآن قال
الله تعالى اولم يك نطفه من منى قوله ابو عثمان النهدي هو بفتح النون المشدده
وكسر الدال المهمله وكونها وبعدها ميم مفتوحه والمسعودي بضم الميم الاولى وفتح
الثانيه منسوب الى مسعود قبيله واسمه مالك بن عمرو الوهبي وقد تقدم بيانه
مرات واما ذكره هنا للطول المهمله فاشترطته في الخطبه قوله ابو رافع عن ابي هريره
اسم ابي رافع نفيع وقد تقدم ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها
الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وفي رواية اشعبها اصل الشعب في اللغه
بالسين الاربع تقبل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان واليدان قيل الرجلان
والشفران وقيل الذي عن يمين المرأة وشعب المرأة اربع والشعب النواحي
واحدتها شعبه واما من قال اشعبها فجمع شعبه بمعنى جهدها احفزها هذا

قاله الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها سأل حمدونة واحدة بلغت مشقته قال
العباس رحمه الله الاولى ان يقول جهد بمعنى بلغ جهده في عمله فيها والجهد الطاقة
وهو اشارة الى الجزء وقال صورة الفعل وهو نحو قول من قال حسوها اى ادرهم الجزء
والاعلى مشقته بلغ بها في ذلك والله اعلم ومعنى الحديث ان الغسل لا يتوقف على
نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا
خلاف فيه اليوم ونذكر ان فيه خلافا لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما
ذكرناه وقد تقدم بيان هذا والله اعلم قال اصحابنا ولو غيب الحشفة في دبر امرأة
او دبر نفسه او فرج بهيمة او دبرها وجب الغسل سواء كان الموطوء حيا او ميتا
صغيرا او كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد او نسيان وسواء كان محتارا او ملجأ في
اسوء على الرجل دون المرأة والبهائم وسواء انتشر الذكر او لا وسواء كان محتوما او لم
يحتم الغسل في هذه الصور على الفاعل دون المفعول به الا اذا كان الفاعل او المفعول
صبيا لا يجب عليه فانه لا غسل عليه لانه ليس بمكلف لكن يؤمر الصبي اذا صار جنبا فكان
مميزا وجب على الولي ان يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء كما يؤمر بالصلاة
وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل في الصبي ثم بلغ لم يلزمه اعادة
الغسل والله اعلم قال اصحابنا والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر
فاما غيرها فانما علقت به جميع الاحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق
الا فيما سنذكره ثم نعلم اصحابنا ان حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط مشكل ومعزول
واما الاذكار المقطوع فان بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الاحكام
وان كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلقت الاحكام بتغييبه بكماله وان كان اكثر من
قدر الحشفة فعلى وجهين مشهورين لاصحابنا احدهما ان الاحكام تتعلق بقدر الحشفة
منه والثاني لا يتعلق شيء من الاحكام الا بتغييب جميع الباقي والله اعلم ولو ولج عمل
ذكره حرفه وانتشر في فرج البهيمة امرأة فقيل بلغه اوجه لاصحابنا الصحيح منها وهو
المشهور انه يجب عليها الغسل والثاني لا يجب لانه اولج في حيوان لا تكليف
الحرمة عليه فصار وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والثالث يجب ان اعلم ولو
استدخلت الرجل ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا صغيرا

وجهان لصحيح لحب عليها الغسل والله اعلم وعلما على الحمر سقطت معناه
صاف فتجبر الجنابة ما سال عنه عاريا لمنيه وجليه حاد قاب قوله صلى الله
عليه وسلم وسى الحيان ه الحيان وجب الغسل قال العلما معناه غيبت ذكرك في
فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك أن حتان الرجل هو أعلى الفرج والذكر هو
المجامع وقد اجمع العلما على انه لو وضع ذكره على حتان امرأة ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه
ولا عليها فدل على أن المراد بما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذلك الرواية الاخرى
اذا التقا الختانان اي تحاذيا والله اعلم وله عن جابر عن عبد الله عن ابي طلحة عن
عايشة رضي الله عنهن ام طلحة هذه تابعية وهي بنت ابي طلحة الصحابي رضي الله عنهما وهذا
من رواية الاكابر عن الاصاغر فان جابرا رضي الله عنه صحابي وهو اكبر من ام طلحة سنا
وسوبه وفضلا رضي الله عنهم اجمعين قوله صلى الله عليه وسلم لابي لا اعلمك ايتها
فعله ثم اغتسل يجوز ان مثل هذا يحصره الوجه اذا ثبت عليه صلى الله عليه وسلم الغسل
به اذى واما قال له صلى الله عليه وسلم بهذه الجبان لتلوين او مع قضية وقد ان فعله
صلى الله عليه وسلم الوجوب ولو لا ذلك لم يحسن جواب السائل والله اعلم بالصواب
الوضوء مما مست النار ه وفي رسلم وجد الله تعالى بهذا الباب الاحاديث الواردة
بترك الوضوء مما مست النار فيما نذكر ان الوضوء منسوخ وهذه على سلم وقد ثبت
ان الحديث سدرون الاحاديث التي يدعى بها منسوخة لم يعتبروها بالمناسخ والله
اعلم العلما في قوله صلى الله عليه وسلم توضوا مما مست النار مذهب جماهير السلف
والخلف الى انه لا يتعين الوضوء من مما مست النار من ذهب اليه ابو بكر الصديق
وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابو
الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت
وابو موسى وابو هريرة وابي بن كعب وابو طلحة وعامر بن سعد ابو امامة وعايشة
رضي الله عنهم وهو لا تعلم مخالفا وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك
وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابي ثور وابي جعفر
رحمهم الله تعالى وذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي وهو الصلاة مما مست
النار وروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن سيرين
وابي ولابة وابي بكر الاثرم والصحيح هو الاول ان الوضوء مما مست النار منسوخ والصحيح الجمهور بالاحاديث

الوارث بدل الوصية ما مست النار وقد اخرجها مسلم هكذا مجملا وبالتفصيل
للحديث المشهور واختلفوا عن حديث الوضوء مما مست النار بحوالي اختلافهم انه منسوخ
لحديث جابر رضي الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من اهل السنن وبما سلم
الصحيحين والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل اللحم والدسم فان هذا الطعام اذا مسته النار كان
في الصدر الاول لم يجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء مما مسته النار والله اعلم
قوله في اول الباب قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحرث بن هشام فكذا هو في جميع الاصول عبد الملك بن ابي بكر وكذا نقله الحافظ ابو
علي الغساني عن جماعة رواة البخاري قال ابو علي وفي نسخة ابن الحرث وهذا اصح واشهر فانه
قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك ابن ابي بكر حدثني عبد الله بن موضع عبد الملك
قال ابو علي والصواب عبد الملك وكذا رواه الحميدي وذلك هو في نسخة ابي ذر وابي
عن ابن ماهان وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر وهو
اخو عبد الله بن ابي بكر والله اعلم قوله ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ هكذا
هو في مسلم هنا وفي باب الجمعة والشرع ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن
جريج ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما وهم وقد اجمله البخاري في باب هذين
القولين فصار قال واحد منهما هذا وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة
قوله انه وجد اباه يدير سوطا على المسجد قال ابو عيسى ابو الوليد الطيالسي
قال الحميدي الاوار جمع توره وهي الحفيرة من الارض وهي بالياء المثلثة والاطم معروف
وهو مما مسته النار وقوله سوطا على المسجد فيه دليل على جواز الوضوء في المسجد وقد
نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه ما لم يوذ به احدا قوله اظل عربانا هو بضم
العين واسكان الراء وهو القطع عليه قليل من اللحم وودك سمانه في آخر كتاب
الايمان مبسوطا قوله يختزر من لحم شاه فيه حوار ولحم اللحم بالملح وذلك يدعوا
انه للحاجة لصلابة اللحم وكثير القطع فالوا وبلزم من غير حاجة قوله فدعي الى الصلوة
فقام وطرح السكين فصلى ولم يتوضأ في هذا دليل على جواز اكل المحتجم ايسير ما
الا بد الى الصلوة اذا حضرت وفيه ان السهو على النبي قبل اذا كان النبي محصورا

الخطابي الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة قال ويقال للرجل
الشيطان وانا تهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث بسكون الباء وهو غلط والصواب
الضم هذا كلام الخطابي والله اعلم وهذا الذي عليهم فيه ليس بغلط ولا يجب انكاره لان
الاسكان قال الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق وكبد
ونظائره فكل هذا ونحوه جائز بلا خلاف عند اهل العربية وهو باب معروف
من ابواب التصريف لاهل ايضاحه واهل الخطابي اذا اراد الانكار على من يقول الاسكان
فان كان اراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من اهل العربية بان الباء ساكنة
منهم الامام ابو عبيد امام هذا الفن وامامه فيه واحتجوا في معناه بقول الشاعر
وقل الخبث السطان والخبث المعاصي قال ابن الاعرابي الخبث الحرام
المذموم فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من المال فهو الحرام وان كان من الطعام
فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله اعلم وهذا الذي صححه اصحابنا
ولا فرق فيه بين الخبائث والخبث والله اعلم بالصواب
قال مسلم حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن
عبد العزيز عن انس بن مالك قال اقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي
الرجل وفي رواية يحيى لرجل فما قام الى الصلاة حتى نام القوم قال مسلم حدثنا عبد الله
بن معاذ العنبري ابو زكريا حدثنا ابي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك رضي الله
عنه يقول اقيمت الصلوة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام
اصحابه ثم جاء فصلى بهم قال مسلم وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن
الحارث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن قال قلت سمعته من انس قال اي والله الشرح
هذه الاسانيد الثلاثة رجالها مصريون وبلخي وقد قدمنا ان ابن سعد والبخاري
يسمون وقد قدمنا ان فروخ والد سيبان لا يصرف للعجمة وقد قدمنا ان العابد
في قوله وهو ابن الحارث واضحا لكن في الفصول المتقدمة في مواضع بعدها اما
قوله قلت سمعته من انس قال اي والله مع انه قال اذا لا سمعه انسا فاراد انه لا استبعاد
فان قتادة رحمه الله كان من المدلسين وكان يحدث عن انس بالاسانيد ما لم يسمعه وكان
يقول ان انسا اهون من ان يدلس اذا قال عن لا يحتج به فاذا قال سمعت

المذهب الصحيح المختار وارد شعبة رضي الله عنه الاستثناء من نقض الوضوء في لوط الفم
والظاهر ان فلان علم ذلك من حال شعبة ولهذا حلف له بالله تعالى واما قوله
الرجل لمعاذه مسائله والمناجاة الحديث سرا وقال رجل نجي ورجال نجي
نجي بلفظ واحد قال الله تعالى وقربناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا والله اعلم واما قوله
الحديث فيه جواز مباحثات الرجل الرجل لحصره الجماعة واما نهي عمر ذلك لخصوص الوقائع
فيه جواز الكلام بعد اقامة الصلوة لاسيما في الامور المهمة لكنه مكروه في عرف
وفيه تقديم الاهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وسلم اما باشاه
بعد الاقامة في امر مهم من امور الدين مصلحته راجحة على تقدم الصلوة وفيه ان نعاس
الجالس لا ينقض الوضوء وهذه في المسئلة للمعروفة لهذا الباب وقد اختلف العلماء فيه
على مذاهب احدها ان النوم لا ينقض الوضوء على اي حال كان وهذا حكي عن ابي موسى
الاشعري وسعيد بن المسيب ابي مجلز وحميد الاعرج والشعبي والمذهب
الثاني ان النوم ينقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابو عبيد
القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول عمر بن المنذر
وبه اقول قال وروي معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة رضي الله عنهم اجمعين
والمذهب الثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب
الشافعي ومالك والاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه والمذهب الرابع
انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض
سواء كان في الصلوة او لم يكن نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وضوءه
وهذا مذهب ابي حنيفة وداود وهو قول الشافعي عروة والمذهب الخامس انه لا
ينقض النوم الراكع والساجد روي هذا عن احمد المذهب السادس انه لا
ينقض النوم الساجد روي ايضا عن احمد المذهب السابع انه لا ينقض النوم في
الصلوة بكل حال وينقض خارج الصلوة وهو قول ضعيف للشافعي المذهب الثامن
انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض والا انقض سواء نام في الصلوة
سواء كان في الصلوة او خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنه ان النوم لا ينقض بحال
في نفسه وانما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعدة علم خروج الريح
والاصل بقاء الطهارة وقد ورد بها احاديث ضعيفة وهذه المسئلة يستدل
بها هذا المذهب وقد ورد في الجمع بينها ووجه الدلالة ما سيأتي في شرح المهذب

عدم المراد بما قامه العلو وسبب تسميتها بذلك وتسميه الدلو مفروضه وبيان
قوله لا اريد ولا انقص وبيان اسم اي نزعه الراوي عن ابي هريره وانه هرم وصل عمر
وصل عبد الرحمن ووصل عبد الله قوله صلى الله عليه وسلم وصل الرحم اي بحسن المعاشرة
وهي بحسب ما تيسر على حسب حالك وحالهن من انفاق او سلام او زياره او طاعتهن او
عبادتك وفي الروايه الاخرى ويصل ذا رحمك وقد تقدم بيان حقوق الاقارب في
المفردات في آخر المقدمه وقوله صلى الله عليه وسلم دع الناقه لها ما لها لانه كان سمى
بعضها وزمامها البعض من سؤاله ملاعشقه فلما حصل جوابه قال دعها قوله حدثنا
ابو الاحوص عن ابي اسحق قد تقدم بيان اسمهما في مقدمه الكتاب قال ابو الاحوص سلام بن
سليم وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قوله صلى الله عليه وسلم ان يمسك ما امر به
حمل الجنه كذا هو في معظم الاصول المعتمده وكذا اصلحناه امر بضم الهمزه وكسر الميم وبعد
الراء ضاد معجمه مكسوره مبني لما لم يسم فاعله وضبطه الخطابي ابو عامر العبدري امر بفتح
الهمزه والميم المشدده من مر يمر الى هي صعب المكلم وكلاهما صحيح والله اعلم واما قوله صلى
الله عليه وسلم صله الرحم في هذا الحديث وفي الاحاديث بعده فقد سبق بيان معناه
وتغير ذلك في عصرنا لقلة العامل بمعناه وعموم ذلك تحب ما عند السائل ويعينه
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم من سره ان تطول ايامه فليصل رحمه فظاهر
الى هذا الظاهر منه ان الذي صلى الله عليه وسلم علم انه يوفي بما التزم وانه يدوم على
ذلك ويدخل الجنه واما قول مسلم في حديث جابر حدثنا ابو خيثمه زهير بن حرب ابو خيثمه
ابو معمر عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر هذا اسناده كله كوفيون الا جابرا
وابا سفين فان جابرا مدني وابو سفين واسطي قال علي وقد تقدم ان اسم ابي
سفين عبد الله بن محمد بن ربيعه هو ابو نبيه واما ابو خيثمه فاسمه محمد بن
العلا الهمداني بسكون الميم وبالدال المهمله وابو معمر هو محمد بن خزيم بالخاء المعجمه
والاعمش سليمان بن مهران ابو محمد وابو سفين طلحه بن نافع القرشي مولاهم وقد تقدم
ان سفين بسينين مهملتين لغات الضم والكسر والفتح وقول الاعمش عن ابي سفين

ان الاعمش لم يسمع من المدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان يثبت سماعه
جمعه آخرون وقد قدمنا في الفصول في شرح المقدمة ان ما كان في الصحيحين عن المدلس
محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى والله اعلم قوله الى الجهاني هو قول النبي صلى
الله عليه وسلم قال يا رسول الله ارايت اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال
ادخل الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اما قوله فقد فسرناه في مقدمة صحيحنا
واوضحناه واخوته لامه واما قوله وحرمت الحرام فمعناه لم اعمل منه شيئا او نحو هذا من الصلاح الظاهر
انما اراد به امر ان لا يعتقد حراما واز لا يعتقد حلالا وتحليل الحلال بانه ملتزم فيه محرم لفساده
حلالا قوله عن الاعمش عن ابي صالح تقدم في اوائل مقدمة الكتاب ان اسم ابي
صالح ذكوان وقول الحسن بن الحسن معتل وهو ابن عبيد الله عن ابي الزبير اما الحسن فهو
بضم الحاء والسين المهملة واخره نون وهو الحسن بن محمد بن الحسن النخعي مولاهم ابو
علي الكوفي والاعيس بفتح العين المهملة وسكون المثناة تحت وفتح الميم واسكان العين المهملة
وكسر الفاء وابو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس بمثناة فوق ثم دال مهملة ساكنة ثم راء
مضمومة ثم سين مهملة وقوله وهو عن عبد الله فقد علم مرات بيان علته وهو انه
لم يسمع في الرواية المعنعنة عن عبد الله عن ابيه صحيفة بحسب ما يوجد في الرواية ٥

باب ارکان الاسلام ودعائمه العظام قال مسلم رحمه الله حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ح ابو كريب واللفظ لابي كريب قالا حدثنا ابن ادريس عن ابي مالك الاشجعي
عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام
على خمس ان يوحد الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج فقال رجل
الحج وصيام رمضان فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي الرواية الثانية بني الاسلام على خمس على ان يعبد الله ويكفر بما دونه
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وفي الرواية الثالثة بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج
فقال صوم رمضان وفي الرواية الرابعة ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فاقال
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بني على خمسة شهادة ان لا اله

[illegible] واقام الصلوة واتا الزكوة وصام رمضان وحج البيت الشرح لها الاسناد
الاول هنا متصل لوثبوت الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الاعمش وحدثني حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن
مرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حبيب بن ابي ثابت الاسدي مولاهم الكوفي ثقة فقيه جليل وعبد الله بن مرة
الهمداني الكوفي ثقة عابد كبير وقد تقدم الاعمش في الطريق الثاني من الاول
وتقدم حبيب في الطريق الثاني من الثاني وتقدم عبد الله بن مرة في الطريق
الثاني من الثالث وتقدم ابن عمر في الطريق الاول من الاول وقوله بني الاسلام
على خمس اي مبني عليها وقوله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
بدل من خمس او عطف بيان وقوله واقام الصلوة اي اداءها بشروطها وقوله
وايتاء الزكوة اي اعطاءها لمستحقيها وقوله وصوم رمضان اي صيام شهر رمضان
وقوله وحج البيت اي قصده لاداء المناسك فيه وقوله لمن استطاع اليه سبيلا
اي قدر على الوصول اليه بزاد وراحلة وقوله ومن كفر اي جحد شيئا مما
فرضه الله تعالى وقوله فلا ترجعوا بعدي اي لا تصيروا كفارا بعد ما كنتم
مسلمين وقوله يضرب بعضكم رقاب بعض اي بالسيف وقوله ان الدين عند الله
الاسلام اي الدين المرضي عند الله هو الاسلام وقوله ولن يقبل من احد دينا
غيره اي لا يقبل من احد دينا غير الاسلام وقوله ولا يزال هذا الدين قائما
اي ثابتا وقوله اثني عشر خليفة اي اثني عشر رجلا يكونون خلفاء وقوله
كلهم من قريش اي من اولاد قريش وقوله ثم يكون الهرج اي القتل وقوله
حتى تنكر فيكم نساؤكم اي لكثرة القتل وقوله ولا يرحم صغيركم كبيركم اي
لا يشفق صغيركم على كبيركم وقوله ولا يعرف حق ذي حق منكم اي لا يعرف
احد حق احد لكثرة القتل وقوله فبينما هم كذلك اي فبينما هم على هذه
الحالة وقوله اذ طلعت عليهم راية سوداء اي ظهرت عليهم راية سوداء
وقوله فسألوا ما لنا وما لهم اي فسألوا ما الذي لنا وما الذي لهم
وقوله فيقاتلون اي فيقاتل بعضهم بعضا وقوله فيدفعون اي فيدفع بعضهم
بعضا وقوله فيتمنون الموت اي فيتمنى بعضهم موت بعض وقوله ثم يفيء الله
اي يرجع الله وقوله على من يشاء اي على من يشاء رجوعه وقوله فيرجع اي
فيرجع من يشاء الله رجوعه وقوله فمن وجد منكم اي فمن وجد منكم احدا
وقوله ان يكون اي بان يكون وقوله من اهل الخير اي من اهل الجنة
وقوله ثم يجيء الآخر اي ثم يجيء الرجل الآخر وقوله فيقول اي فيقول
الآخر وقوله ما رأيت صاحبي هذا اي ما رأيت الرجل الذي قتلته
وقوله على شيء اي على شيء من الخير وقوله فيقول اي فيقول الآخر
وقوله ما رأيت صاحبي هذا اي ما رأيت الرجل الذي قتلته وقوله على شيء
اي على شيء من الخير وقوله فيقول اي فيقول الآخر وقوله ما رأيت صاحبي
هذا اي ما رأيت الرجل الذي قتلته وقوله على شيء اي على شيء من الخير
وقوله فيقول اي فيقول الآخر وقوله ما رأيت صاحبي هذا اي ما رأيت الرجل
الذي قتلته وقوله على شيء اي على شيء من الخير وقوله فيقول اي فيقول
الآخر وقوله ما رأيت صاحبي هذا اي ما رأيت الرجل الذي قتلته وقوله على
شيء اي على شيء من الخير وقوله فيقول اي فيقول الآخر وقوله ما رأيت
صاحبي هذا اي ما رأيت الرجل الذي قتلته وقوله على شيء اي على شيء من
الخير وقوله فيقول اي فيقول الآخر وقوله ما رأيت صاحبي هذا اي ما رأيت
الرجل الذي قتلته وقوله على شيء اي على شيء من الخير وقوله فيقول اي
فيقول

[illegible] عباس بن عباس بن يحيى الحارثي ايضا واما حديث ابي سعيد عند مسلم خاصة
فرواه في الرواية الاولى عن حماد بن زيد عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس وهو في
الرواية الثانية اخبرنا حماد بن عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس وقد سوقهم على لفظ
هذا القول ان هذا الطريق لاحاجة اليه وانه خلاف عادته وعادة الحفاظ فان عادتهم
في مثل هذا ان يقولوا لفظ حماد وعباد عن ابي جمرة عن ابن عباس وهذا السوق يدل على
شدة غباوة صاحبه وعدم مواءمته لشيء من هذا الفن فان ذلك انما يعلونه فيما
استوى فيه لفظ الراوي وهنا اختلف لفظهما في رواية حماد عن ابي جمرة سمعت ابن عباس
وفي رواية عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس وهذا التنبيه الذي ذكره ينبغي ان يسقط لتعلله
وقد يستدل على تعلله بأن سقوط هذه العبارة في الحديث الاول من رواية الايمان وسقوطها
في الفصول وسائر المواضع منه ايضا موافقة في مواضع من الحفاظ ان شاء الله تعالى
والمقصود ان يعرف هذه الدقيقة ويتيقظ الطالب لها حتى يعرفه وان لم ينص عليه
اتكالا على فهمه بما ذكر التنبيه به وسيدل ايضا بذلك على عظم امام مسلم رحمه
الله وجلالته ووفور حفظه وحدقته والله اعلم واما ابو جمرة هذا فهو بالجيم والراء
واسمه نصر بن عمران بن مسلم وقيل ابن عاصم الضبعي بضم الصاد المهملة البصري
قال صاحب المطالع ليس في المحدثين والرواة ابو جمرة بالجيم الا هو قلت
وقد ذكر الحافظ ابو احمد الحاكم والشيخ ابو محمد عبد الله بن ابي جمرة الاسماء التي
اولها جمرة هذا نصر بن عمران في الافراد وقيل عبد الله في المحدثين من كنى اولها جمرة بالجيم
سهل ومروي عن ابن عباس ايضا ابو حمزة بالحاء والزاي واسمه عمران ابن ابي عطاء
القصاب سماع المغيب الواسطي الثقة روى عن ابن عباس حديثا واحدا انه
قدم معاوية من ابي سفيان ارسال النبي صلى الله عليه وسلم الى ابن عباس وناجزه
والحديث رواه مسلم في الصحيح وقال ابو عمر بن الصلاح في كتابه علوم الحديث
والمقدمة التي سنذكرها في اول مسلم عن بعض الحفاظ انه قال ان سعيد بن الحداد روى
عن سعيد رجالا يروون كلهم عن ابن عباس كلهم يقال له ابو حمزة بالحاء والزاي الا ابا

حمزة نصر بن عمران بالجيم والواو قال والفرق بينهما مدرك ما يعبد الله
وقال عن ابي حمزة عن ابن عباس محور بالجيم وهو نصر بن عمران واما ورد عن عمرو بن
بالحاء والزاي فهو غلط في اسمه او نسبه والله اعلم قوله قدم وفد عبد القيس على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صاحب المحرر الوفد الجماعة المختارون من القوم لسعد موفهم
الى ولي العطاء والمصير اليهم في المهمات واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس هو لاشج
قاتل عبد القيس للهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعة عشر راكبا الاشج
المنذري ويلقبهم ومزيدهم وابن مالك الحارثي وعبيد بن همام الحارثي وصاحب
ابن العباس الهرمي وعمرو بن مرثد العصري والحارث بن حنبذب بن سعد عامر ولم
يقتصر بعد طول السبع على الذين اسماهم ولا قال وكان سبب وفودهم ان سعد بن
حبان احد بني عمرو بن وديعة كان تجره الى هجر في الجاهلية فيحمل الى هجر الخمر
ويمر من هجر بعد بحمله الى صلى الله عليه وسلم اليها فيبتاعه فلما ورد امره الى النبي
صلى الله عليه وسلم بعض بعده اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انتقل عن حبان لبيت
جميع هيكل وتوبيخ م سأله عن اشرافهم يعلم حتى يسميهم باسمائهم ففعل
وعلم سورة الفاتحة وامره ان يعلمهم بذلك ثم رحل فلما قدم فلما الى صلى الله عليه وسلم معه
الى جماعة عبد القيس فلما قدموا كبه اما بالم الطلع على امواله وهي بالمدينة
من عابد بالدال المهملة والمنذر هو الاشج سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لانه
كان في جبهته وكان صنذر رضي الله عنه يعلى ويقول ما المذر امرأة ذلك فقالت
لانها المنذر فقالت المذر بعلي منذ قدم من تجره انه يغسل اطرافه
ويسبل الجبة يعني السلة فيحفي طمره ويضع جبينه من ذلك دينة منذ
قدم فتلاقيا فتحا ربا ذلك فوقع الاسلام في قلبه ثم قال الاشج للقوم عصو
ركابه بعصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينة
قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وسبقهم الاشج
العصري غير اخزاي ولا مسوقين ولا مرتابين اسلموا فسلم قوم حتى وتروا
قال وقولهم انا هذا الحي ربيعة لانه عبد القيس بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد

من عاد بها وشرطها وذكرها هناك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة بل يسوق الحديث
المذكور عن عمر ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع والارسال الصادر من غيرهما هذا لفظي الاعلى
بلفظ الجزم اما اذا لم يأت بذلك منها بلفظ جازم ثبت له حكم ذكره عند العلم
الى غير ذلك مما سأل ان يقول وروى عن فلان او ذكر عن فلان او في الباب عن فلان ونحو
ذلك فليس ذلك في حكم المعلق الذي ذكرناه وانما يستأنس باورادها له واما قول مسلم
في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ننزل الناس منازلهم فمراده بالنظر الى ان الخطأ ليس جائزا لا سيما في حكم نبحث ونتطرق الى انه
اصح به واورده اوراد الاصول لا ايراد الشواهد ينبغي حكمه بصحته ومع ذلك صدر الكلام
ابو عبد الله في كتابه بحرف معلوم للتمريض لصحته واخرجه ابو داود وفي سنده باسا لا ينفرد به
ولو ان الراوي له عن عائشة ميمون ابن ابي شبيب لم يدرك عائشة كما قاله ابو داود
نظر فانه كوفي سكن دمشق وقد ادرك المغيرة بن شعبة وعاش بعده فلم لا يدرك عائشة وعند مسلم المعاصرة
مع امكان اللقاء كاف في ثبوت الادراك على ما ورد عن جمهور ائمة الرواية خلافا لمسلم
لا ابي داود ولكن يعكر على عدم ادراكه ما ذكره في ذلك هذا اخر كلام السبكي ملخصا وقد
عابه قوم وقد رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من
هذا الوجه وقد روى عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفا والله اعلم فصل قال الشيخ ابن
عمرو رضي الله عنه حيث ما علم مسلم رحمه الله لصحته في هذا الكتاب من مقطوع بصحته والعلم
النظري حاصل بصحة ما في هذا الامر وهذا امام المحدثين بصحته في كتابه وذلك لان الامة تلقت
ذلك بالقبول سوى من لا عبرة بخلافه ووفاقه في الاجماع قال الشيخ والذي يخامرني ان مراد
الامة للخبر المحتف عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافا لبعض
محققي الاصوليين حيث نفاد ذلك بناء على انه لا يفيد في موصل منهما الا الظن وانما صلاحه لان
يحدث عنه العلم النظري والظن قد يخطئ قال الشيخ وهذا ممنوع لان الظن من هو معصوم
من الخطأ لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطأ وقد قال امام الحرمين لو خالف اهل
بطلان اجماعهم ان ثبت ما في البخاري ومسلم مما حكما بصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما الزمته
الخلاف ولا حتشمته الاجماع على التسليم على صحتهما قال الشيخ فلقائل ان يقول الامة لا يجب
وان لم يجب المسلمون على صحتهما التسليم الى غير غاية لو خلت تلك على حدوث اجماعهم
لم يحكموا بان ما وجد فاستمر عدمه فلم يحصل في الاجماع خلاف قال الشيخ

صيغته ما ذكرناه في قوله لم نزل الصالحين يأتي الذنب بعضهم الحديث قال يحيى بن يحيى
بسنده رواية عن نفسه قوله سمعت يحيى بن سعيد القطان صفة حكم بن جبير وعبد الأعلى
وصفة يحيى بن سعيد بن دينار قال حديثه ريح وصفة موسى بن الدهقان عسى بن
أبي عيسى الحذاء الشرح سعيد واقع في الأصول كلها وصفة يحيى بن موسى يأتي للقطان بين
يحيى وموسى وهو غلط بلا شك والصواب حذفها كذا قاله القاضي عياض وغيره أبو علي الغساني
الجياني وجماعات لعدوى في الغلط فيه بن رواه كذا سلم لابن سلم يحيى قوله وابن سعيد
القطان للدوراوي لا صفة يحيى بن سعيد حكم بن جبير وعبد الأعلى وموسى بن دينار ويحيى
بن الدهقان عيسى وكل هو لا متفق على صحته وأول الاسم في الصحيحين مسهر وأما
حكم فاسدى لغوي تلميذ قال ابن حكم الداري هو غلام التميمي وسل العبد الجعفي
مسهر وشعبه لم تزل حدث حكم قال ابن أبي الدار وأما عبد الأعلى فهو بن عامر الثعلبي
بالمثلثة الكوفي وأما موسى بن دينار فمكي روى عن سالم قاله النسائي وأما موسى بن
الدهقان بصري روى عن عبد الله بن رباح والدهقان بكسر الدال وأما عيسى بن أبي عيسى
بن ماسر أبو موسى وقال أبو محمد المعاري الذي أصله لغوي يقال الخياط والخياط
والخياط الأول إلى الخياطة والثاني إلى الخيط والثالث إلى الخيط قال يحيى بن معين كان خياطا
ثم ترك ذلك وصار خياطا ثم ترك ذلك وصار يبيع الخيط قوله لا تحتقرن عبد
من عيب والسري بن إسماعيل ومحمد بن سالم هو لا ثلاثة مشهورون بالضعف والترك
وعسيب بضم العين هذا هو الصحيح المشهور في الموطأ والمختلف وغيرها وحكى صاحب
المطالع عن بعض رواة البخاري أنه ضبطه بفتح العين وفتحها ومعناه بضم الميم وفتح الهملة
وكسر المثناة فوق بعدها موحدة وعسيب هذا اصل لغوي لسيفه أو عبد الكريم وأما
السري فهو أبي بإسكان الميم لغوي وأما محمد بن سالم فهو أبي لغوي أصابا سيفوا الله
سلامهما لغوي معروفين والله أعلم قال مسلم رحمه الله في الإحاكات الضعيفة
ولعلها أو أكثرها أن لا أصل لها هكذا هو في الأصول المحققة من رواية الفراوي

عن الفارسي عن الخلوذي وذكر القاضي عياض انه هو الصواب في روايته الفارسي عن
الخلوذي وانها الصواب فانه وقع في روايات صحيح عن العذري عن الرازي عن الخلوذي
واهلها او اكثرها قال القاضي وهذا محل محنة وهذا الذي قاله القاضي نظر وتعقب
بلا علم يكونه صحيحا فان لهذه الطريق وجها في الجملة لمن يرجحها قوله واهل الباطنة
هي سبخة الماء الذي يسبخ بحذائهم لنخال جنوبهم وعذاب الهبولة واسع هو سبخ المدينة
فرع في جملة من المسائل والفوائد تتعلق بهذا الباب احدها اعلم ان خروج
جابر بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية اليه لصيانة الشريعة المؤمنة وليس هو
من المغيبة المحرمة بل من الصحيح تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم يزل
صلاة الله وتحياتهم واهل الورع منهم يحلون له كما ذكر مسلم في هذا الباب عن
جماعات منهم بادلته وقد ذكرت انا قطعة صالحة من ظاهر فيه في اول شرح صحيح
البخاري رحمه الله تعالى في عمل الخارج نحوي الله تعالى في دلك والتفتيش في
من المسائل وخروج سلم من الجرح او سمع من لم يظهر نقصه فان نقد
عظيم فانها فيه وبيان مطلقا لاحاديثه مستطيلة لسنده عوالي على ابن
وراده لعلم من احكام الدين عما لا يحور الجرح لعارضه مقبول القول بما ذكر
بدن الخارج من اهل الحرفة او لم يكن ممن يعمل وله فلا يحور له الكلام في احد حتى
يعلم فان غيبه محرمه كما ذكره القاضي عياض وهو ظاهر قال وهذا اذا شاهد
يحور جرحه لاهل الجرح ولو غابه قابل بما جرح به اذا ب وكان غيبه الثانية الجرح
لا سبيل الا من عدل عارف باسبابه وهل يشترط في الخارج والمعدل العدد فيه
حالان للعلماء والصحيح انه لا يشترط بل يصير محروحا او معدلا بقول واحد من
باب الخبر فيقبل فيه الواحد وهل يشترط ذكر سبب الجرح ام لا اختلفوا فيه وذهب
الشافعي وجمهور الى اشتراطه لان الناس
ولا اختلاف العلماء فيها وذهب القاضي ابو بكر في احد من الطائفة لا يشترط وذهب آخرون
الى انه لا يشترط بابا سبابه ويشترط من غيره وعلى هذا فيه من اشترط في الجرح التعديل

التفسير يقول ناية الجرح فمن جرح مطلقا ان يوقف عن الاحتجاج به الى ان
عن ذلك الجرح ام من حدد في الصحيح منهم وجه معين المتضمن كمال ذلك في العلم
بجهة مقدما على التعديل وان عارض جرح وتعديل قدم الجرح على التعديل الذي عليه
المحققون الجماهير ولا فرق بين ان يكون عدد المعدلين اكثر او اقل وقيل الاعتبار بالعدول
اكثر قدم المعدل والصحيح الاول لان الجارح اطلع على امر خفي جهله المعدل الثالثة
قد قدم مسلم في هذا الباب ان الشعبي روى عن الحارث الاعور وسهدانه كاذب وعن
غير واحد من الائمة وكان متهما وعن عبيدة الدواء عن الاعمش والضحاك والمتروك
بعد ثبوت الجرح هو لا الائمة عن هؤلاء مع علمهم بهم لا يحتج بهم ويحاب عنه بانهم لعرفهم
انهم رووها لغيرهم ويبينوا ضعفها لما التبس او قف عليهم او على غيرهم او يسكتوا
على صحتها الثاني ان الضعيف يجيء حديثه ليعتبر به ويستشهد به وقد قدمناه في فصل
المتابعات لا يصح به على انفراده الثالث ان رواية الضعيف لمن هو اقوى منه
الصحيح والضعيف والفاضل يلتبس بهما غير اهل الحفظ والاتقان فعرف بذلك
وذلك سهل عليهم موجود في عصرهم وهذا الحق سمعت ابا زكريا يحيى بن معين رحمه الله تعالى حين سئل عن الرواية
عن الكلبي فقيل له انت تروي عنه فقال انا اعلم صدقه من كذبه الرابع انهم قد يروون
عنهم احاديث الترغيب والترهيب وفضائل الاعمال والقصص واحاديث الزهد ومكارم
الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الاحكام وهذا الصنف من
الحديث تسامح عنه اهل الحديث وعمل الناس به ورواه ما سوى الموضوع منه
والعمل به لا اصل ذلك صحيح مفرد في الشرع معروف عند اهله وعلى هذا قال
قال الائمة ابن عون وغيره من الصعفاء يحتج به على انفراده في الاحكام هذا في المسئلة
امام من ابى ان يحتج بهم ولا يحتج من غيرهم من العلماء واما فعل البخاري ومسلم في ابتدائهما او الرجوع الى
واعتمادهم عليه فليس بجواب صحيح وذلك لانه ان كان يعرف ضعفهم على انه لا يحتج
به فانهم متفقون على ان الضعيف لا يحتج به في الاحكام وان كان لا يعرف ضعفهم
لجهل او ان يحكم على الاحتجاج به من غير بحث عنه بالفتيش عنه ان كان عارفا او سؤال

اهل العلم به ان لم يكن عارفا بالله اعلم المسلمين في زمان الصحابة والتابعين الحديث
وحكمهم وقد نقلها القاضي رحمه الله فقال الحاكم ونصر بن احمد الشريعي وابو الحسن
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم انواع منهم من يحفظ عليه عالم على اصله
الما تراجعا واستحفاظا فالزيادة واسبابهم من لم يرح للدرس وقارا واما حسنة عجيب
وتدنيا لجهله المتعين الدرس وصعوا الاحاديث الفضائل والرغائب واما اهل الاتقان
لمستنقة المحدثين واما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب اتباعا
لهوى اهل الدنيا بما ارادوه وطلبا للدرهم بما انوه وقد تعرض جماعة من كل طبقة من
هذه الطبقات عند اهل الصنعة وعلم الرجال ومنهم من لا يصح سنن الحديث والمتن صحيح
المتن الصحيح اسنادا صحيحا مشهورا ومنهم من يقلب الاسانيد ويزيد فيها وينقص
اما للاغراب على غيره واما لرفع الجهالة عن نفسه ومنهم من يحدث عند شيخ سماع من
يسمع والناس لم يلق وكتب ما جاد بها الصحيفة عنه ومنهم من بعد الاعلام الحاذقين
وحكم المعرب والمحكم فنسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يدري ما يخرج من
الحديث وليس كل من يجالس الحديث عالم بحقيقة ولم يضبطه او هو شاك فيه فلا يحدث
عن هؤلاء ولا يتصل حديثه بابه ولو سمع منهم ما جاز له الاخذ عنهم كما بعد
اذا تعهد ذلك منه فطنت فيها ذكره واختلف هل يقبل رواية المستقبل اذا ظهرت
توبته قلت المختار الاظهر قبول توبته لكثير من انواع الفسق وحجة من رد
ابدا وان حسنت توبته التغليظ وتعظيم العقوبة في هذا المبالغة في الزجر عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذنبا عسى ان يحدث على العبد قال القاضي والصواب الذي
عليه لا نستجيز شيئا من هذا فاعلم في الحديث والله تكذب في حديث الناس فقد عرفت ذلك
فيما تعمدا ايضا لا تقبل روايته ولا شهادته وسمعه الموته وترجح قبول الناس
بلازمه القليل من التعريف لم يعرف ولا يقطع بجرحه بمسلم لاحتمال العذر عليه
والوهم وان تعرض بعد ذلك المرة الواحدة لم تضر به مسلما فالجرح بعدد اولى
معصيته لقدرها ولانها لا تخفى بالكبائر الموبقات ولان اكثر الناس قل من يسلم من
مواقعات تعرض له بالتأنيب والذنب فلا يسقطها الذي فيه فيهجوم بالتعريض او التعلوي

الاول ان ليس بكذب المحتمل وان كان ساصورة الكذب لانه لا يدخل تحت حد
الكذب ولا يريد المتكلم به الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال صلى الله عليه وسلم اما انه يهم
للصبح الصادق عائشة وقد قال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هذه اختي هذا كلام الفاضي ويل
انقرر هذا الفصل رحمه الله ورضي عنه والله اعلم بالصواب

الحديث المنعنعن اذا اسلم لقاء المنعنعين ولم يكن بهم مدلس حاصل الباب ان مسلما
رحمه الله ادعى اجماع العلماء وحدها على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول
على الاتصال والسماع اذا سلم لقاء المنعنعين اياه بعصر يصابع ما ادعاه من التدليس
ونقل مسلم عن بعض اهل عصره انه قال الاصل في الحديث هو الارسال حتى يعلم
التقيا في عمرهما مرة فاكثر ولا يكفي امكان لقيها قال مسلم وهذا قول ساقط مخترع مسبوق
لم يسبق قائله اليه ولا ساعده من اهل العلم عليه وان القول به بدعة باطلة واطنب
مسلم رحمه الله تعالى في الشناعة على قائله واخي مسلم بكلام محصرة ان المعنعن عند
اهل العلم محمول على الاتصال اذا امكن اللقاء بين المتعاصرين وهذا الذي صار اليه مسلم قول اكثر المحققين او قالوا هذا الذي صار اليه ضعيف والذي رآه
هو المختار الصحيح الذي عليه العمل هذا الذي علي بن المديني والبخاري وغيرهما وقد زاد ما حكاه
عن المتأخرين على هذا ما شرطه القاضي ان لم يوجد ما يدل على ادراكه اياه وراى ابو المظفر
السمعاني الفقيه الشافعي ما شرطه طول الصحبة بينهما وزاد ابو عمرو الداني في المدرك
ثالثة وهي معرفته بالرواية عنه ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب اليه علي المديني
والبخاري وموافقوهما ان المعنعن مدلس بنون اللقاء واما حمل على الاتصال لان الظاهر
ممن ليس مدلسا انه لا يطلق لفظ الا على السماع لم الاستقراء دل عليه فان عادتهم
انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعه الا المدلس وهذا رد لما رواه المدلس فاذا اتى
اللقاء على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا النفي
موجودا فيما اذا اسلم اللقاء ولم يسلم فانه لا يغلب على الظن الاتصال ولا تكون الحال على
الاتصال بصيرة المجهول فان روايته مردودة ولا للقطع بعدم سماعه بل لاشكي

يصير الكافر بالاقرار به مسلما اما اذا اقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية
فهل يحكم بذلك مسلما فيه وجهان لاصحاب الصحيح منهما انه يصير مسلما لوجود الاقرار
وهذا الوجه هو الذي لا يظهر للاخر وجه وقد بينت ذلك مستقصى في شرح المهذب
والله اعلم واختلف العلماء من السلف وغيرهم في اطلاق الانسان هل هو اسم مأمور
طائفة لا تقول انا مؤمن ومنهم من اجازه بل يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى وهذا المذهب
نصره ابن خزيمة من اصحابنا المتكلمين وذهب اكثرون الى جواز الاطلاق وانه لا يقول
ان شاء الله وهذا هو المختار وقول اهل الحجاز ومالك والاوزاعي وغيره الى جواز الامرين
والكل صحيح باعتبارات مختلفة فمن اطلق نظر الحال واحكام الايمان جاز له ذلك في
الحال ومن قال ان شاء الله فقد وافق هو اما للتبرك واما لاعتبار العاقبة وما قدر الله تعالى
فلا بد ان يسلم على الايمان لم يصر عنه والقول بالجزم حسن صحيح نظرا الى الحد الاول
الاولى وبفعل الحقيقة للخلاف واما الكافر فقيد طائفة من اصحابنا بمن لم يسلم
قال يقول هو كافر ولا يقول ان شاء الله ومنهم من قال هو على التقييد فالمسلم على السلام
فيقال على قول التقييد هو كافر ان شاء الله نظرا الى الخاتمة وانها مجهولة وهذا القول
اختاره جمع المحققين والله اعلم واعلم ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر احد من اهل القبلة
بذنب لا يكفر اهل الاهواء والبدع وان من جحد شيئا مما علم من دين الاسلام ضرورة حكم بكفره
وكذا من لم يكفر او شك او توقف في كفره او صحح مذهب من يعلم بالضرورة ان ذلك
المذهب يستلزم كفر صاحبه حكم بكفره وكذا لو صدر منه قول يتضمن الكفر او الاستهزاء
او فعل يتضمن ذلك كالسجود للصنم والقاء المصحف في القاذورات ونحو ذلك من الامور
التي يعلم بقرائن احوالها صدورها عن مستخف بالدين او قصد الاستخفاء بالايمان فهذه اقسام
قسم يدل للقلوب ما يكره الاشتباه اليها والله يقدرها وترد ادلتها في الاحاديث الصحيحة
لا اشكال عليها اذا مررت بما يخرج عليها والله اعلم بالصواب وله الحمد والمنة وهو الموفق
والعصمة قال الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رضي الله عنه حدثني ابو خيثمة زهير بن
حرب نا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحدثنا عبيد الله
بن معاذ العنبري وهذا لفظه حدثنا ابي نا كهمس عن ابي بريدة عن يحيى بن يعمر قال

كان اول من قال ذلك بالبصرة معبد الجهني الى آخر الحديث الشرح اعلم
ان مسلما رحمه الله تعالى سلك في هذا الكتاب طريقة في الاتقان والاحتياط والتدقيق
والتحقيق مع الاختصار البليغ والايجاز التام في نهاية من الحسن مع حسن العبارة على
وجهها ما لم
وذمة نظره وحذقه وذلك ظاهر في الاسناد نفسه وفي المتن بإزاء ملحق للناظر في كتابه
ان ينتبه لما ذكرته فانه يجد عجائب من النفايس والدقائق تورث اجادا امرادها عينيه
ويفتح لها صدره وتفسحه للاشتغال بهذا العلم واعلم انه لا يعرف احد شارك مسلما
في هذه النفايس التي تشير اليها من دقائق علم الاسناد وكتاب البخاري وان كان يجمع والمعل
والفرائد في الاحكام والمعاني فكتاب مسلم يمتاز بزوائد من صنعة الاسناد
وستراعاته على من ذلك ما ينسح له صدرك ويزداد به اكبارك ومصنفه في كل
حال الله ان شاء الله تعالى فاذا تقرر ما قلته في هذه الحروف التي ذكرها من الاسناد انواع
ما ذكرته من ذلك انفصال او لاحدى ابوجيمهم قال في الطريق الاخر وحدثنا عبد الله
بن معاذ ضعيف ومن حديث محمد بن بشير عن الباقين على العادة المعروفة عند اهل الصنعة
وهي ان تسوق اسماء سمعه حفظه من لفظ الشيخ حدثني وما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ حدثنا
وما قرأه وحده على الشيخ اخبرني وما قرئ بحضرته وهو ساكت عليه اخبرنا وهذا اصطلاح
موقوف عندهم وهو مستحب عندهم ولو ترك ابدال حرف من ذلك صح السماع والله اعلم
الاولى والله اعلم ومن ذلك انفصال في الطريق الاول حدثنا وكيع عن يحيى عن عبد الله
بن بريدة عن يحيى بن يعمر في الطريق الثاني لهذا الراوي عن يحيى عن بريدة عن يحيى
بعد تعال هذا الطويل لا يليق بانفصال مسلم واحسانه وكان ينبغي ان يعقب الطريق الاول
على وكيع ووكيع ووكيع ومعاذ في الرواية عن يحيى عن بريدة وهذا الاختصار فاسد
لانه صدر الاسناد بتحديث الجماعة عن الفرد فان مسلما رحمه الله يستعمل الاختصار الذي لا
يحصل خلل ولا سوء مفهوم وهذا الموضع يحصل فيه الاختصار وخلل وسوء مفهوم
وذلك لان وكيعا قال عن يحيى ومعاذ قال حدثنا يحيى وقد علم بما قدمناه في باب المعنعن
ان الاظهر والاصح والاصح بالمعنعن ولم يحملوا على الاتصال بحديثنا فاذا سلم بالرواية
فاسمعنا المعروف المتفق عليه من التحفظ عنه ولعلون راوي الطريق الذي بعده وهذا الطريق

بالتصنيف واقتنائها ائمة المحدثين واصول الفقه واول من بلغنا تصنيفه فيها الامام
الشافعي رحمه الله تعالى وقد تقدم ذكر اهلها الغلبة والغلبة في اصول الفقه وبذكر
هنا طرفا في بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصرا قال العلماء الخبر صربان متواتر واحاد
فالمتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطاتهم على الكذب عن مثلهم ويستوي طرفاه والواسطة بين
عن حسي لا مظنون يحصل العلم بصدقهم ثم المختار الذي عليه المحققون والاكثرون ان ذلك لا
يضبط بعدد مخصوص ولا يشترط في المخبرين الاسلام ولا العدالة ولا غير ذلك مما اعتبر في
الشهادات لحصول معرفته مستفادة من اصل الاصول واما خبر الواحد فهو ما لم يجمع شروط
المتواتر سواء كان المروي له واحدا او اكثر واحتف به قرائن حكمه فالذي عليه جماهير السلف من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول ان خبر الواحد العدل
من يحتج الشرع بقوله العامل به وتبيد الظن ولا يفيد العلم وان وجوب العمل به ورد به
الشرع لا بالعقل وذهب القدرية والروافض وبعض اهل الظاهر الى انه لا يحب العمل به
بعضهم من يقول مع العمل به دليل العقل ومنهم من يقول مع دليل الشرع وذهب طائفة
انه يحب العمل به من جهة دليل العقل قال الجبائي من المعتزلة لا يحب العمل الا بما رواه اثنان
عن اثنين وقال عمر لا يحب العمل الا بما رواه اربعة عن اربعة وذهب طائفة من اهل الحديث
الى انه يوجب العلم وقال بعضهم يوجب العلم الظاهر دون الباطن وذهب بعض المحدثين
الى ان الاحاد التي صححها الحاكم صحيحة مسلمون وغيرها من الاحاد وقد عدد ما هذا
القول واطاله في الفصول وهذه الاقاويل كلها مسبوقة بقول الجمهور بالجملة فاما قول
من قال لا يحتج فيه ظاهر لم يزل ينقل الى النبي صلى الله عليه وسلم واحاد رسله يعمل بها وبلغهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم العمل بذلك واستمر على ذلك الخلفا الراشدون من بعدهم ولم يزل
الخلفا الراشدون وسائر الصحابة من بعثوه من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد اذا اختل
بسنده وصحابه به ورجوعهم اليه والعمل بتصحيحه ما حكموا به على ظاهره وظهر حجة خبر
الواحد بعدم انكار الحجة ممن هو عندهم احجاجهم بذلك على من خالفهم واسناد المخالف
لذلك وهذا اظهر من ان يحتاج الى بسط في بيانه والعمل لا يحتمل الا بخبر الواحد وقد اجمع السلف

سد العلم

بوجوب العمل به فوجب المصير اليه واما من قال يوجب العلم فهو قال الحسن وابو
يوسف العلم والعمل الوهم والخرب والغلط وغير ذلك مطروح والله اعلم قالت
حكم رحمه الله حكايه عن محمد المرسل اصل قولنا وقول اهل العلم بالحديث
نحجه هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وقول الشافعي وعامة من الفقهاء
وذهب مالك وابو حنيفه واحمد واكثر الفقهاء الى جواز الاحتجاج بالمرسل حتى
العمل السابق بيان احكام المرسل واحكامه وبسطناها بسطا شافيا وان كان
لفظ مختصرا وجيزا والله اعلم قوله فان عزب عن عزب عن معرفه ذلك او فقت الخبر
الشي قال عزب عني بفتح الزاي يعزب بضم الزاي وضمها لغتان صحيحتان حكاهما
في السبع والضم اشهر واكثر ومعناه ذهب قوله او فقت الخبر هذا هو الاصول
او فقت وفي لغة قليلة والصحيح المشهور وقفت بغير الف قوله في ذكر هل الكتب
ان يرووا مرسلا بسطنا لما بفتح اللام وتشديد الميم ومرسلا بسين مكسورة وكسر الميم
لما ولسعيد بن مرسلا قوله ويقيظ احيانا هو بفتح الياء والقاف اي يحتاج اوقات
قوله عن عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه
بفتح الحاء وكسرها لغتان ومعناه لاحرامه قال القاضي عياض رحمه الله
خلوف بالخاء المعجمة قال بالفم وسكنه الخطابي والهروي وخطا الخطابي احد الحرب
في كسره وقيله ناس بالكسر وحكى عن الحربي الضم وخطاه فيه قال وسواك الكسر
حاله الحله وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الاحرام وبعد احلاقه السلام والحلق
وبعد الرمي والنحر وقبل الحلق وبعد الطواف وهذا كله مذهبنا ومذهب مالك واحمد واسحاق
وداود وقال ابو حنيفه لا طيب بعد الرمي وقبل الحلق وقال ابو يوسف لا طيب بعد
طواف الافاضة وقال الليث لا طيب بعد طواف الزيارة وقال ابن المنذر ثبت ان ابن
الزبير قال سالت عائشة رضي الله عنها قالت اني
حل الله عليه وسلم اذا اغتسل هل يدخل يده فادخله وانا حائض فيه حتى العلم بها
ان الحيض الحائض طاهر وهذا مجمع عليه ولا يضر ما حكى عن ابي يوسف من مخالفته
بدها وفيه جواز ترجل المعتكف بعض وبطره الى المرأة ولمسها بيده لغير
شهوة منه واستدل به على جواز الجماع وعدم وجوب الكفارة لان الجماع

لا يكون الا في المجد ولا ظهر فيه دلالة لواحد منهما فانه لا يستلزم كون هذا
هو المحبوب وليس في الحديث الذي هذا فاما الاشعار والتحريم في حقهما فليس
فيه الذي ادلك دلايل اخر معروفة في كتب الفقه واحتج الشافعي عباس رحمه الله
على ان قليل الملامسة لا ينقض الوضوء برد به على الشافعي وهذا الاستدلال
من عجيب واي دلالة فيه لهذا واي شيء هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لمس
بشرة عائشة وكان على طهارة لم ينقل انها قد لامسته وكان متوضيا ولو كان لما فعلته
واحد طهارة ولان اللمس لا ينقض وهو على احد قولي الشافعي ولان لمس الشعر
لا ينقض عند الشافعي كذا نص عليه وليس في الحديث الا ذكر بعض شعرها فالله اعلم
قوله وروى الذهلي وصالح بن ابي حسان هذا هو الاصول سلادما وذكره
الشافعي عباس عن معظم الاصول سلادهم ذكر ابو علي الغساني انه وهم البخاري
لحد رواتهم صالح بن كيسان قال ابو علي وهو وهم والصواب صالح بن ابي حسان وقد
ذكر هذا الحديث النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن ابي ذئب عن صالح بن ابي
حسان عن ابي سلمة قلت قال الدارقطني عن البخاري صالح بن ابي حسان تبعه
ولا اوثقه عليه وانما ظن هذا لانه رأى اسمه يصالح بن حسان ابي الحارث
البصري الذهلي وقال النسائي وهو في طبقة صالح بن ابي حسان فاما يروان
جميعا عن ابي سلمة عن عمر الزهري ويروي عنهما جميعا ابن ابي ذئب وابن صالح بن حسان
متفق على ضعفه وابو البشر ضعفه مشهور وقال الخطيب الحافظ ابو بكر البيهقي اجمع
اهل الحديث على ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا لسوء حفظه وقلة ضبطه
والله اعلم قوله وقال يحيى بن ابي كثير في هذا الحديث في السنة اخبرني ابو سلمة
ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة اخبره ان عائشة رضي الله عنها اخبرته هذه الرواية
اجمع فيها اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض اولهم يحيى بن ابي كثير وهذا ليس
الطرف الطرف واغرب لطيف الاسناد وهذا اظهر فيما ذكرناه من الحكاية وغيره سمرقند

حكينا قوله واهية هو بفتح الواو وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورة ولو
قال ضعيفة بدل واهية لكان احسن فان هذا القائل لا يدعي انها واهية شديدة
الضعف متناهية فيه كما هو معنى واهية بل يقتصر على انها ضعيفة لا يقوم بها
الحجة قوله وهذا ابو عثمان النهدي وابو رافع الصائغ وهما ممن ادرك الجاهلية
وصحب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدريين هلم جرا ونقلا عنهما
الاخبار حتى نزلا الى مثل ابي هريرة وابن عمر ودونهما قد اسند كل واحد منهما عن
ابي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا الشرح اما ابو عثمان
النهدي فاسمه عبد الرحمن بن مل وتقدم بيانه واما ابو رافع فاسمه نفيع
المدني قال ثابت لما اعتق ابو رافع بكا فقيل له ما يبكيك فقال كان لي
اجران فذهب احدهما واما قوله ادركا الجاهلية فمعناه كانا رجلين قبل
بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقدموا ايداك لكثرة جهالاتهم وقوله من البدريين هلم جرا قال القاضي
عياض ليس هذا موضع الاستعمال هلم جرا لانها انما تستعمل فيما اتصل الى زمان
المتكلم بها وانما اراد مسلم فمن بعدهم من الصحابة وقوله جرا منون قال صاحب
المطالع قال ابن الانباري معنى هلم جرا سيروا وتمهلوا في سيركم وتنسوا وهو من
الجر وهو ترك النعم في سيرها فتستعمل فيما دووم عليه من الاعمال قال ابن الانباري
فانتصب جرا على المصدر اي جروا جرا او على الحال او على التمييز وقوله ودونهما
فيه اضافة دوا الى غير الاجناس والمعروف عند اهل العربية انها لا تستعمل الا مضافة
الى الاجناس كذي مال وقد جاء في الحديث وغيره من كلام العرب اضافتها حرف منها
الى المفردات كما جاء في الحديث وصل ذا رحمك ولقولهم ذو يزن وذو نواس
واشباههما قالوا وهذا كله مقدر فيه الانفصال بتقدير ذي رحمك الذي له
معك رحم واما حديث ابي عثمان عن ابي فقوله فان رجلا لا اعلم احدا ابعد

بيان المجد منه للحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم اعطاك الله ما
احتسبت خرجه مسلم واما حديث ابي رافع عنه مرفوعا الى صلى الله عليه وسلم
كان يتكلف في العشر الاواخر فسافر عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين
من رواه ابو داود والنسائي وليس باجود من سنده ورواه جماعة عن الحجاب
المسايد قوله واسناده ابو عمرو والشيباني وابو محمد عبد الله بن حبيب وقال
واحد منهما عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم حبرين اما ابو عمرو
الشيباني فاسمه سعد بن اياس تقدم ذكره واما حبيره بفتح الحاء المهملة وبعدها
ع خاء معجمة ساكنة ثم موحدة مفتوحة واسمه الحر بن الاذار رواهما النسائي
فاحد هما حديث جار رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه ابدع بي والآخر جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال اكبها هو اتم الاسناد
اخرجهما مسلم واسناد ابو عمرو الشيباني ايضا عن ابي مسعود حديث المستشار
مؤتمن رواه ابن ماجه عن عمرو بن حبيب في سننه واما حديث ابي محمد فاحدهما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح منا كبنا في الصلوة واخرجه مسلم والآخر لا تحرك
صلوة لا يسمع الداخل صلبه فيها ان الركوع رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه وغيرهم من اصحاب السنن والمسايد قال الترمذي هو حديث حسن صحيح والله
اعلم قال مسلم رحمه الله واسند عبيد بن عمير عن ابي سلمة رضي الله عنه ما روح الى
صلى الله عليه وسلم حديثا هو مولى ام المؤمنين ابي سلمة تلك غويب وفي ارض غربة لا يشبه
حديثا حديثا اخرجه مسلم واسم ام سلمة هند بنت ابي اميه واسم حديث سهل
سهل بن الحنيفة الحرومية مروحها الى النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل اربع
وقيل خمس وليس بشيء قوله واسند قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود البدري العباد
هي حديث ان الامارة فيهما وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين حديث
ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته وحديث كان اذا دلك الهلال
ما يقول سيأتي احرجهما البخاري ومسلم في صحيحهما واسم ابي حازم عبد عوف

وقيل عمرو بن عبد الحارث الجعفي مجاني مولاه واسند عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو قوله امر ابو طلحة ام سليم
لصنع طعاما للنبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وقد تقدم اسم ابي ليلى وما قيل في الخلاف
فيه وبيان ابيه وامه قوله واسند يعني حارثة عن عمران بن حصين عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديثين وعن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا اما حديثاه
عن عمران فاحدهما في اسلام حصين والد عمران وفيه قوله كان عبد المطلب
لتوسل منكرا وهو عند حميد في مسنده والنسائي وكذا عمل ما احدثه الناس
والليلة بلسانهما الصحيحين والحديث الاخر لا عطين الراية رجلا يحب الله
رواه النسائي في سننه واما حديثه عن ابي بكرة فهو اذا التقى المسلمان بسيفهما
احدهما على اخيه السلاح فهما على جرف جهنم اخرجه مسلم واسار الى الخلاف بقوله
الى طرفه شبيه من الحارث بن حاطب بالحاء المهملة والطاء المعجمة
بن حصن الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكره وكان ولد قبل الحول ولم
يحمل فلم يقاتل مع احد من الفريقين واما ربعي بكسر الراء وخراش بالخاء المعجمة بعدهما
راء قوله واسند بالخاء من حصين بن مطرف عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه
وسلم حديثا اما حديثه فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره اخرجه الخارجه
سبحانه في الايمان بعد ان رواه مالك عن سعيد المقبري ومن اخرجه البخاري ومسلم انما من
رواية سعيد عن ابي سعيد المقبري واما ابو شريح فاسمه خويلد بن عمرو وقيل
عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانئ بن عمرو وقيل كعب وقيل ابنه ابو سريح الخزاعي
والعدوي والكعبي قوله واسند النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ثلثة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اما الحديث الاول فلم صام يوم
سبع لله عز وجل بعده الله وجهه عن النار سبعين خريفا والخريف السنة فيجوز بسبعين
الف سنة لما اخرجه ما البخاري ومسلم واما الثاني ان ادنى اهل الجنة منزلة من

صرف الله وجهه الحديث اخرجه مسلم واما ابو سعيد الخدري فاسمه سعد بن
مالك بن سنان منسوب الى خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج توفي ابو سعيد
بالمدينة سنة اربع وستين وقيل سنة اربع وسبعين وهو ابن اربع وسبعين واما ابو
عياش والد النعمان فبالشين المعجمة واسمه زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل
عبيد بن معوية بن الصامت وقيل عبد الرحمن قوله واسند عطاء بن يزيد الليثي
عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو حديث الدين النصيحة واما تميم
الداري فكذا هو في مسلم واختلف فيه رواه الموطا ففي رواية يحيى وابن بكير وغيرهما
الديري بالياء وفي رواية القعنبي وابن القسم واكثرهم الداري بالالف واختلف العلماء
في انه الى ما نسب فقال الجمهور الى جد من اجداده وهو الدار بن هانئ فانه تميم بن اوس بن
خارجة بن سود بضم السين بن جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة بن ذراع بن عدي
بن الدار بن هانئ بن حبيب بن نمارة بن لخم وهو مالك بن عدي واما من قال الديري
فهو نسبة الى دير كان تميم فيه قبل الاسلام وكان نصرانيا هكذا رواه ابو الحسين
الرازي في كتابه مناقب الشافعي باسناده الصحيح عن الشافعي انه قال في النسبتين
ما ذكرناه وعلى هذا اكثر العلماء ومنهم من قال الداري بالالف الى دارين وهو
مكان عند البحرين وهو محط السفن كان يجلب اليه العطر من الهند وقيل للعطار داري
ومنهم من جعله بالياء نسبة الى قبيلة ايضا وهو بعيد شاذ حكاه والذي قبله صاحب
المطالع قال وصوب بعضهم الديري قلت وكلاهما صواب فنسب الى القبيلة
بالالف والى الدير بالياء لاجتماع الوصفين فيه قال صاحب المطالع وليس في الصحيحين
والموطا داري ولا ديري الا تميم وكنية تميم ابو رقية اسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم
انتقل الى الشام فنزل بيت المقدس وقد روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة
وهذه منقبة شريفة لتميم ويدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر والله اعلم قوله
واسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو حديث
المحاقلة اخرجه مسلم قوله واسند عبيد بن عبد الرحمن الحميري عن النبي صلى الله

عليه وسلم احاديث من هذه الاحاديث افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلاة الليل اخرجه مسلم مسندا عن البخاري بكل
ابو عبد الله الحميدي صحيح وربما اشتبه حديث عبد الرحمن الحميري هذا بحديث عبد الرحمن
بن عوف الزهري الذي روى عن ابي هريرة انصاتوا وقد رواه في الصحيحين عن ابي هريرة احاديث
لكنه تصحيف من لا خبرة له على شيء مما فيكون قول الحميدي توهما منه ان حميدا هذا اذا
وهذا خطأ صريح وجهل قبيح وليس للحميري عن ابي هريرة انصاتوا في الكتب الستة التي هي
عمام اصول الاسلام للحنفية اعني سنن ابي داود والترمذي والنسائي غير هذا الحديث وقوله
ظلاما خلقا باسكان اللام وهو الساقط الفاسد قوله وعليه الكلان بضم الكاف
واسكان اللام اي الاتكال والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه
التوفيق والعصمة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الايمان

باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان باتيان ودراية الله تعالى
الدليل على المبرهن من لا يوثق بالعدد والعلاط المولى في حقه انهم ما ذكر في الباب الخلاف
العلماء الايمان والاسلام وشمولهما وخصوصهما وان الايمان يزيد وينقص ام لا وان الاعمال
من الايمان ام لا وهذا اثر العلماء رحمهم الله في المتقدمين والمتاخرين المولى كل واحد
واما الصوم على اصل الطواف من متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود هذا الباب مع زيادات
لنفيه قال الامام ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي الفقيه الادب الشافعي
المحقق رحمه الله تعالى في كتابه معالم السنن ما اشترط اصحاب الشافعي هذه المسلم فاعلم
الزهري تعالى الاسلام الكلمة والايمان العمل واصح بالاسلام معنى قوله سبحانه وتعالى
قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وذهب
غيره الى ان الاسلام والايمان شيء واحد واصح بقوله تعالى ما وجدنا فيها غير بيت من
المسلمين قال الخطابي وقد تكلم في هذا الباب
بطلان من كبر لاهل العلم وصار قول واحد منهما الى قول من هذين ورد الاخر منهما على

المتقدم وضعف عليه هذا ما بلغ عدد اورامه الذابين قال الخطابي والصحيح من ذلك
ان بعد الكلام في هذا ولا بطلان وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال
يكون مؤمنا في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الاحوال يكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا
واذا جعلت الاسم على هذا استقام الكلام وبان الايات واعتدل القول فيها ولم يختلف
منها واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء
مسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر
قال الخطابي ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة في هذا الحديث
بيان ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب واجزاء له ادنى واعلى والاسم يقع عليها
كما يقع على بعضها والحقيقة تقتضي جميع شعبه وتشتمل على جملة اجزائه كالصلوة الشرعية
شعب واجزاء والاسم يقع على بعضها والحقيقة تسمي جميع اجزائها وتسومها ودل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان وهذه الخصلة في الايمان وبابين الموصوف في
درجاته هذا اخر كلام الخطابي قال الامام ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي
في حديث سؤال جبريل صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وجوابه قال
جعل النبي صلى الله عليه وسلم للاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل الايمان اسما لما
بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان او المصدق بالقلب ليس
الاسلام بل ذلك تفصيل الجملة هي طمانينة واحد وجماعها الدين وقد قال الله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام قال جبريل انا كم يعلم دينكم والتصديق والعمل بما وقع اسم الايمان والاسلام
جميعا بدليل قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه واخبر سبحانه ان الدين الذي رضيه ويقبله
من عباده هو الاسلام وان الدين الذي يقبل عمل العمل والنبي الايمان بنظام التصديق
العمل هذا روايته كلام البغوي وقال الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن محمد بن المغيرة
البخاري الجعفي الاصبهاني الشافعي في كتاب الجامع الصحيح مسلم الايمان مع العقد هو التصديق
كما عنى به ذلك ولا يريد ولا يسمع لان التصديق ليس شيئا يحرك حتى يصور به مرء
وتعصه اجرى الايمان بالسان ان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالاركان فاذا

يشهد لهذا القول الزيادة والنقص وهو مذهب أهل السنة قال في الحلاق وهذا
فاسد
هو الحق لأنها هو المصدق بقلبه إذا لم يحج إلى تصديقه العمل فوجب الإيمان عمل يسمى
مؤمنا مطلقا أم لا والمختار عندنا أنه لا يسمى به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني
الزاني حين يزني وهو مؤمن لأنه لم يعمل فوجب الإيمان يسمى هذا الإطلاق هذا الصواب
صاحب التحرير وقال الإمام أبو الحسن علي بن بطال المالكي المصري شارح صحيح البخاري
مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة على
زيادته ونقصانه ما أورده البخاري من الآيات يعني قوله عز وجل ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم
وقوله تعالى وزدناهم هدى وقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وقوله تعالى ويزداد
الذين آمنوا إيمانا وقوله تعالى أيكم زادته هذه إيمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وقوله
تعالى فاخشوهم فزادهم إيمانا وقوله تعالى وزدناهم هدى وقال بطال فإن
من لم يحصل له الزيادة ناقص قال فإن قيل الإيمان اسم للعمل الصدق فالجواب أن الصدق يكمل
بالطاعات فكلما ازداد المرء من أعمال البر كان إيمانه أكمل وهذه الجملة ترد الإيمان
ونقصانها بتفرق بين تفاضل أعمال البر ونقصان الإيمان يسمى زادت زاد الإيمان قال
هذا توسط القول في الإيمان وأما المصدق بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
فلا نقص ولذلك توقف مالك رحمه الله تعالى عن القول بنقصان الإيمان حتى إن
يقول على سبيل الخواطر الذي يلوذ أهل المعاصي من الموحدين بالذنوب وقد
قال مالك نقصان الإيمان قول جماعة أهل السنة قال عبد الرزاق سمعت من
أدركت من شيوخنا وأصحابنا سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبيد الله بن عمر
والأوزاعي ومعمر بن راشد وابن جريج وسفيان بن عيينة يقولون الإيمان قول وعمل
يزيد وينقص وهذا قول ابن مسعود وحذيفة والنخعي والحسن البصري وعطاء وطاوس
ومجاهد وعبد الله بن المبارك والذي يسمى به العبد الولاية من الموحدين هو
إيمانه بهذه الأمور الثلاثة المصدق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح وذلك
إذ لا خلاف بين الجميع أن القول والعمل على غير علم به ومعرفة به لا يسمى اسم مؤمن

يفرح بما تجده من العلم مبسوطا وما يصادفه من الفوائد والمستفادات مضبوطا
وبحمد الله الكريم على تيسيره ومدده لجامع السامي في تنقيحه واصلاحه وتحريره
ونفعنا الله الكريم لعالي الامور وجنبنا بفضله جميع انواع الشرور وجمع مساوئ
احبابنا في دار الحبور والله اعلم واما ضبط اسماء المذكورين في هذا الاسناد
فخيثمة بضم المعجمة واسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة واما كهمس فبضم الكاف
واسكان الهاء وضم الميم وبالسين المهملة وهو همس بن الحسن ابو الحسن التميمي البصري
واما محمد بن عبد الله بضم الميم وبالراء فهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
ابو سليمان وقال ابو سعد وقال ابو علي البصري ثم المروزي واصبهان من بلاد
عوف بن بكر بن اسد قال الحاكم ابو عبد الله في تاريخ بخارا ابو زكريا يحيى بن عبد الله
بن بكير مولى اخذ الحوض عن ابي الاسود ثناه الحجاج ابي خراسان فقبله قتيبة بن مسلم
وولاه قضاء خراسان واما سعد الجهني فقال ابو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني
التميمي المروزي في كتابه الانساب الجهني بضم الجيم وفتح الهاء نسبة الى جهينة قبيلة من قضاعة وهم
زيد بن ليث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة نزل الكوفة وبها حلف بني
اسد ومنهم من نزل البصرة قال ومن ولده عبد الله بن عبد الله بن خالد الجهني
قاري اهل البصرة وهو اول من تكلم في البصرة بالقدر وسلك اهل البصرة بعده
مسلكه لما رواه عمرو بن عبيد فقتله الحجاج بن يوسف صبرا وقيل انه سعد بن
عبد الله بن عوف هذا احد حكام السمعاني واما البصرة فسميت الباء وضمها وشدها
ثلث لغات حكاها الازهري والمشهور الفتح ويقال لها البصيرة بالتصغير قال ابن
الطائع ويقال لها ثدمر ويقال لها المؤتفكة انها ائتفكت باهلها اي انقلبت باهلها واول الاشهر والنسب
اليها بصري بفتح الباء وكسرها وجهان مشهوران قال السمعاني يقال للبصرة قبة الاسلام
وحزانة العرب بناها عتبة بن غزوان باطلاقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة
سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يبعد الصنم وطعن ابو موسى
هكذا كان يقول لي ابو الفضل عبد الوهاب بن احمد بن محمد الواعظ بالبصرة قال

لصحابنا رحمهم الله تعالى ... من سواد الدواة وليس لها حكمه والله اعلم واما قوله
اولا ليس في القدر معناه اول من قال بنفي القدر فانقرض وطائفة الصواب المذكور عليه
اهل الحق وقال القدر والقدرية بفتح الدال واسكانها المعتزلة مجوس هذه الامة وخصماء الرحمن
قتيبة عن الحماني وقالها عمر ولعلم ان مذهب الحق اثبات القدر ومعناه ان الله تعالى خلق
وتعالى قدر الاشياء في القدم وعلم سبحانه انها ستقع في اوقات معلومة عنده سبحانه
وتعالى على صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى واما القدرية
هذا وزعمت ان الله سبحانه لم يقدرها ولم يسبق علمه سبحانه بها وانها تستأنف العلم
انما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وتعالى الله تعالى وجل عن اقوال المبطلين علوا كبيرا
وسمي هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر قال اصحاب المقالات عن الحسن وقد
انقرضت القدرية القائلون بهذا القول المستنكر الباطل ولم يبق احد من اهل القبلة عليه
وصارت القدرية في الازمان المتأخرة بعد اثبات القدر والقول بعموم الخلق من الله عز وجل
والشر من غير الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد جعل ابو محمد بن قتيبة في كتابه عن السنة والرد
امام الحرمين سلامة الارشاد في اصول الدين ان نفي القدر يقال لمن ينكر القدرية قال لسنا بالقدرية بل انتم
القدرية لاعتقادكم اثبات القدر قال ابن قتيبة والامام وهذا الموضع من هذه الجملة وجاهته
وتوضيح قال اهل الحق يضيفون امورهم الى الحق سبحانه وتعالى ويضيفون القدر والافعال
الى الله تعالى وهؤلاء الجهلة يضيفونه لانفسهم وهذا الذي لقنه وصنفه اليها اولى
ان ينسب اليه من نسبه لغيره ونسبه عن نفسه قال الامام وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة شبههم لم لتقسيمهم الخير والشر بعلم الاله
فاسم المجوس تعرف للخير الى عذاب والشر الى الهوى ولا حظ باعتقادهم هذا
الحديث بالقدرية هذا كلام الامام وابن قتيبة وحديث القدرية مجوس هذه الامة رواه
ابو داود عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وقال حسنه والحاكم
ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع ابي
حازم عن عمر وقال الخطابي انما جعلهم صلى الله عليه وسلم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس

يتتبعونه هذا هو المشهور وقيل معناه يجمعونه وقد رواه بعض شيوخ المغاربة من
طريق بالحاء يتفقرون بضم الفاء وهو صحيح انما معناه يجمعون عن عائشة
ويسمعون حديثه وروى عن عمر مسلم بتفقهون بضم الفاء وحذف الراء وهو
صحيح ايضا ومعناه ايضا يسمعون قال القاضي وراس بعضهم قال فيه سمعون بالحبر
وفسره بانهم يطلبون فقره اي عائشة وحديثه ومنه بعضهم كلامها دليلا على العيب
وقد رواه ابو علي المرصفي يتفقهون بزيادة الهاء وهو ظاهر في قاله آدابا للعرب
وقوله وقد ذكر بعض شيوخنا هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين روى يحيى بن يحيى
الطاهر لنسمه ابن بزيدة الراوي عن يحيى بن يحيى يعني وقد ذكر بعض من قال هو لاء وصفهم بالتفضيل
في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به وقوله يزعمون ان لا قدر وان الامر انف
هو بضم الهمزة والنون اي مستانف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى واما بعلمه
بعد وقوعه فقد صح عنه عن هؤلاء الطوائف وهذا القول هو على انهم ليس
هو على جميع القدرية وقد تبرأ منه وصح وافترى عافانا الله وسائر المسلمين وقوله
قال يعني بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر
هذا الذي قاله عبد الله بن عمر ظاهر في بعض القدرية قال القاضي عياض هذا في القدرية
الاولى الذين نفوا ان يكون علم الله بالكائنات قال وقائل هذا كافر بالطوائف وهو الذين
سلبوا القدر هو الفلاسفة في الحقيقة قال غيره وكفر انه لم يرد بهذا الكلام الخروج
من الملة وخلود من فعل لان الجهل الا ان هو لما قبله الله منه ظاهر في الكفر قال واحباط
الاعمال انما هو بالكفر لا انه تجوز ان يعاقب في المسلم لا يقبل عليه لمعصيته ولان
صحيحا ان العاصي في الدار المعصوم صحيح غير محبوط ان المعاصي عند جماهير العلما
بل باجماع السلف وفي غير مقبولة ولا يوافيها على الحد رغم احباط الله عمله
فانفقه نفي ان يقبل الله طاعته ما جاء في رواية اخرى قال ابن بطة يعني الذي
ذهبا لانه ذهب ولا يبقى قوله لا يرى عليه اثر السفر ضبطناه بالنون المشددة
من بحت المصونة هذا ضبطناه في الجمع بين الصحيحين بغير وضبط القاضي

جاذم العبدري هنا بفتح النون المفتوحة وكذا هو في مسند ابي يعلى الموصلي وهو الصحيح قوله ووضع كفه على فخذه معناه ان الفاعل الداخل وضع كفه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله الى قوله وان محمدا رسول الله والايمان ان تؤمن بالله الى آخره هذا قد تقدم بيانه وايضاحه مبسوطا في العبادة قوله تعجبنا له يسأله ويصدقه سبب تعجبهم ان هذا اطاف غالة السائل اما هذا لانه لم يحسن المسؤول عنه ولم يدع ذلك الوقت من يعلمه هذا امر النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك هذا من جوامع الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم الا ان الوقوف ان اصبت ما علم في العبادة وهو ان تعبد ربك سبحانه وتعالى ولم تترك شيئا مما امرت به على الخضوع والخشوع حسن الهيئة واجتماعه ظاهرا وباطنا على الاعتناء بتتميمها على احسن وجوهها الا ان قوله صلى الله عليه وسلم اعبد الله تعالى جميع احوالك لعبادتك تطلق العيان عن اتمام المذكور من حال العيان اما كان العلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا عدم العبد على بصيرة في هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع علم رؤية العبد فينبغي ان يعمل بمقتضاه مقصود الحالين الحث على الاخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في اتمام الخشوع والخضوع وعبر لك وقد ذهب اهل الحقائق الى ان حالة الناظر لك ما دام لم يبق من التقاعس احسن الحالات واسجاها فليفعل من لا يرى الله سبحانه وتعالى مطلعا عليه في سره وعلانيته قال الشيخ عفا الله عنه وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وصايا الاعمال الظاهر والباطنة من عمود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم السنة بعمها راجعة اليه ومتشعبة منه قال وعلى هذا الحديث وقاعدته الثلثة تدار الاسلام الذي سميناه بالمقاصد الحسان مما يلزم الانسان ان لا يستغني عن الوقوف والتنقير والارتياب والمحظورات والمكروهات عن آفاته الثلثة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما المسؤول عنها بأعلم من السائل فيه انه ينبغي

واما قوله صلى الله عليه وسلم وصوموا رمضان فغير جائز لمذهب الجماهير وهو المختار
الصواب لما ذكرناه في قوله رمضان من غير تقييد بالشهر ولما قدمناه في
المسلم وفي كتاب الصيام ان الله تعالى سمى كل شهر بما يوافقه من الاسماء
صلى الله عليه وسلم ساحدث بك على سبيل الجملة هي تسع الصوم واحدتها شرة مثل تمر وتمرة
والاشراط العلامات وقد تقدم بيانها وقد تقدم معاني امورها قبل هذا بقليل
قوله صلى الله عليه وسلم واذا تطاول رعاء البهم فتح الباء وتشديد الهاء وهي الصغار
من اولاد الغنم الضان والمعز جميعا وقيل اولاد الضان خاصة والمصر على الشهر
فتحها خاصة والواحدة بهمة قال الخوفي وهي صغار الابل الذكر والانثى والولد
العرى قال وقد اجمعت بهما قلت بهام وقد ايضا وقيل ان البهم خاص بولد المعز
واليه اشار القاضي عياض بقوله وقيل بهم المعز واصله ما استبهم عن الكلام
ومنه البهيمة ووقع في رواية الحاكي رعاء الابل البهم بضم الباء قال الهروي وروايه
بضمهم غيرها ولا وجه له مع ذكر الابل قال وروياه بربع اللهم وجرها فمن رفع جعله
صفة للرعاء اي الهر سود وقيل لاشيء لهم وقال الخطابي هو جمع بهيم وهو المجهول
الذي لا يعرف ومنه ابهام الامر ومن جره اليهم جعله صفة اي السود لونها والله اعلم
قوله يعني السراري بتشديد الياء وتخفيفها لغتان معروفتان الواحدة مشددة
بالتشديد لا غير قال اهل اللغة في اصلاح المنطق ما كان واحده مشددا
من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف والسرية الطائفة الخيل للغزو
ما حولها من السرو وهو النعاج قال الازهري الشريه صغار الشرى وهو
النعاج قال وكان ابو الهيثم يقول السراة السرور فقيل لها سريه لانها
سرور ربها قال الازهري وهذا القول احسن والاول الذي قوله عن
عمارة وهو بن النعاج وعمارة بالضم بن النعاج بفتح الفاء الاولى وبقوله وهو
هذا مما سار عامة رواة الفصول وفي المدونة وانه لم يقع في الرواية لنسبة قوله
صلى الله عليه وسلم سلوني ليس هذا فانه للنهي عن سؤاله فان هذا للامور وهو ما

لحاج اليه وهو موافق لقول الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر قوله صلى الله عليه وسلم
ما دارك للحفاء العراء الصم البلم ملوك الارض وذلك من اشراطها المراد به الجهل
المسئلة الدعاء قال سبحانه وتعالى صم بكم عمى اى لما لم ينتفعوا بحواسهم لعدم تعاهدها
عدمها هذا هو الصحيح في معنى الحديث والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لهذا جبريل
اراد ان تعلموا ان لم تستطيعوا فاعلموا على وجه من احدهما تعلموا اسبغ الماء والعين وبسر اللام
اى تعلموا والثاني تعلموا ما سبغان العين وهما صحيحان والله اعلم باب
سبغان السلوان الذي هو احد اركان الاسلام فيه قتيبة بن سعيد الثقفي اختلف فيه فقيل
قتيبة اسمه جمل بل هو لقب واسمه علي قاله ابو عبد الله ابن منده وقيل اسمه يحيى والله
عندك واما قوله الثقفي فهو مولاهم قيل ان جده جميلا كان مولى للحجاج بن يوسف
الثقفي وقيل ابو سهيل عن ابيه اسم ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي خال
مالك بن انس امام الائمة وهو تابعي سمع انس بن مالك قوله رجل من اهل نجد ثائر الرأس
وهو مرفوع تابع صفة لرجل ويجوز نصبه على الحال ومعنى ثائر الرأس قائم رأسه منتشره
قوله يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول دوي يسمع ويفقه بالنون الموجه فيهما
ويروى بالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما والاول هو الاشهر الاكثر الاعرف واما دوي
صوته فهو بعده في الهواء معناه سمع صوت لا يفهم وهو بضم الدال وكسر الواو وتشديد
الياء هذا هو المشهور في ضبط الطالع منه ضم الدال ايضا قوله هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع المشهور فيه تطوع بتشديد الطاء على ادغام احدى التاءين في
الطاء قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله هو محمل التشديد والتخفيف على الحذف
قال اصحابنا وغيرهم من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع استثناء منقطع
ومعناه لكن ان تطوع وعمل بعض العلماء استثناء متصلا واستدلوا به على ان
من شرع في صلاة نفل او صوم نفل وجب عليه اتمامه وعندنا انه يستحب الاتمام ولا
يجب والله اعلم قوله فادبر الرجل الرجل وهو سؤال والله لا ازيد على هذا ولا انقص
معناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب ان صدق فعل هذا الطالع راجع الى قوله لا انقص
خاصة والاظهر انه عائد الى الجميع لمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان ممتثلا لانه انا

ما علیه ومن اتی بما علیه فهو منفلح ولیس فی هذا انه اذا اتی بزاید لا یکون منفلحا لان هذا
یفهم من الصورة لانه اذا اتی بالواجب فلا بد ان یکون قد اتی بالواجب والمندوب ایضا فان قیل کیف
قال لا ازید علی هذا ولیس فی الحدیث جمیع الواجبات ولا المنهیات الشرعیة ولا
المندوبات فالجواب انه جاء فی روایة البخاری فی آخر کلامه هذا الحدیث زیادة وهی ان السائل
قال فاخبره رسول الله صلی الله علیه وسلم بشرائع الاسلام فاذن الرجل وهو یقول والله
لا ازید ولا انقص مما فرض الله علی شیئا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم افلح ان صدق
فهذه الزیادة تدل علی عموم قوله بشرائع الاسلام وقوله مما فرض الله
علیه یزول الاشکال فی الفرائض واما النوافل فیحتمل ان هذا کان قبل شرعها وقیل
یحتمل انه لا ازید فی الفرض بتغییر صفته فانه یقول لا اصلی الظهر خمسا وهذا ضعیف
ویحتمل انه اراد لا اصلی اصلا ومع انه لا یعمل شیئا من النوافل وهذا متفق علی سقوطه ان کانت
مواظبته علی ترک السنن مذمومة وترد بها الشهادة الا انه لیس بفاسق بل هو منفلح والله اعلم
واعلم انه لم یات هذا الحدیث ذکر الحج ولا جاء فی حدیث جبریل من روایة ابی هریرة
وکذا غیره هذا من روایته من هذه الاحادیث لم یذکر فی بعضها الصوم ولم یذکر فی بعضها
الزکاة وذکر فی بعضها صلة الرحم ولم یذکر فی بعضها اداء الخمس ولم یقع فی بعضها ذکر الایمان وجاءت
هذه الاحادیث فی عدد خصال الایمان زیادة ونقصا وایاما وحدها وقد اجاب القاضی عیاض
وغیره عنها بجواب لخصه الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله وهذبه فقال لیس هذا باختلاف
صادر من رسول الله صلی الله علیه وسلم بل هو من اختلاف الرواة فی الحفظ والضبط فحیث
ضبط علی ما حفظه فاداه ولم یعترض لما زاد غیره سمی ذلک اثباتا وان کان اقتصر
علی ذلک لیس معناه ان الکل مذموم بما اتی به غیره من الزیادة ان ذلک لیس بالکل وان
اقتصاره علی کان لقصور حفظه عن ضبط الاکثر کحدیث النعمان بن قوقل الذی مر قال
اختلفت الروایات فی خصاله ما الزیادة والنقصان مع ان راوی الجمیع راو واحد وهو
جابر بن عبد الله فی قضیة واحدة فدل ان ذلک لیس من اجل الجمع والتصحیح لما جاء فی
مسلم زیادة الثقة من اثبتها هذا آخر کلام الشیخ وهو معتمد حسن والله اعلم قوله
صلی الله علیه وسلم افلح وابیه ان صدق هذا ما حرف عادتهم ان یاتوا عند الحلف بابائهم فنهوا عنه بقوله
صلی الله علیه وسلم من کان حالفا فلیحلف بالله وقوله صلی الله علیه وسلم لا ان الله ینهاکم ان تحلفوا بابائکم